جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للجهات القضائية الإدارية المتخصصة

إعداد الطلبة:

1/ جلاله ماجدة

2/ سعدي سميرة

تحت إشراف

الدكتورة: نويري سامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د شاوش حميد	8ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
2	د. نويري سامية	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
3	د. خميسي زهير	8ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة " نويري سامية" على حسن إشرافها وتوجيهها لنا، شكرا لكل ما قدمته لنا من ملاحظات كانت سبيلا لإرشادنا إلى السبيل الصحيح.

شكرا لدعمها المتواصل الذي زادنا حبا وشغفا في طلب المعرفة.

شكرا للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

شكرا لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945.

شكرا لكل من علمنا حرفا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى روح أبي الطاهرة، أبي الذي كان فخورا بي دائما.

إلى من سهرت الليالي لأجل نجاحي: أمي الغالية الشمعة التي دائما تنير دربي.

إلى إخوتي سندي في الحياة: مصطفى، رضوان، نبراس، سهيلة وأميرة .

إلى من ساعدني لاجتياز هذه المرحلة الدراسية زوجي يزيد.

إلى أبنائي أحبائي: وفاء نور، عبد التواب، أنيس ومحمد آسر.

إلى صديقاتي، بل أخواتي بسمة، حنان، سعاد، سامية، سميحة و رزيقة.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

ماجدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى روح أبي الطاهرة.

إلى أغلى ما في الكون أمي الحبيبة التي كان دعاؤها سر نجاحي

إلى إخوتي سندي في الحياة: عدلان و فريد.

إلى من ساعدني لاجتياز هذه المرحلة الدراسية زوجي فيصل.

إلى أبنائي أحبائي: محمد، جنة وجواد.

إلى صديقات العمل.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

سميرة

مـــقدمـــــة

تمهيد:

تنقسم النظم القضائية إلى نظامين أساسيين؛ الأول يتمثل في نظام وحدة القضاء، أما الثاني فهو نظام ازدواجية القضاء الذي يقوم على وجود قضاء مستقل يختص بنظر المنازعات الإدارية، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996[1] بعدما خاض تجربة القضاء الموحد، مستحدثا بذلك هرمين قضائيين: هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، باعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة2020[2] في المادة 179 الفقرة الثانية منه على أنه:" **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**"، ويستشف من نص هذه المادة وجود جهات قضائية إدارية أخرى ينظر في قراراتها أمام مجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وهي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، التي تجد أساسها القانوني في الدستور والقوانين الخاصة.

لقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه عند تعديله لنص المادة 09 من القانون: 11/22[3]المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، حيث منح مجلس الدولة سلطة الفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويقصد بذلك القرارات الصادرة عن

[1]– التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– قانون عضوي رقم: 11/22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، التي تخضع لاختصاص الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة.

أولا: أهمية الموضوع

يحتل موضوع الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أهمية نظرية بالغة، خاصة أمام عدم وضوح الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، بالإضافة إلى غموض وتشعب الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئات سواء في مجال الرقابة أو مجال التأديب.

ويجد الموضوع أهميته على الصعيد العملي في تعلق موضوع الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بالمنازعات الإدارية، ومقارنة بالهيئات القضائية الإدارية الأخرى، أي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، تعد الجهات القضائية الإدارية المتخصصة أكثر غموضا وصعوبة، خاصة لتعلقها بالاختصاص القضائي، الذي يعد من النظام العام في المادة الإدارية، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي على حد السواء.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تجلت أسباب اختيارنا للموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

1-الأسباب ذاتية:

تم اختيار هذا الموضوع على اعتبار أننا طالبتي قانون عام، استهوتنا مقاييسه الإجرائية وما تعلق بالمنازعات الإدارية، لذا اخترنا موضوع: الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، باعتباره يجعلنا نغوص في المنازعات الإدارية بمختلف تشعباتها وعناصرها.

ضف إلى ذلك تعرضنا السنة الماضية –سنة أولى ماستر– لمقياس السلطات الإدارية المستقلة، والذي وجدنا أن له صلة وثيقة بموضوع بحثنا، فيما يخص بعض هذه السلطات، ونقصد بذلك مجلس المنافسة خاصة، لذا أردنا البحث أكثر في هذا المقياس لمعرفة مدى اعتبار البعض من هذه السلطات قضاء إداريا متخصصا.

إضافة إلى فضولنا العلمي لمعرفة مدى اعتبارها هيئات قضائية إدارية متخصصة.

2- الأسباب الموضوعية:

تناولنا هذا الموضوع بالدراسة لوجود غموض يكتنف الطبيعة القانونية لبعض الهيئات، إذ وجد اختلاف فقهي جدي حول هذه الهيئات، خاصة أمام غياب نص قانوني يعطيها وصفا قانونيا صريحا، لذا كان لازما تدخلنا المتواضع من خلال هذه المذكرة لإزالة الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية لبعض الهيئات، من أجل الوصول إلى تحديد طبيعتها القانونية، ومعرفة مدى اعتبارها هيئات قضائية إدارية متخصصة.

ثالثا: طرح الإشكال:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد اختار تبني نظام الازدواجية القضائية، بما يكفل وجود هرمين قضائيين، أحدهما متخصص بالمنازعات العادية والآخر متخصص بالمنازعات الإدارية، فإن السؤال يطرح حول ما إذا كان هرم القضاء الإداري مقصورا فقط على المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، أم أن هناك جهات قضائية إدارية أخرى تفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب هذه الهيئات الإدارية، وإذا كان الأمر كذلك فإن السؤال يطرح عن المعايير المعتمدة لاعتبار هيئة إدارية قضاء إداريا متخصصا من عدمه.

ومن هنا يطرح الإشكال الجوهري لهذه الدراسة: **هل يحتاج النظام القضائي الإداري الجزائري إلى جانب الجهات القضائية الإدارية المعروفة وجود هيئات أخرى متخصصة تفصل في بعض المنازعات الإدارية؟**

وللإجابة على هذا السؤال الجوهري نطرح الأسئلة الثانوية التالية:

1- كيف يمكن اعتبار بعض الهيئات الإدارية جهات قضائية إدارية متخصصة؟

2- ما هي المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء لاعتبار جهاز معين قضاء إداريا متخصصا؟

3- ماهي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من منظور الاجتهاد القضائي الجزائري؟

4- ماهي الجهات القضائية الإدارية المتخصصة من منظور المشرع الجزائري؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إزالة اللبس الذي يكتنف الطبيعة القانونية للجهات القضائية الإدارية المتخصصة، ومحاولة وضع أرضية فقهية وقانونية لهذه الهيئات، خاصة أمام عدم وضوح معالمها ووجود القواعد المنظمة لها ضمن نصوص قانونية مبعثرة، هذا من جهة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفقهية التي تعتري تحديد نظامها القانوني، من جهة أخرى.

خامسا: الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع إلا أن الدراسات التي تناولته بالبحث قليلة نذكر منها:

1- مذكرة ماجستير: فتحي قسمية، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، جامعة الجزائر 1(يوسف بن خدة)، 2012/2011 وقد توصل الباحث من خلالها إلى أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تكتسي طابعا خاصا، ومميزا في النظام القضائي الجزائري، يختلف جذريا عن نفس الموضوع في النظام القضائي الإداري الفرنسي، **ويكمن وجه الاختلاف بين هذه المذكرة ودراستنا في كون مذكرتنا تم تحريرها في ظل إصلاحات قانونية ومؤسساتية جديدة لم تكن موجودة وقت تحرير مذكرة الماجستير سالفة الذكر، أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020.**

2- مذكرة ماستر: فريد ميمون، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2012، و توصل من خلالها الباحث إلى أن القانون الجزائري يفتقد لبعض اللمسات في النصوص التشريعية التي تجعل منها هيئات قضائية إدارية متخصصة، حيث لم ينص عليها صراحة. و هي دراسة تتقاطع مع مذكرتنا في عديد النقاط، إلا أننا قمنا بصياغة إشكالية مخالفة، كما تمت معالجتها على نحو مختلف أيضا، حيث تم التركيز في هذا البحث حول مدى اعتبار بعض الهيئات الإدارية قضاء إداريا متخصصا، انطلاقا من عدة معايير.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة في قلة المراجع المتخصصة، واختلاف الآراء الفقهية حول تصنيف بعض الهيئات القضائية الإدارية، خاصة أمام سكوت المشرع الذي لم ينص على طبيعتها القانونية كهيئات قضائية إدارية متخصصة صراحة، بل نص فقط على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، ضف إلى كل هذا الاعتماد على الاجتهاد القضائي في تحديد الطبيعة القانونية لبعض هذه الهيئات، وعدم نشر أغلب قرارات مجلس الدولة خاصة الحديثة منها.

سابعا: المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يخدم الموضوع، لأنه المنهج المناسب للتعرف على النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، خاصة فيما يتعلق بتشكيلتها وتنظيمها وتوضيح صلاحياتها، وكذا توضيح الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الهيئات.

كما تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، ومحاولة إسقاط المعايير التي صاغها الفقه لاعتبار هيئة معينة قضاء إداريا متخصصا، وتحليل هذه الآراء المتضاربة وإبداء رأينا الشخصي حول الموضوع.

كما تم توظيف بعض أدوات المنهج المقارن وفي بعض المواضع فقط، حيث تمت مقارنة بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنظيرتها في القانون الفرنسي، وكذلك اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي.

للإجابة على إشكالية البحث و دراسة ما يتطلبه الموضوع، قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنص المشرع الجزائري.

الفصل الثاني: الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حسب الاجتهاد القضائي الجزائري.

الفصل الأول:

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنص المشرع الجزائري

الفصل الأول:

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنص المشرع الجزائري

يقصد بالجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنص المشرع، الجهات التي نص المشرع صراحة أو ضمنا على طابعها القضائي، سواء بلفظ صريح ضمن النص التأسيسي المنظم لها: "**تعتبر جهة قضائية**"، أو من خلال طبيعة عملها والإجراءات المتبعة أمامها وتشكيلتها، وعموما فإن العامل المشترك بين هذه وتلك هو اتجاه نية المشرع إلى إنشاء هيئة قضائية.

وبالتالي فإن تكييفها يكون بناء على مبدأ المشروعية، وذلك انطلاقا من النص القانوني المنظم لها حيث منحها المشرع صلاحية الفصل في المنازعات، ومكنها من إجراءات قضائية ذات قيمة دستورية وجعلها خاضعة للرقابة القضائية بطرق الطعن العادية أو غير العادية، بخلاف مجلس المنافسة فيطعن في قراراته أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

وقد ارتأينا في هذا الفصل تسليط الضوء على كل من: **مجلس المحاسبة في المبحث الأول ومجلس المنافسة في المبحث الثاني كهيئتين إداريتين قضائيتين متخصصتين بنص المشرع.**

المبحث الأول:

مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة بنص المشرع الجزائري

يعتبر مجلس المحاسبة الجهة القضائية الإدارية المتخصصة الوحيدة التي نص عليها المشرع صراحة بما لا يدع مجالا للشك حول صفتها القضائية، سواء بفعل وضوح النص المنظم لها أو من خلال تشكيلة أعضاء المجلس، وأخيرا الإجراءات المتبعة أمامه، إذ نص المشرع على الطبيعة القضائية للمجلس ضمن آخر نص قانوني نظمه وهو الأمر 02/10[1] كما أنه بالرجوع لنص المادة 03 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم نجدها تنص صراحة على أن "**مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه**".[2]

وفيما يلي سنتناول مجلس المحاسبة بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة

إن مجلس المحاسبة يعد مؤسسة رقابة مالية إذ أدرجه المشرع ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثاني من الباب الرابع على هذا الأساس، ولم ينص على طبيعته القضائية، إلا أن آخر تعديل للنص القانوني المنظم له أضفى عليه الصفة القضائية وهو الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة. وقد انتهجت الدول اتجاهين: فهناك من تعتبره هيئة إدارية مثل بريطانيا وهناك من تعتبره كهيئة قضائية مثل فرنسا والجزائر.

[1]– الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50.

[2]– فتحي قسمية، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1(يوسف بن خدة)، الجزائر، 2012/2011، ص78.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، وكذا تشكيلته (الفرع الثاني) ثم نتناول مدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف مجلس المحاسبة

لقد عرف مجلس المحاسبة عدة تحولات فيما يخص طبيعته القانونية، كماعرفت مكانته ودوره منذ 1980 أوضاع مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل[1]:

أولا: المرحلة الأولى التي نظمها القانون رقم: 80/05[2] الذي منح دورا هاما لمجلس المحاسبة بحيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: المرحلة الثانية التي انطلقت مع القانون رقم 90/32[3]الذي أعاد النظر بصفة عميقة في مكانة مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير عبارة عن هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أعضاؤه صفة القاضي.

ثالثا: المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم 95/20[4]الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره إلى مستوى جعل منه جهة قضائية إدارية، بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض.[5]

وما يمكن ملاحظته عدم الثبات في موقف المشرع من الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة، حيث يمارس مجموعة من الاختصاصات الإدارية والقضائية، وتخضع القرارات الصادرة عنه لرقابة داخلية، عن طريق المراجعة والاستئناف أمام

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، د م ج،الجزائر،2007، ص 233.

[2]– القانون 05/80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10.

[3]– القانون 32/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد53.

[4]– الأمر 20/95، المؤرخ في 17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد39.

[5]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 233.

بعض هيئاته، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة بموجب المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11[1]. وقد صنفه فقهاء القانون الإداري ضمن الهيئات القضائية المتخصصة.

حيث جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 170 من دستور 1996 ما يلي :" **يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .**

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته". كما جاء في نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]مايلي:

" **مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكَلف بالرقابة البعديَة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العموميَة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.**

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعدَ مجلس المحاسبة تقريرا سنوياَ يرفعه إلى رئيس الجمهوريَة ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش ومكافحة الفساد".

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج 1،ط 2،د م ج،الجزائر،2013، ص 175.

[2]–التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم، المادة 199 منه.

الفرع الثاني:

تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة بشرية وهيكلية سنتطرق لهما فيما يلي:

أولا: التشكيلة البشرية

يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء الآتي ذكرهم، والذين يتمتعون بصفة القاضي[1]،وهم: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون الناظر العام والنظار المساعدون[2].

ما يمكن ملاحظته حول تكوين مجلس المحاسبة أنه يشبه تنظيم الهيئات القضائية الأخرى حيث يوجد قضاة للحكم، وفي المقابل نجد أعضاء النيابة مجسدين في النظار المساعدين والناظر العام.

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى[3] للقضاء وفقا للشروط المعمول بها كما يضبط هذا القانون سلطات ومهام قضاة مجلس المحاسبة، وبالرجوع للقانون الأساسي للقضاء 11/04 في المادة الثانية(02) منه نجد أنه لم يذكر قضاة مجلس المحاسبة ضمن قائمة القضاة ونصت على: "**يشمل سلك القضاة:**

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية،

القضاة العاملين في:

---

[1]– يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص 299–300.

[2]– انظر المادة 38 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 23 يوليو 1995،ص 7.

[3]– المواد 25،24،23،21،13 من القانون 05/80.

الإدارة المركزية لوزارة العدل،

أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة،

مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل"، كما لم يتطرق لهم في المادة 47 منه المتعلقة بالتنظيم السلمي للقضاة[1].

لقد اعتبرهم القانون رقم 05/80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاء[2]، أما القانون رقم 32/90 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة فقد جردهم من هذه الصفة، إلا أن المرحلة الحالية المنطلقة من نفاذ الأمر 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة حسم الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهو المبين في المادة 03 من نفس الأمر، فقد أعلنت المادة 39 من ذات الأمر صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 23/95[3] المؤرخ في 26 أوت 1995، وهذا انطلاقا من مرحلة توظيفهم وتعيينهم وصولا لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم، لكن أهم ما يميز قضاة مجلس المحاسبة عن نظرائهم هو تمتعهم بمبدأ عدم القابلية للعزل[4].

حيث بالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم: 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة نجد:" **حق الاستقرار مضمون لقاضي مجلس المحاسبة الذي مارس 10 سنوات من الخدمة الفعلية، لا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عنه تغيير الإقامة المهنية دون موافقته إلا إذا قرر قضاة مجلس المحاسبة ذلك مراعاة للمصلحة**".

---

[1]– القانون العضوي 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57.

[2]– الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25

[3]– الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416، الموافق لـ 26 أوت 1995 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

[4]– نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص 35.

ويتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر، وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا، يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير فإنه يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائيا [1].

وفي أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس، مجتمعا في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة ويتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف الكاتب الرئيسي للمجلس، وهذا في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة.

ثانيا: التنظيم الهيكلي:

إضافة إلى التشكيلة البشرية يوجد داخل مجلس المحاسبة هياكل سنوردها فيما يلي :

1- الغرف:

حيث تنص المادة 29 من الأمر 20/95 على أن :" **ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص و طني، وغرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تقسَم الغرف إلى فروع** ".

وتتكون هذه الغرف من: ثماني(08)غرف ذات اختصاص وطني، تسع (09)غرف ذات اختصاص إقليمي، غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[2]

[1]- الهادي منصوري، المرجع السابق، ص 25.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 235.

2- النظارة العامة:

تتشكل من الناظر العام وعدد من مساعدين(غير محدد في القانون)،وتقوم النظارة العامة داخل مجلس المحاسبة بدور النيابة العامة وفق مانصت عليه المادتين 32 و33 من الأمر رقم 20/95.[1]

3-كتابة الضبط:

تتشكل كتابة ضبط مجلس المحاسبة من كاتب ضبط رئيس يساعده كتّاب ضبط، وتعمل تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.[2]

4-المصالح التقنية والإدارية:

يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية، تكلّف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسن أدائه.

وتتولى المصالح الإدارية تسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية[3].

الفرع الثالث:

مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة

اعتبر المشرع مجلس المحاسبة هيئة قضائية متخصصة بنص القانون، مما يغنينا عن الغوص في المعايير الفقهية التي على أساسها يمكن الحكم على هيئة ما أنها قضائية متخصصة أم لا.

يتجسد الطابع القضائي للمجلس من خلال نصه التأسيسي وكذا الرقابة القضائية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 32 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي:" يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام " كما تنص المادة 33 على أنه: " يساعد الناظر العام نظّار مساعدون ".

[2]-انظر المادة 34 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- أنظر المادة 35 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، أنظر المواد 2،7،8،9،10 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أولا: مجلس المحاسبة هيئة قضائية متخصصة بنص القانون

يعتبر آخر نص قانوني نظم مجلس المحاسبة هوالأمر 02/10، إذ بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، نجدها تصرح بأن مجلس المحاسبة هيئة إدارية قضائية بنصها: "**مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله**".

فالمشرع لم يطلق على المجلس صفة جهة قضائية مثل المحاكم والمجالس القضائية...، بل اعتبره "مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي"، فهو هيئة قضائية غير عادية وبموجب نص خاص وهذا حرصا وضمانا لاستقلاليته في أداء الوظيفة الموكلة إليه فيتمتع بالحياد والموضوعية والفعالية في أداء مهامه.

تظهر استقلاليته من الناحية العضوية في كونه يتكون من هياكل خاصة يحددها نظامه الداخلي وله ميزانية خاصة مما يجعله مستقلا ماليا، أما الاستقلال الوظيفي فيظهر من خلال اختصاصاته ومنح القضاة استقلالية في ممارسة مهامهم وحمايتهم من كل ضغط.

يصدر مجلس المحاسبة قرارات قابلة للطعن فيها قضائيا، إذ يظهر كقاضي أول درجة في القرارات الصادرة عن غرفه المختلفة وكقاضي استئناف في القرارات الصادرة عن غرفه مجتمعة وهذا ما يعرف بالطعن الداخلي إضافة إلى الطعن الخارجي عندما تصدر القرارات عن الغرف مجتمعة بعد فصلها في الاستئناف[1].

ثانيا: مجلس المحاسبة جهة إدارية قضائية متخصصة بحسب تنظيمه

سبق وأشرنا أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف، ولكل غرفة رئيس وقد نصت المادة 47 على أنه يعقد جلساته للفصل فيما يعرض عليه من قضايا، سواء في شكل غرف مجتمعة أو الغرفة أو فروعها إما في شكل غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو لجنة التقارير والبرامج وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد والقواعد الإجرائية، يجتمع المجلس بغرفه مجتمعة وتعتبر أعلى تشكيلة قضائية للمجلس يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائبه، رؤساء الغرف، قاض من كل غرفة يختارون من رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

[1]–فتحي قسمية، المرجع السابق، ص78–79.

وبالرجوع إلى تكوينه البشري نجد المادة 38 قد نصت على أنه يتكون من القضاة، وهم:(رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارين، المحتسبون) كما يوجد الناظر العام والنظار المساعدون، وهم يمثلون النيابة العامة فالمجلس له تنظيم شبيه بتنظيم الجهات القضائية إذ يتكون من قضاة حكم ونيابة عامة.

ثالثا: مجلس المحاسبة جهة قضائية بحكم وظيفته

مجلس المحاسبة يصدر قرارات شبيهة بالقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، لأن قراراته تصدر باسم الشعب[1].

نلاحظ أن هذا ما نصت عليه المادة 166 من التعديل دستور2020[2]:"**يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**".

و تتضمن قراراته ثلاثة أجزاء هي التأشيرات، الحيثيات و الحكم:

1- **التأشيرات:** يقصد بها مجمل النصوص القانونية التي اعتمدها القاضي في إصدار القرار.

2- **الحيثيات:** يقصد بها عرض الوقائع القانونية والمادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار.

3- **الحكم:** يصاغ في مواد تتضمن منطوق الحكم، تشكيلة المداولة، مكانه وتاريخها، عدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي يبلغ لها القرار وتوقع من قبل كل من رئيس الجلسة والمقرر والمراجع وكاتب الضبط وتصدر قراراته ممهورة بالصيغة التنفيذية.

لقد اشترط المشرع بخصوص إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة أن تكون كتابية، وهو شرط إلزامي بالنسبة الهيئات التي تخضع لرقابته، إذ تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة، وهذا يلزم كل قضاة مجلس المحاسبة خلال كل مراحل التحقيق والفصل في الملف وتكون الإجراءات في سرية تامة.

[1]-فتحي قسمية، المرجع نفسه،ص84-85.

[2]-المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني:

اختصاصات مجلس المحاسبة

لقد خصَص الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المواد من 6 إلى 27 منه لتحديد اختصاصات مجلس المحاسبة، فهناك اختصاصات ذات الطابع الإداري واختصاصات ذات الطابع القضائي[1].

وقد نصت في هذا الصدد المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم السالف الذكر، على مايلي :"**مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله**".

الفرع الأول:

اختصاصات مجلس المحاسبة كجهة رقابة

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة، لهذا فإن المجلس يقوم بالتدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويقوم أيضا بتقييم التسيير ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبة لهذه الهيئات مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

كما تشير المادة 2 من نفس الأمر والتي تم تعديلها وتتمتها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 02/10 إلى اعتبار مجلس المحاسبة، المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية شركات الاقتصاد المختلط، إضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاط الصناعي أو التجاري أو المالي ذات الرأس المال العمومي وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.[2]

---

[1]– المادة 3 من الأمر رقم 20/95.

[2]– أنظر المواد 2 ، 7، 8، 9، 10،من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية [1]، إضافة إلى رقابة نوعية التسيير، من خلال التأكد في تحرياته من وجود ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي، حيث يتأكد المجلس خصوصا من نظامية تسيير الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته، لمواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وكذا التسجيل وتقفي لكل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية[2]، من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

الفرع الثاني:

اختصاصات مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة

يتأكد الطابع القضائي لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها، وعملية تنظيم طرق الطعن فيها، فهو يظهر قاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وهما يشكلان ما يعرف بالطعن الداخلي، أما الطعن الخارجي فهو ينصب على قرارات الغرف مجتمعة بعد فصلها في الاستئناف، وهو ما سنتناول تفصيله في هذا الفرع.

أولا: طرق الطعن الداخلية

لقد نظم الأمر رقم 20/95 طرق وإجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة على النحو التالي:

1- المراجعة:

هو إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار صادر عن غرفة أو فرع، وقد حدَدت المواد 102 إلى 106 من الأمر رقم 20/95أحكام هذا الطعن.

---

[1]- فتحي قسمية، المرجع السابق، ص 78.

[2]- المادة 18من الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50.

حسب هذه الأخيرة يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة، من طرف المتقاضي المعني أو السلطة الرئاسية أو الوصية أو من الناظر العام[1].

يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا، هذا مانصت عليه المادة 102 من نفس الأمر وحددت نفس المادة الحالات التي تتم فيها المراجعة وهي:

-بسبب وجود خطأ.

- بسبب الإغفال أو التزوير.

-الاستعمال المزدوج.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك[2].

يتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، وينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوثية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد اتخذ قراره على أسباب وثائق مزورة وغير سليمة، فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد[3]، يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا، يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى صحة هذا الطلب، أو مدى قبوله أو رفضه، ثم بعد نهاية دراسته الملف يوجه إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية.

ويرجعه إلى رئيس الغرفة أو الفرع، الذي يحدد تاريخ الجلسة ويستدعي أصحاب الطلب إليها[4]. ولا يكون لإجراءات المراجعة أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن،[5] ويبقى ساريا في حق طالب المراجعة ومنشئا لكافة آثاره القانونية، إلا إذا تبين أن الدفوعات التي يستند عليها الطاعن في المراجعة جدية

[1] -أنظر المواد من 102 إلى 106 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]- المادة 102 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ،مع الإشارة إلى أنها لم تعدل بموجب الأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[3]-المادة 103 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، بالأمر 02/10.

[4]-المادة 104 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

[5]- تنص المادة 106 من الأمر رقم 20/95المعدل والمتمم " لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن"

ومؤسسة، في هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الثاني الذي يفصل في طلب المراجعة[1].

2-الاستئناف:

تخضع الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة إلى الاستئناف، بناء على طلب المتقاضي المعني السلطات السلَمية أو الوصية المعنية، أو الناظر العام[2] في أجل شهر من تبليغ القرار موضوع الطعن، وتقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، وتتضمن عرض دقيق ومفصل للوقائع والد فوع المستند إليها مقابل الإيداع، أو استمارة بالاستلام، وهذا طبقا لأحكام المادة 107 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يقدم الطعن أمام مجلس المحاسبة، مشكلا من جميع الغرف، ماعدا التي أصدرت القرار المطعون فيه[3]، ويُعد الطعن بالاستئناف من الطعون التي توقف تنفيذ القرار موضوع الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 104 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

تودع العريضة لدى كتابة الضبط مقابل وصل بالإيداع، ويتم الاستئناف بإجراءات بث وفصل تشبه إجراءات الاستئناف أمام الهيئات القضائية، حيث يدرس عريضة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف ماعدا الغرفة المصدرة للقرار موضوع الطعن، وبعد ذلك يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل مكلف ويكلفه بالتحقيق في الوقائع يلتزم هذا الأخير بتقديم تقريره متضمنا اقتراحاته وآرائه للناظر العام، يقدم هذا الأخير استنتاجاته كتابيا إلى رئيس المجلس ويعيد الملف إليه.

يتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة ويبلغ إلى المستأنف، وعند حلول الأجل تدار الجلسة والمناقشات من طرف رئيس الجلسة ثم يتم عرض النزاع على المداولة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات حسب المادة

[1]- المادة 106 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2] -المادة 107 من الأمر 20/95 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 107 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

109، يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إذ يرفع الطعن بالنقض من قبل المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطة السلمية أو الوصية أو الناظر العام.[1]

ثانيا: طرق الطعن الخارجية

تتمثل في الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على اختصاص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض ضد القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، بما في ذلك الأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة [2].

كما نصت المادة 110 من الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، في صياغتها الجديدة على: " **تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السّلمية أو الوصية أو الناظر العام، إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها** "[3].

إن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة 110 في فقرتها الأولى من الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

---

[1]– أحسن غربي، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد58، العدد :05، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2021،ص 323.

[2]–أنظر المادة 9 من القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022 والمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم.

[3]–نصت المادة 110 من الأمر 95–20 قبل تعديلها على : " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السُلمية، أو الوصية أو الناظر العام، إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

أن المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ومطلقة ودون تحديد القرار المؤقت القرار الصادر بعد المراجعة، القرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف.
والمادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 من القانون العضوي 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 11 من القانون العضوي13/11المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98[2]، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم تُشر بصريح العبارة لقابلية قرارات مجلس المحاسبة لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وإنَما منح الاختصاص لهذا الأخير في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة ويبدو أن المشرع أحسن بتعديله لنص المادة11، لأن الفقرة الثانية فتحت المجال للنصوص الخاصة، حتى لا يكون هناك تضارب وعدم انسجام بين القوانين [3].

كما أن عبارة "**ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة** " هذه الأخيرة التي جاءت مطابقة حرفيا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة، ويبقى للنص الخاص به أن يحدد طبيعة القرار القابل للطعن فيه بالنقض .

تنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع "وبالتالي يتضح أن النقض لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بمجلس الدولة إلى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليه من حيث الوقائع والقانون "**[4]

[1]– بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 157.

[2]– القانون العضوي 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 26 جوان 2011 ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

[3]– ليلى حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022/2021، ص111.

[4]– سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 45 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 93.

يتضح من نص المادة أيضا، أن مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار، يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة، فاصلا في قرار إداري صادر عن شخص إداري مركزي، لا كهيئة قضائية مقومة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف).

ولقد تعرضت المادة 959 من القانون رقم22/13[1] المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة [2].

تؤكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة(الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول أن لهذا الأخير طبيعة قضائية كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة [3].

يختص مجلس المحاسبة أيضا بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها[4]،إضافة إلى مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث حددت المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المخالفات التي تشكل مساسا بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية[5]، أما

---

[1]– قانون عضوي رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]–تنص المادة 358 من ق إ م إ على أوجه النقض كما يلي : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية : – مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات –إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات– عدم الاختصاص–تجاوز السلطة –مخالفة القانون الداخلي–مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة –مخالفة الاتفاقيات الدولية –انعدام الأساس القانوني–انعدام التسبيب–قصور التسبيب–تناقض التسبيب مع المنطوق–تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار– تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ،وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول– تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق، انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا– وجود مقتضيات متناقضة ضد منطوق الحكم أو القرار –الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب–السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية–إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية ".

[3]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص 243.

[4]– أنظر المواد 74 إلى 86 من الأمر 20/95، مع الإشارة إلى أن هذه المواد لم يتم تعديلها بموجب الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[5]– أنظر المادة 88 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

العقوبة التي يمكن أن يصدرها المجلس في حق من ارتكب تلك المخالفات فهي الغرامة التي لا تتنافى مع إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية[1].

يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية، عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميون أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المادة 87 من القانون المنظم لمجلس المحاسبة، من حيث الشكل تعد قرارات مجلس المحاسبة شبيهة بالقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، حيث أنها تتميز بما يلي:

أنها تضم ثلاث أجزاء رئيسية حسب ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

*التأشيرات يتمثل في النصوص القانونية المعتمدة عليها من طرف القاضي، والحيثيات وهي الوقائع القانونية والمادية المفضية إلى اتخاذ القرار. الحكم مشمولا بمنطوقه وتشكيلة المداولة والتاريخ والمكان والجهات التي تبلغ بالقرار. وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع و كاتب الضبط .[2]

*أن صدور القرار يمر بمرحلتين فهو قرار مزدوج بمعنى أن تنعقد جلسة أولى تصدر قرارا مؤقتا يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقديم توضيحاته في أجل محدد، ثم عند الاقتضاء تصدر نفس التشكيلة قرارا نهائيا إما بتأييد القرار الأول أو بإبطاله.

وعلى العموم يتميز مجلس المحاسبة بإجراءاته المكتوبة والسرية عند التحقيق وكذا بقراراته الحضورية وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي.

[1]– انظر المادة 27 والمادة 92 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]– مريم مصيد، راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2018،ص 39.

المبحث الثاني:

مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة بنص المشرع الجزائري

نتيجة تغير دور الدولة من حارسة إلى متدخلة، إذ لم يعد الدور التقليدي يتناسب وتطور وظائفها ضف إلى ذلك تغير هيكلتها التي لم تعد تواكب التطورات المتسارعة، كل هذا أدى إلى إنشاء سلطات ضابطة تمارس رقابة في مجال تخصصها تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة الذي سنتناوله بالدراسة كهيئة إدارية قضائية متخصصة وتنصب دراستنا على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة وتشكيلته ومدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة.

المطلب الثاني :صلاحيات مجلس المنافسة.

المطلب الأول:

التعريف بمجلس المنافسة وتشكيلته

إن الساحة الاقتصادية بحاجة إلى رقابة دائمة تدعم المنافسة الحرة غير المقيدة، ولأهمية هذا الموضوع كان لابد للدولة من إنشاء هيئة تقوم بالرقابة وضبط السوق، ومنع الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، فأنشأت الدولة مجلس المنافسة لتولي هذه المهام في ظل تقلص دورها وتحولها من دولة حارسة إلى دولة ضابطة.

وفيما يلي سنعرف بمجلس المنافسة في (الفرع الأول)، ونتناول تشكيلته في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق في (الفرع الثالث) إلى مدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة .

الفرع الأول:

التعريف بمجلس المنافسة

لقد أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر 06/95[1] وكان هيئة غامضة غير معروفة الطبيعة القانونية.[2]وقد سبقه المشرع الفرنسي في استحداث مثل هذه الهيئات سنة 1978 بتبنيه للجنة الوطنية للإعلام الآلي.

والأمر 06/95 لم يبين ما يدل على أنه سلطة إدارية مستقلة رغم تمتعه بالاستقلال المالي والإداري وهذا ما نستشفه من خلال المادة 16 منه[3]، وتنص المادة 16 على :"**ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها.**

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري و المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[4]

إلا أن هذا الأمر قد تم تعديله بموجب الأمر 03/03[5] الذي اعتبر المجلس سلطة إدارية لها شخصية قانونية واستقلال مالي تابعة لرئاسة الحكومة.[6]

وقد نصت المادة 23 من الأمر 03/03 على :"**تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"[7]

---

[1]– الأمر 06/95 مؤرخ في 23 شعبان1415 الموافق لـ 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، العدد 09،الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

[2]– نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة، 2017، ص13.

[3]– نبيل بن سعادة، المرجع نفسه، ص6.

[4]–المادة 16من الأمر 06/95.

[5]– الأمررقم03/03المؤرخفي جمادى الأولى1424 الموافق ل 19 يوليو2003،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[6]–نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص13.

[7]–المادة 23 من الأمر 03/03.

وقد جاء القانون 08/12 في مادته 09 المعدلة لأحكام المادة23 من الأمر03/03 :"**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.**

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

فأصبح بذلك مجلس المنافسة مستقلا غير تابع لرئاسة الحكومة وحذف منصب رئيس الحكومة بموجب تعديل دستور 1996.[1]

ومن بين أسباب استحداث السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر هو التوجه نحو النظام الليبرالي مضاهاة لبعض الدول لتصبح الدولة ضابطة لا متدخلة وتحل محلها هذه الهيئات الإدارية المستقلة[2].

الفرع الثاني:

تشكيلة مجلس المنافسة

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتركيبة بشرية متنوعة، تضم العديد من الفئات مهمتها ضبط المنافسة الحرة، وفيما يلي سنتناول تشكيلة المجلس من خلال بعض القوانين المتعلقة به:

أولا–تشكيلته طبقا للأمر06/95المتعلق بالمنافسة:

تناولت تشكيلة مجلس المنافسة المادة 29 من الأمر06/95، ويتكون من اثني عشر عضوا(12) ويتم تعيين رئيسه باقتراح من وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

ويتمثل أعضاء مجلس المنافسة في:

خمسة(05) أعضاء سبق لهم أن عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو إحدى الجهات القضائية أو مجلس المحاسبة ولا يختلف الأمر حول صفتهم إن كانوا قضاة أو أعضاء.

ثلاث(03) أعضاء يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في الميدان الاقتصادي، المنافسة والاستهلاك ويتميزون بكونهم من الشخصيات المعروفة.

---

[1]–نبيل بن سعادة، المرجع نفسه، ص13.

[2]– نادية والي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة والمؤسسات، الجزائر 2016/2015،ص5.

أربعة أعضاء يتم اختيارهم ممن يشتغلون أو سبق لهم الشغل في قطاع الإنتاج أو التوزيع، أو أي نشاط حرفي، مهني، خدماتي أو مهن حرة.[1]

الملاحظ أن تشكيلة المجلس متنوعة تضم العديد من الفئات المتمثلة فيما يلي:

1-فئة من سلك القضاة:

الأعضاء الخمسة سواء قضاة أو أعضاء من المحكمة العليا أو الجهات القضائية من مجالس قضائية ومحاكم عادية وإدارية، إضافة إلى مجلس المحاسبة.

ولم ينص المشرع في المادة29 من الأمر 06/95 على رتب الأعضاء.

2-فئة الخبراء الاقتصاديين:

عددهم ثلاثة لهم قدر من الخبرة دون تحديد المشرع للمدة التي تمكنهم من الحصول على هذه الخبرة.

اشترط المشرع أن تكون الخبرة في المجال الاقتصادي أو المنافسة والاستهلاك، كأعوان سبق لهم العمل في مديريات التجارة، وأعوان قمع الغش، ويقترحهم الوزير المكلف بالتجارة.

فئة المهنيين: تضم أربع أعضاء استفادوا من العمل سابقا في المجال الاقتصادي أو يعملون حاليا في هذا المجال.

حدد المشرع القطاعات التي ينتمي إليها هؤلاء المهنيين: فقطاع الإنتاج يشمل العاملين في الصناعة،

والتوزيع يشمل التجار إضافة إلى قطاع الخدمات والنشاطات والمهن الحرة.

وبذلك يكون المشرع قد جمع القطاعات الاقتصادية من تجارة، صناعة، خدمات، أصحاب الحرف والمهن الحرة وجعل للوزير المكلف بالتجارة فرصة الاختيار من بينهم، وتعتبر هذه الفئات أكثر صلة بالسوق مما يؤهلها للتعامل مع القضايا المرفوعة على مجلس المنافسة بحنكة.[2]

---

[1]-الأمر 06/95،المواد 31،30،29 منه.

[2]- عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، الجزائر، 2018 /2019،ص12-13.

تدوم عهدة الأعضاء مدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلثي الأعضاء من كل صنف طبقا للمادة30 من الأمر 06/95:"**يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.**

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29".[1]

وعن مدة العضوية التي حددتها هذه المادة، فالمشرع لم يشر إلى عدد مرات التجديد، وحدد نسبة التجديد بثلثي الأعضاء أي تقريبا أربع أعضاء من فئة سلك القضاة، عضوين من فئة الخبراء الاقتصاديين وثلاث أعضاء من فئة المهنيين.[2]

أما عن رئاسة المجلس فيتم تعيين الرئيس ونائبين عنه من فئة القضاة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة29 التي سبق الإشارة إليها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الامر06/95 "**يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة29 من هذا الأمر.**

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه."[3]

ولم يحدد المشرع مدة عمل الرئيس، ولا مدة استخلافه بنائب دون أن يحدد نوع المانع الذي أشار له في المادة سابقة الذكر.[4]

ثانيا: تشكيلته طبقا للأمر03/03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

تناولت تشكيلة مجلس المنافسة المادة 24 من الأمر 03/03 فأصبح يتشكل من تسع أعضاء فقط من الفئات التالية:

---

[1]-الأمر06/95،المادة30 منه.

[2]-عمار يونسي، المرجع نفسه،ص13.

[3]-الأمر06/95، المادة31 منه.

[4]-عمار يونسي، المرجع السابق،ص13.

عضوان(02) يحملان صفة قاض أو مستشار يعملان أو عملا سابقا في مجلس الدولة، المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة.

سبع(07) أعضاء يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة القانونية أو الاقتصادية أو في المنافسة والتوزيع والاستهلاك ويختار عضو منهم بناء على اقتراح وزير الداخلية[1].

إن هذه التشكيلة مختلفة تماما عن التشكيلة السابقة طبقا للأمر06/95، فقد أصبح عدد الأعضاء تسع(09) بدلا من اثني عشرة(12) عضوا وقسم هؤلاء الأعضاء إلى فئتين فقط وهما:

1- فئة القضاة:

تتمثل في عضوين من قضاة أو مستشارين في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة، سواء كانا يعملان حاليا أو سبق لهم ذلك.

مقارنة بالأمر06/95 فقد تقلص عدد القضاة من خمس (05) أعضاء إلى اثنين، شرط أن يكونا قضاة أو مستشارين، وهو الأمر الذي لم يشترطه الأمر سابق الذكر الذي منح العضوية للقضاة في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة.

2- الخبراء القانونيين والاقتصاديين

عدد الخبراء القانونيين والاقتصاديين سبع (07)أعضاء يملكون خبرة في المجال القانوني أو الاقتصادي، في مجال المنافسة أو التوزيع أو الاستهلاك و يقترح وزير الداخلية من بينهم عضوا.

وبالرجوع للأمر06/95 المتعلق بالمنافسة، فقد حصر الخبرة في ثلاث مجالات خلافا للأمر03/03، الذي أضاف المجال القانوني ومجال الاستهلاك والتوزيع دون أن يشترط الكفاءة للعضوية في المجلس، ففتح المجال أمام سلطة التعيين لإعمال سلطتها التقديرية، وأقر لوزير الداخلية اقتراح عضو، وهذا ما لم يكن في الأمر06/95، كما أخرج فئة المهنيين من عضوية المجلس.[2]

تضيف المادة 25 من ذات الأمر، أن تعيين رئيس المجلس ونائبه وباقي الأعضاء يكون لعهدة مدتها خمس(05) سنوات بناء على مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس لطريقة.[3]

---

[1]-الأمر03/03، المادة 24 منه.

[2]-عمار يونسي، المرجع السابق،ص15.

[3]-الأمر03/03، المادة25منه.

نلاحظ أن إجراء تعيين الرئيس ونائبه وباقي الأعضاء بقي نفسه لم يتغير، غير أن جهة التعيين لم تحدد، كما لم ينص المشرع على صفة الرئيس ونائبه بعد أن كانا نائبين طبقا للأمر السابق.[1]

كما أن المادة 26 من الأمر نفسه تقر بأن المجلس له: أمين عام، ومقررون يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وللوزير المكلف بالتجارة تعيين ممثل له، وممثل إضافي لدى المجلس بناء على قرار، إلا أن كل من الأمين العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي لا يشاركون في التصويت.[2]

ثالثا: تشكيلة مجلس المنافسة طبقا للقانون12/08المتعلق بالمنافسة

جاء القانون 12/08[3] معدلا ومتمما للأمر03/03 المتعلق بالمنافسة وقد نص في مادته العاشرة(10)على تعديل تشكيلة مجلس المنافسة وقد نصت على :"**يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر(12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:**

ستة(06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني(08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع و الاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

أربعة(04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس(05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

عضوان(02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة."[4]

---

[1]– عمار يونسي، المرجع نفسه،ص15.

[2]–الأمر03/03، المادة26منه.

[3]– القانون 12/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1924 الموافق ل25 يونيو سنة2008 يعدل و يتمم الأمر03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

[4]– المادة 10 من القانون 12/08.

إن المادة10 من القانون12/08 تعدل المادة 24 من الأمر03/03 وقد عدلتها وغيرتها جذريا كما يلي[1]:

أصبح عدد الأعضاء اثني(12) عشر عضوا بعد أن كانوا تسع(09) أعضاء فقط، وتم إلغاء فئة القضاة، مع الإبقاء على فئة الخبراء في المجال القانوني والاقتصادي وتخفيض عددهم من سبع(07) أعضاء إلى ست(06) أعضاء وإضافة مجال الملكية الفكرية.

استدرك المشرع الهفوة المتعلقة بمدة الخبرة المطلوبة للاستفادة من عضوية المجلس، إذ حددها في هذا القانون بثماني(08) سنوات وكان قد غفل عنها في الأمر03/03، وحدد المستوى الدراسي باشتراط حيازة شهادة الليسانس أو ما يعادلها.

نلاحظ عودة المشرع الجزائري لفئة المهنيين في مجالات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة ذوي خبرة مهنية مساوية لخمس سنوات، إضافة إلى تحديد المستوى الدراسي باشتراط حيازة شهادة جامعية.

تم إسناد العضوية لفئة جديدة، تتمثل في عضوين ممثلين لجمعيات حماية المستهلك، على اعتبار أن المنافسة تؤثر في مجال الاستهلاك.

يكون بذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 12/08 قد ألغى فئة القضاة من التشكيلة، مما يجعله ذو طبيعة غير قضائية، بل ذو طبيعة إدارية تماشيا مع أحكام المادة23 من الأمر03/03[2]وحدد شروط اختيار الأعضاء بالحصول على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة بالنسبة للفئة الأولى، كما اشترط درجة من الخبرة قدرت بثماني سنوات على الأقل لكل عضو من أعضاء للفئة الأولى وخمس سنوات على الأقل لكل عضو من أعضاء الفئة الثانية، وأبقى القانون ذات القانون على صفة الديمومة في ممارسة الأعضاء لمهامهم وفي هذا يتفق مع الامر03/03.[3]

---

[1]– عمار يونسي، المرجع السابق، ص16–17.

[2]–بريك عبد الرحمن، ط د بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص12.

[3]– فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر03/03 والقانون 12/08،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية– الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، الجزائر،2010/2009، ص28.

أبقت المادة 11من القانون12/08 على طريقة تعيين وإنهاء مهام الرئيس، نائبه وباقي الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وحددت الفئة التي ينتمي إليها الرئيس وهي الفئة الأولى، وأقرت له نائبين يُختاران من الفئتين الثانية والثالثة.

يتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل أربع سنوات، بغية التجديد في أعضاءه.[1] وجاء في نص المادة: "**يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.**

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليهما في المادة24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع(04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة24 أعلاه."

الفرع الثالث:

مدى اعتبار مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة

إن مجلس المنافسة هيئة وظيفتها منع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، وفيما يلي سنوضح مدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة من عدمه.

أولا: مجلس المنافسة هيئة إدارية بحكم تنظيمه

نص المشرع صراحة في القانون 12/08 وما سبقه من تنظيمات تخص مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ومع صراحة النص لا مجال للاجتهاد فمجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يصدر قرارات إدارية بحكم طبيعة عمله تتعلق بتحديد أسعار السلع ومحاربة المضاربة ....

[1]–عمار يونسي، المرجع السابق،ص17–18.

ثانيا: مجلس المنافسة هيئة قضائية بحكم وظيفته

مجلس المنافسة يصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء كجهة أول درجة لأن دوره إصدار أوامر وإجراءات قضائية وقراراته تقبل الطعن فيها باعتباره هيئة قضائية أول درجة.

زد على هذا فإن ما يصدره من قرارات تقبل الطعن قضائيا، أمام مجلس قضاء الجزائر في المواد التجارية وهذا ما جاءت به المادة 63 من الأمر 03/03 صراحة.

فوظيفته القضائية تتمثل في ممارسة صلاحياته التنازعية وحل النزاعات تلقائيا أو بناء على شكوى ترفع أمامه فقراراته ردعية تدعم حرية المنافسة.

ومن الناحية البشرية، فبالرجوع لنص المادة 10 من القانون 12/08 نجده قد ألغى فئة القضاة، إلا أنه اشترط في الأعضاء الكفاءة والخبرة في المجال القانوني والاقتصادي مما يؤهلهم للفصل في النزاعات التي قد تعرض على المجلس.

ومن الناحية الإجرائية، نجد أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس شبيهة بالإجراءات القضائية، فالإخطار شبيه برفع دعوى قضائية عن طريق عريضة تشبه العريضة المرفوعة أمام القضاء عاديا كان أو إداريا.

بالإضافة إلى آلية التحقيق التي تؤكد اعتبار مجلس المنافسة قضاء متخصصا: يتم التحقيق فيما يرفع أمام المجلس من إخطارات للتأكد من صحة الادعاءات، ويظهر دوره في إثبات الوقائع المشتكى منها والتأكد من مدى مساسها وتقييدها للمنافسة الحرة، ويقوم بهذا الإجراء محققون مؤهلين للتحريات حددتهم المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 .

كما يعد تقرير مفصل بالوقائع وتعقد جلسات سرية للفصل في النزاع.

نلاحظ أن هذه الإجراءات شبيهة بإجراءات التقاضي، لذا يُعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية قضائية متخصصة عندما يصدر قرارات تتعلق بالمواد التجارية، ولم يصرح المشرع بهذا وإنما يفهم هذا ضمنيا بالنظر إلى مهامه وإمكانية الطعن في بعض قراراته قضائيا أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، بما يجعل قراراته في هذا المجال وكأنها صادرة عن محكمة ابتدائية، لتستأنف أمام مجلس القضاء المختص إقليميا.

ثالثا: مجلس المنافسة هيئة قضائية بحكم قابلية الطعن في قراراته أمام القضاء

تنص المادة 09 من القانون العضوي 11/22 " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."[1]

ونصت المادة 63 من الامر03/03 " **تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء** الجزائر **الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...**" [2]

هناك من الفقهاء من يدعم اختصاص القضاء العادي باعتبارها منازعة تمس القانون الخاص لتعلق الأمر بمسألة المنافسة الحرة إضافة إلى توحيد الجهة المختصة لتطبيق قواعد المنافسة.

المشرع الجزائري جعل اختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة من اختصاص القضاء العادي أما في مجال التجمعات الاقتصادية خول الاختصاص لمجلس الدولة.

إن إخضاع غالبية الطعون في قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر من المفروض أن يكون من اختصاص مجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية.[3]

عملا بالنصوص القانونية المدعمة لازدواجية القضاء(قضاء عادي، قضاء إداري)، فكل ما يعتبر من نشاطات إدارية يعود اختصاص الفصل في مشروعيتها إلى القضاء الإداري، وازدواجية القضاء تقتضي تحديد اختصاص كل منهما، لذا عمدت أغلب التشريعات المتبنية لازدواجية القضاء إلى تكريس اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، إلا انه أصبح يؤخذ بهذا المعيار بنوع من المرونة.

فازدواجية القضاء تقتضي وجود هرمين قضائيين، قضاء عادي(مدنية، تجارية،...) وقضاء إداري يفصل في المنازعات الإدارية، ووفقا لهذا المبدأ فنزاعات مجلس المنافسة تخضع للقضاء الإداري، فقراراته

---

[1]–المادة 9 من القانون العضوي 11/22.

[2]– انظر المادة 63 من الأمر03/03.

[3]–حمال ليلى، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2022/2021،ص138.

إدارية ومراقبة مدى احترام قواعد المنافسة لا تقتصر على سلوكات المؤسسات فحسب بل تتطرق إلى مراقبة التصرفات الإدارية، لأن ما يصدر عن مجلس المنافسة كإدارة عمومية من قرارات ترتب آثارا محتملة أو فعلية على السوق وليس فقط عندما تتصرف كعون اقتصادي، خاصة ما تعلق العقود الإدارية. وهذا يقتضي تدخل قاضيين القاضي العادي والإداري.[1]

المطلب الثاني:

صلاحيات مجلس المنافسة

إن الحديث عن مجلس المنافسة يدفعنا إلى التساؤل عن صلاحياته سواء باعتباره سلطة رقابة على السوق أو هيئة قضائية إدارية متخصصة، وفيما يلي سنتطرق إلى صلاحياته العادية في (الفرع الأول) وصلاحياته كهيئة قضائية إدارية متخصصة ضمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

صلاحيات مجلس المنافسة العادية

إن مجلس المنافسة له دور رقابي فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة في مجال التسويق، انطلاقا من:

دوره الوقائي في مجال إبداء الرأي للجهة التي تستشيره، واتخاذ تدابير وقائية في شكل تعليمات

أو مناشير، والمشاركة في وضع الأنظمة بإبدائه للاستشارة الخاصة بكل مشروع نص تنظيمي، فله الحق في وضع أنظمة تحقيقا لهدف قانون المنافسة وهذا الاختصاص غير محدد المجال.[2]

يستشار مجلس المنافسة في كل ما يتعلق بالمنافسة لأنه يُعتبر خبيرا اقتصاديا يقدم استشارات مجانية للأعوان الاقتصاديين الجزائريين وقد نصت قوانين المنافسة الحالية والملغاة على نوعين من الاستشارة: اختيارية وإلزامية.[3]

---

[1]– بن سعادة نبيل، المرجع السابق، ص 54–55.

[2]– عبد المجيد بودراع ،مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، الجزائر،2020/2019،ص44.

[3]– ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21،سنة 2016،ص233.

أولا: الاستشارة الاختيارية

تناولها المشرع في المواد35، 36، 38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم وقد حدد المشرع في هذه المواد من يحق لهم طلب الاستشارة[1] ويتمثلون في:

1- السلطة التشريعية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 114 على أن السلطة التشريعية مختصة بسن القوانين بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجاء في المادة:"**يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**

كل غرفة من غرف البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه." [2]

المشرع الجزائري لم يذكر السلطة التشريعية كهيئة مؤهلة لاستشارة مجلس المنافسة بعبارة صريحة ولكن يستشف ذلك من الأمر03/03 في مادته 36 التي تنص على :"**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة....**"

وبالرجوع للأمر06/95 المتعلق بالمنافسة فقد صرح في مادته19على استشارة السلطة التشريعية لمجلس المنافسة فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة.

2- الحكومة:

تستشير الحكومة مجلس المنافسة فيما يخص مشاريع القوانين أو إعداد نصوص تشريعية تخص المنافسة وهذا ما جاءت به المادة35" **يبدي مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**"

في الجزائر، أغلب الاستشارات خاصة بموضوع الأسعار خلافا لفرنسا التي قامت بعدة استشارات حول مشاريع قوانين منها ما تعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية، إضافة إلى كل ما له علاقة بالمنافسة، وللحكومة كامل الحرية في الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه، دون حاجة إلى إعادة إخطاره مجددا.

[1]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص68.

[2]- التعديل الدستوري 2020، المادة114منه.

3- الاستشارة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين:

هذا ما جاءت به المادة 19 من القانون 95/06 المعدلة بالمادة 35 من الأمر 03/03[1] وجاء في نص المادة:"...**ويمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"

تطلب هذه الهيئات الاستشارة إذا اعترضها أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي، مسائل تتعلق بالمنافسة وتحتاج توضيحات بشأنها فتلجأ لمجلس المنافسة من أجل هذا وهو نفس الشيء بالنسبة للجهات القضائية حول ما تعلق بالقضايا المرفوعة أمامها وتخص أي إخلال بالمنافسة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن عدم اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة لا ترتب أي أثر قانوني وأن آراء مجلس المنافسة غير ملزمة للهيئات المذكورة سابقا بل هي مجرد اقتراحات.[3]

ثانيا: الاستشارة الإلزامية

يقصد بها وجب طلب الاستشارة من الهيئات المعنية قبل القيام بأي تصرف له صلة بالمنافسة.[4] تكون الاستشارة إلزامية في حالتين نص عليهما الامر 03/03 في مادتيه 05 و17 وهما على الترتيب:

1-الحالة الأولى: تتعلق بمبدأ تحديد الأسعار، إذ اعتبر المشرع مبدأ حرية الأسعار كقاعدة ونص عليه في المادة الرابعة من الأمر 03/03 إلا انه قيد هذا المبدأ في المادة الخامسة منه بأخذ رأي مجلس المنافسة إجباريا قبل تحديد الأسعار[5]، فجاء في المادة الرابعة من القانون 10/05 المعدلة للمادة الخامسة من الأمر 03/03:"..**يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم**".

وحددت ذات المادة أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء بما يلي:

---

[1]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص72.

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص235.

[3]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص78.

[4]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص235.

[5]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص76.

" تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أوفي منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية"[1].

فاستشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة لأسعار السلع والخدمات، الموصوفة بذات الطابع الاستراتيجي، وللدولة الحرية في تحديد ما يعد ذا طابع استراتيجي من سلع وخدمات واللجوء إلى تقنين أسعاره.

علما أنه ما يعد ذا طابع استراتيجي اليوم قد لا يصبح كذلك مستقبلا في النظام الاقتصادي الحر[2]

2-الحالة الثانية: تتعلق بتجميع المؤسسات، تناولتها المادة17 من الأمر03/03 "**كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03)أشهر**".

ووضحت المادة 15 من ذات الأمر معنى التجميع و قد نصت على:

"**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة

---

[1]- القانون 10/05، المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق لـ 2010/08/15 يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق لـ 19يوليو2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، المادة4منه

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص236.

أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[1]

الفرع الثاني:

صلاحيات مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة

تتمثل صلاحيات مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة في وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة[2] لأن دور مجلس المنافسة هو تسليط العقاب وإصدار أوامر وإجراءات قضائية وقراراته تقبل الطعن فيها باعتباره هيئة قضائية أول درجة، فهو يمارس وظيفة قضائية من خلال صلاحياته التنازعية بحل النزاعات تلقائيا أو بناء على شكوى ترفع أمامه.

حددت المادة 14 من الأمر03/03 ما يدخل في اختصاص مجلس المنافسة فيما يخص منع الممارسات المنافية للمنافسة ونصت أنها محددة في المواد 06، 10،07، 11 و12 من ذات الأمر وتتمثل في:

حضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

الممارسات التعسفية

أولا: حضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

تضمنته المادة 06 من الأمر03/03 بالنص: "**تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:**

الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،

تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،

---

[1]–الأمر03/03، المادتين15،17 منه.

[2]– ليندة بلحارث، المرجع نفسه،ص237.

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

لم يُعرف المشرع الجزائري الاتفاق في هذه المادة[2] ويمكن إعطاؤه التعريف التالي :"**تبادل إيجاب و قبول، صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، اتفاق حقيقي أو عمل مدبرو ترتيب أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما أوسع ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، كما يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، سواء كانت اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية ويعد الاتفاق محظورا إذا اخل أو حد أو عرقل من المنافسة الحرة "[3].**

وللاتفاق المحضور أشكال:

*إما يكون تعاقديا.

*إما يكون عضويا: كما في حالة التجمعات الاقتصادية والمنظمات المهنية.

*إما يكون في شكل أعمال مدبرة: كامتناع المؤسسات عن التنافس عمدا بالاعتماد على أسعار مماثلة فيما بينها أو عدم تطوير نشاطاتها التجارية خارج ما اعتادت عليه.

يستثنى من الاتفاقات المحظورة ما نص عليه المشرع في المادة 09 من الأمر 03/03 "**لا تخضع لأحكام المادتين06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها

[1]–الأمر 03/03، المرجع السابق المادة6منه.

[2]– نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص81.

[3]–تعريف مقتبس من مجلة معارف بقلم ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص238.

التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[1]

ثانيا: الممارسات التعسفية

تكون الممارسات تعسفية إذا قام التجار الكبار بفرض شروط تعسفية على الموزعين خلافا لما ينص عليه العرف التجاري.

والممارسات التعسفية تكون في صور:

الهيمنة الاقتصادية

التبعية الاقتصادية [2]

التجميعات الاقتصادية[3]

1-الهيمنة الاقتصادية:

عرفتها المادة الثالثة(03) في فقرتها الثالثة من الأمر03/03 بالنص:" **وضعية الهيمنة:هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها**".

حددت المادة 07 من الأمر 03/03 حالات الهيمنة الاقتصادية بنصها:" **يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

---

[1]-الأمر03/03، المادة9منه.

[2]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص84.

[3]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص240.

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."[1]

يلاحظ أنه يجب للحديث عن هيمنة اقتصادية أن تقوم مؤسسة مهيمنة على السوق باستغلال هيمنتها بشكل تعسفي منافي للمنافسة و معرقل لها.[2]

2-التبعية الاقتصادية:

عرفتها المادة 03 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03/03 بالنص:" **وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."**[3]

حددت المادة 11 من نفس الأمر صورها:

"...**يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

رفض البيع بدون مبرر شرعي،

البيع المتلازم أو التمييزي،

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق."

أضافت المادة 12 من نفس الأمر:" **يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات**

[1]-الأمر 03/03،المادة07 منه.

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص239.

[3]-الأمر 03/03، المادة 03 منه.

تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق".[1]

فالتبعية الاقتصادية ليست محظورة قانونا بل المحظور هو ما ينتج عنها من تصرفات مخلة بمبدأ المنافسة[2].

3- التجميعات الاقتصادية:

تناولتها المواد من 15 إلى 22 من الأمر03/03 ويعتبر تجميعا اقتصاديا حسب المادة 15 من ذات الأمر:"...**إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،**
حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."[3]

فالتجميعات الاقتصادية غير ممنوعة قانونا لكن يمنع ما قد ينتج عنها من تقييد للمنافسة لذلك فهي تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

سمح المشرع لمجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة باتخاذ إجراءات نجملها فيما يلي:

***إخطار مجلس المنافسة:** إخطار مجلس المنافسة يعد شرط جوهريا لصحة باقي الإجراءات ويتم الإخطار من كل من :[4]

***الإخطار الوزاري:** يعتبر شرطة إدارية مهمتها السهر لتحقيق المصلحة العامة، والوزير هو من يخطر المجلس وذلك بعد التحقيقات التي تصله من مديرية المنافسة التابعة لمصالحه أو بناء على شكوى مرفوعة لدى هذه المصالح من المؤسسات المتضررة.

---

[1]-الأمر03/03،المواد03، 11،،12 منه.
[2]-نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص87.
[3]-الأمر03/03، المادة 15منه.
[4]-ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص240-241.

***الإخطار المباشر:** يتم الإخطار مباشرة من قبل المؤسسات والهيئات ويخص قضايا لهم فيها مصالح وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:[1]

-**المؤسسات الاقتصادية:** من حق أي عون اقتصادي إخطار مجلس المنافسة في حالة تضرره من الممارسات المنافية للمنافسة.

-**جمعيات حماية المستهلكين:** لان هذه الجمعيات دورها حماية المستهلك باعتباره المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة.

-**الجمعيات النقابية:** لأنها تتولى الدفاع عما تمثله من مصالح.[2]

-**الجماعات المحلية:** بسبب الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية يخول لكل من البلدية والولاية الأحقية في الإخطار عن كل ممارسة منافية للمنافسة تنافي المصلحة العامة.

***الإخطار التلقائي:** بأن يخطر مجلس المنافسة نفسه بنفسه، وهذا ما جاءت به المادة 44 من الأمر03/03:[3]"....**ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...**"[4]

وبإخطار المجلس يقع على عاتقه أولا التأكد من الاختصاص النوعي له لنظر القضايا المطروحة عليه، فإن لم تكن من اختصاصه يصدر قرارا مسببا بعدم قبول الإخطار وأيضا في حالة عدم وجود أدلة تدعم هذا الإخطار، كما يجب احترام مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة بمرور ثلاث سنوات وهي مدة التقادم المسقط إذا لم تتقدم بشأنها إجراءات.[5]

حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي241/11 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي79/15 طريقة الإخطار بالنص:" **يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس. تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي**"[6].

---

[1]- نبيل بن سعادة، المرجع السابق،ص90.

[2]- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص241-242.

[3]- نبيل بن سعادة، المرجع نفسه،ص91-92.

[4]-الأمر03/03، المادة44 منه.

[5]- عمار يونسي، المرجع السابق، ص54-55.

[6]-المرسوم التنفيذي 241/11 مؤرخ في 08شعبان1432 الموافق لـ10يوليو2011،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المادة08 منه.

يلاحظ من نص المادة أن المشرع اشترط الكتابة في الإخطار وجعل تلقيا لإخطارات من صلاحيات المجلس، وتنظيم وكيفيات الإخطار يتم طبقا للقانون الداخلي للمجلس، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة .

تودع الإخطارات مباشرة أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، ويكون الإخطار من أربع نسخ، ويتم الإيداع خلال أيام العمل الرسمي خلال الفترة من التاسعة صباحا إلى الرابعة مساءا وهذه الشروط حددتها المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

***التحقيق:** بعد الإخطار يقوم مجلس المنافسة بالتأكد من الممارسات المنافية للمنافسة والفصل في القضايا المعروضة عليه وتسليط العقوبات الردعية اللازمة ويتم الفصل في شكل عقد جلسات تُسبق بالتحقيق[1].

والتحقيق يظهر فيه دور مجلس المنافسة في إثبات الوقائع المشتكي منها والتأكد من مدى مساسها وتقييدها للمنافسة الحرة ويقوم بهذا الإجراء محققين مؤهلين للتحريات حددتهم المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 08/12 وهم:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.

الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.[2]

أما إجراءات التحقيق فتناولتها المواد من 50 إلى55 من الأمر 03/03، فنصت المادة 50 على أن مجلس المنافسة يسند للمقرر التحقيق في الطلبات والشكاوى التي ترده وإذا رأى المقرر عدم قبولها يعلم المجلس بذلك.

وله الإطلاع على أي وثيقة تهم التحقيق دون الاحتجاج ضده بالسر المهني، فله طلب ما يحتاج إليه من وثائق ويطالب بأي وثيقة وحجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه بضمها إلى التقرير

[1]– عمار يونسي، المرجع السابق،ص56–58.

[2]– نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص94–95.

وإعادتها في نهاية التحقيق وله طلب المعلومات التي تهمه من أي مؤسسة أو شخص وتحديد مهلة استلام المعلومات، وهذا ما جاءت به المادة51 .

يقوم المقرر بإعداد تقرير يشمل عرضا للوقائع والاستنتاجات ويبلغ رئيس مجلس المنافسة هذا التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، والأطراف التي لها مصلحة ويفتح لهم المجال لإبداء ملاحظاتهم في أجل ثلاثة أشهر وهذا طبقا لما جاء في المادة 52 من الأمر03/03.

وأضافت المادة 53 أن جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر تحرر في محضر يوقع من قبل الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

وجاءت المادة 54 "**يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37....**"[1]

أما المادة 55 فقد نصت على تبليغ رئيس المجلس للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات في أجل خمس عشرة يوما من تاريخ الجلسة وللمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة.[2]

وعن جلسات مجلس المنافسة فهي تعد مرحلة الفصل في القضية ولا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل ولا تكون علنية، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما أفادتنا به المادة 28 من الأمر03/03 ويستمع مجلس المنافسة للأطراف مع توفر شرط الحضور، تقدم مذكرة بذلك وللأطراف تعيين ممثل عنها أو تحضر مع محاميها أو من تختاره من الأشخاص.

يمكن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الإطلاع أو الحصول على نسخة من الملف.

---

[1]– المادة37 من الأمر03/03:"يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود".

[2]–انظر المواد من 50 إلى 55 من الأمر03/03.

يمكن للرئيس رفض تسليم المستندات الماسة بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب من الملف ولا يؤسس عليها مجلس المنافسة قراره. وهذا ما جاءت به المادة30 من الأمر03/03[1].

نصت المادة47 " **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها .**

يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذا أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها."[2]

[1]–انظر المادتين 28 و30من الأمر03/03.

[2]–المادة 47 من الأمر03/03.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل لبعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم القانون، حيث نص صراحة على اعتبار مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة مكلفة بالرقابة المالية البعدية ودعَمه دستوريا، وأخضع قراراته للطعن فيها أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية في التنظيم القضائي.

كما نص القانون ضمنيا على اعتبار مجلس المنافسة هيئة قضائية إدارية متخصصة، فالمشرع لم ينص صراحة على الطابع القضائي للمجلس، إلا أن وظيفته وكذا الإجراءات المتبعة أمامه ونص القانون على الطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالمنازعات في المواد التجارية للقضاء العادي، واختصاص مجلس الدولة فيما يخص التجميعات الاقتصادية كلها تدل على طابعه القضائي وهذا ما يجعل منه هيئة قضائية إدارية متخصصة.

الفصل الثاني

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حسب اجتهاد القضاء

الفصل الثاني:

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري

المشرع الجزائري أخذ بنظام ازدواجية القضاء، فإلى جانب القضاء العادي هناك القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية ومجلس الدولة وهذا ما جاء به القانون 22/10[1] المتعلق بالتنظيم القضائي.

فهي تشبه الجهات القضائية، سواء بفعل تشكيلتها التي تضم قضاة، أو بفعل طبيعة عملها حيث تفصل في المنازعات، أو من خلال الإجراءات والشكليات التي تتطلبها، وأخيرا بالاستناد إلى الإطار الرقابي الممارس على أعمالها، وعليه خولها المشرع بعضا من الاختصاصات القضائية.

وفي هذا الفصل سنورد بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الاجتهاد القضائي حيث سنتناول بالدراسة: **اللجان الوطنية للطعن في المبحث الأول والمجلس الأعلى للقضاء في المبحث الثاني كهيئتين قضائيتين إداريتين متخصصتين حسب الاجتهاد القضائي.**

[1]– القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443، الموافق لـ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

المبحث الأول:

اللجان الوطنية للطعن كجهة قضائية إدارية متخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري

تعد اللجان الوطنية للطعن أبرز مثال يضرب عن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، حيث تبنى القضاء الإداري الجزائري موقف مجلس الدولة الفرنسي، فيما يتعلق بطبيعة القرارات التأديبية الصادرة عنها، حيث أكد أنَها تأخذ شكل قرارات ذات طابع قضائي ينظر فيها عن طريق الطعن بالنقض.[1] وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون 07/13[2]" **لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن**". وهي خاصية من خاصيات الطعن بالنقض، وتضيف المادة 67 من القانون رقم 02/06 المتضمن لمهنة الموثق " **الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لقرارات اللجنة**".[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على العديد من الإجراءات الخاصة المطبقة أمام اللجان الوطنية للطعن في بعض المهن الحرة المساعدة لمرفق العدالة .

وستتناول دراستنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مدى اعتبار اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية إدارية متخصصة.

المطلب الثاني: مدى اعتبار المنظمات المهنية جهات قضائية إدارية متخصصة.

---

[1]– إيناس قهدور، سارة حمودة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، الجزائر، 2021/2020، ص 23.

[2] – القانون 07/13، المؤرخ في 05 ذي الحجة1434 الموافق لـ 2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 2013/10/30.

[3]– قانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

المطلب الأول:

مدى اعتبار اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية إدارية متخصصة

نظمت نصوص المواد المتعلقة بالمهن الحرة مجموعة من الإجراءات شبيهة بالإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية، وأشارت نصوص موادها أن قرارات لجنة الطعن الوطنية، يجوز أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك انطلاقا من تشكيلتها التأديبية التي تضم قضاة، وهو ما سنتناول دراسته في هذا المطلب، من خلال تناول تشكيلة اللجان الوطنية للطعن ضمن (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية لها في (الفرع الثاني) وأخيرا اختصاصاتها كهيئة قضائية إدارية متخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن

تعتبر اللجنة الوطنية للطعن لجنة تتشكل من قضاة ومن أشخاص عاديين لهم صفة معينة حسب المهنة، يرفع أمامها الطعن ضد قرارات المجالس التأديبية والكائن مقرها بالمحكمة العليا، وهاته اللجان تختلف باختلاف المهنة فعلى سبيل المثال هناك اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالموثق، اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحضر القضائي وهناك الخاصة بالمحامين، ولقد نص المشرع الجزائري على العديد من الإجراءات الخاصة المطبقة أمامها[1].

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن في مهن الموثق، المحضر ومحافظ البيع بالمزايدة من 08 أعضاء، من بينهم 04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل و04 أعضاء يمثلون المهنة المعنية يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالمهنة من غير أعضاء المجالس التأديبية، ويتم اختيار 08 أعضاء احتياطيين بنفس الكيفية.

[1]– فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر،2017، ص 175.

وبعد صدور القانون 02/06 المتعلق بمهنة الموثق تم إنشاء اللجنة الوطنية للطعن بموجب المادة 63 من ذات القانون، والتي جاء فيها أنه: "**تنشأ لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقررة ضد قرارات المجلس التأديبي.....يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، ويحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام**"[1] .

نجد أن هذه التشكيلة مختلطة ومتساوية في عدد الأعضاء بين السلطات العمومية والغرفة الوطنية للموثقين، ونفس السياق وبالصياغة نفسها في وضعية المحضر القضائي وكذا في وضعية مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

أما اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة فتتشكل من 07 أعضاء ثلاث قضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا من بينهم رئيس اللجنة، يتم تعيين القضاة بقرار من وزير العدل وتضم اللجنة 04 نقباء سابقين يتم اختيارهم من قبل مجلس الإتحاد، وهو مانصت عليه المادة 129 من القانون 07/13،ويتم اختيار تشكيلة احتياطية بنفس الكيفية، وحددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع منح رئاسة اللجنة للعنصر القضائي.[2]ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، يتولى الأمانة أمين ضبط.

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية عند الاقتضاء، أما بخصوص اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة فتجتمع بناء على طلب من رئيسها أو وزير العدل أو طلب ثلث (3/1) الأعضاء .

حددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع منح رئاسة اللجنة للعنصر القضائي.

[1]– القانون 02/06، المادة 63 منه.

[2]– أحسن غربي، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد58، العدد 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة 2021، ص 326.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للجان الوطنية للطعن

يثور التساؤل حول مدى اعتبار اللجنة الوطنية للطعن هيئة إدارية قضائية متخصصة من عدمه وهذا ما سنتطرق له من خلال تشكيلتها البشرية، الإجراءات المتبعة أمامها، قابلية قراراتها للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة دون أن ننسى دور الاجتهاد القضائي في تحديد طبيعتها القانونية

أولا: التشكيلة البشرية

العنصر البشري عبارة عن مزيج بين العنصر القضائي المتمثل في مستشارين من المحكمة العليا، والنصف الآخر من أصحاب المهن الحرة من أجل إضفاء التخصص على عمل اللجنة[1]، وهذا ما جاءت به المادة 63 من القانون 02/06:"...**تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين، وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.**

يعين وزير العدل أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين..."[2]

تناولنا بالدراسة، التشكيلة البشرية اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، من خلال بعض القرارات الصادرة عنها، كجهة طعن في قرارات المجلس التأديبي للمحامين، منها القرار الصادر بتاريخ 2015/11/24[3]،حيث تدور أحداث القضية التي تناولها حول العدوان والعنف اللفظي والجسدي من طرف الأستاذ (ل،ه) رفقة أصدقاءه، هذه التصرفات التي ساهمت في توقيف انتخابات تجديد أعضاء منظمة المحامين المقرر إجراؤها في 2014/02/07، وهذه التصرفات مجرمة قانونا ، وتمثل خطأ مهنيا جسيما وفقا للمادة 102 من قانون العقوبات، أدت بنقيب المحامين بإصدار قرار توقيف السيد(ل،ه)،الذي قدم طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن للمحامين ملتمسا إلغاء قرار التوقيف.

---

[1] – فتحي قسمية ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1(يوسف بن خدة)، الجزائر، 2012/2011،ص 109.

[2] – المادة 63 من القانون 02/06.

[3] – ملف رقم 2015/34، فهرس رقم 2015/52 ، قرار غير منشور.

هذا القرار صدر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المتكونة من الرئيس برتبة مستشار بالمحكمة العليا إضافة إلى مستشارين أحدهما بالمحكمة العليا والآخر بمجلس الدولة وثلاث نقباء.

نلاحظ أن التشكيلة قضائية بحتة وبدرجات عالية في الرتب القضائية، مما يضفي على هذه الهيئة الصفة القضائية.

وفي قرار آخر للجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، وهو القرار المؤرخ في 2016/01/26[1]، وجاء فيه أن السيدة (خ،أ) قامت برفع طعن ضد القرار الصادر عن المجلس التأديبي التابع لمنظمة المحامين بتاريخ 2015/11/07، القاضي بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة سنة، بسبب سعي المتهمة لاستقطاب الزبائن بطرق غير شرعية أو غير مباشرة، وكانت ترمي من وراء هذا الطعن إلى إلغاء القرار التأديبي الذي تعرضت له،إذ على إثر تقديم شكوى من (ش،ع) و(ل،ك) ضد (خ،أ) للتهمة سابقة الذكر، أجابت السيدة (خ،أ) بنفي الوقائع، بداعي أن ما اتهمت به ناتج عن خلافات مع زملائها الشاكين.

قدمت السيدة(خ،أ) طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن، وأودعت عريضة طعن بواسطة المحامي(س،إ) من أجل دحض الادعاءات.

دفع المحامي بأن ما أسس عليه من مواد قانونية ليس لها علاقة بالمخالفة، وعدم وجود ما يثبت الاتهامات، مع وجود خلافات مع أحد الأساتذة المحامين الشاكين وهو (ص،ش).

كما دفعت بأن القرار المطعون فيه، بُلغ لها خارج الأجل القانوني طبقا للمادة 136 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وطالبت بإلغاء القرار.

اللجنة الوطنية للطعن، فصلت فيه بتشكيلة قضائية متكونة من: رئيس قسم بالمحكمة العليا رئيسا ومستشارين أحدهما بالمحكمة العليا والآخر بمجلس الدولة مقررا، إضافة إلى أربع نقباء .

هذه التشكيلة قضائية بحتة يمكن بناءا عليها نعت اللجنة الوطنية للطعن بالصفة القضائية.

[1] – ملف رقم 2015/60، فهرس رقم 2016/10، قرار غير منشور.

ثانيا: الجانب الإجرائي و الشكلي:

نصت على الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن المواد من 65 إلى 67 من القانون 02/06، و هي إجراءات شبيهة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، إذ تجتمع اللجنة بناء على استدعاء كل من رئيس اللجنة الوطنية للطعن وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ويجب أن يستدعي الموثق للحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمس عشرة يوما كاملة، برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، وبذلك يكرس المشرع مبدأ الحضورية المعمول به أمام الجهات القضائية.[1]

نشير أنه بالنسبة لحق الدفاع فهو مضمون أيضا إذ يجوز الاستعانة للموثق –على سبيل المثال– بمدافع طبقا للمادة 65 من القانون 02/06.

تفصل اللجنة في جلسة سرية بأغلبية الأصوات مع تسبيب القرار، وهذا يحمل قيمة دستورية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، أما قرار العزل فاشترط المشرع أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، وينطق بالقرار في جلسة علنية وهذا طبقا للمادة 66 من القانون 02/06.

ونصت المادة 67 على أن قرارات اللجنة تبلغ "....**عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، وإلى الموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك...**".[2]

وبالرجوع إلى الحياة العملية نجد العديد من القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن، فبالإضافة للقرارين سابقي الذكر، نجد القرار الصادر بتاريخ 2020/12/22 [3]جاء فيه:".... **وبموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط لجنة الطعن الوطنية الخاصة بالمحامين**...."نلاحظ أن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن يكون بناء على عريضة، وهذا إجراء قضائي كما جاء في القرار:" ....**وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طرف وزير العدل، حافظ الأختام...**"، "....**وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور....**" .

[1] – فتحي قسمية، المرجع نفسه، ص110.

[2] – المادة 67 من القانون 02/06.

[3]– ملف رقم 2020/27، فهرس رقم 2020/36، قرار غير منشور.

هذا القرار شكلا شبيه بالقرارات القضائية، احترم الشكليات المتبعة في تحرير قرار قضائي، استعملت فيه مصطلحات قانونية على نحو: مداولة، جلسة، قضية، بيان الوقائع والإجراءات، لهذه الأسباب..

كذلك القرار الصادر بتاريخ 2020/12/22 [1]جاء فيه:"...**و بالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة....**" و هو إجراء قانوني نجده في الواقع العملي بالنسبة للجهات القضائية إذ ينادى على أطراف النزاع.

ضف إلى ذلك القرار الصادر بتاريخ2020/12/22 [2] عن اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين لناحية عنابة جاء فيه: "..**وبعد الاستماع إلى السيد .... في تلاوة تقريره المكتوب ..**"،" **بعد الاستماع إلى السيد..... النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته**"، "**بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، وضعت القضية في المداولة للفصل فيها ..**"

نلاحظ أن هناك تقرير معد مسبقا يمكن القول أنه شبيه بتقرير محافظ الدولة وقد أطلق على النزاع لفظ القضية.

كما تضمنت القرارات بيانا للوقائع والإجراءات، بعدها درست اللجنة القضية من حيث الشكل وقبلتها ثم عرجت إلى الموضوع وأصدرت قرارها فيه بناء على حيثيات القضية، وجاء قرارها مسببا، وذيل القرار بإمضاء كل من رئيس اللجنة إضافة إلى المستشار المقرر وأمين الضبط وكلهم يحملون الصفة القضائية.

مما سبق نجد أن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن شبيهة بالقرارات القضائية.

ثالثا: قرارات اللجنة الوطنية للطعن قضائية تقبل الطعن أمام مجلس الدولة

إن اللجنة الوطنية للطعن تنظر في قرار المجلس التأديبي بقرار فاصل في الموضوع يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة.[3]وهذا ماجاءت به المادة 67 من القانون 02/06"...**ويجوز الطعن في قرارات**

[1]– ملف رقم 2020/23، فهرس رقم 2020/32، قرار غير منشور.

[2]– ملف رقم2020/24، فهرس رقم 2020/33، قرار غير منشور.

[3]– فتحي قسمية، المرجع السابق، ص111.

اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به .وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة."[1]

فمجلس الدولة جهة رقابة على قرارات اللجنة الوطنية للطعن باعتباره مقوم العمل القضائي الإداري وهو الطريق القانوني ضد المقررات القضائية وفق التشريع المعمول به.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 11/22 المعدل والمتمم: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[3].

وبهذا الخصوص، نجد كمثال على خضوع قرارات اللجنة الوطنية للطعن لرقابة القضاء المتمثل في مجلس الدولة، كجهة طعن بالنقض، نورد القرار الذي صدر عن اللجنة الوطنية للطعن بتاريخ 2021/01/26 [4]وتدور أحداث القضية، حول رفع شكوى من طرف شركة محامين، للأستاذين (ب،م) و(ب،أ) في 2016/12/04 ضد الأستاذة(خ،أ)، التي أسست باسمهما في قضية أمام قسم شؤون الأسرة، رغم صدور قرار عن المجلس التأديبي يقضي بتوقيفها المؤقت عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة مع النفاذ المعجل.

أكد العضو المقرر لبعض المحامين، محاولة السيدة (خ،أ) التأسيس باسم غيرها من المحامين.

أصدر المجلس يوم 2018/07/10 قرارا بتوقيفها لمدة سنة مع النفاذ المعجل .

قدمت المعنية بصفة أصلية، ومنظمة المحامين بصفة فرعية طعنا في القرار التأديبي، أصدرت اللجنة الوطنية للطعن قرارا في 2018/12/25 أيَد القرار المطعون فيه، وتعديل العقوبة إلى الشطب من جدول منظمة المحامين.

---

[1]– المادة 67 من القانون 02/06 .

[2]– فتحي قسمية، المرجع نفسه، ص110/109.

[3] – المادة 09 من القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[4] –ملف رقم 2020/31، فهرس رقم 2021/03، قرار غير منشور.

رفعت المعنية طعنا بالنقض ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، الذي أصدر قرارا في 2020/03/19 تحت رقم 175980 قضى فيه بإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس الجهة وتحميل السيدة(خ،أ) المصاريف القضائية.

وفي تاريخ 2020/08/18 أعادت السيدة(خ،أ) السير في الدعوى ضد منظمة المحامين من أجل القضاء ببراءتها من المخالفات المهنية المنسوبة إليها، لعدم مشروعيتها وانعدام الخطأ المهني.

قررت اللجنة الوطنية للطعن، في الشكل: قبول الطعن شكلا كونه استوفى الأوضاع الإجرائية أمام مجلس الدولة.

في الموضوع: بعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، والتماس منظمة المحامين إفادة المعنية بتدابير الرأفة لظروفها الاجتماعية، فقررت تأييد الحكم المطعون فيه.

إن قبول مجلس الدولة النظر في الطعن بالنقض المقدم أمامه ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن اعتبرها مصدرة لحكم قضائي ابتدائي نهائي أي الاعتراف الضمني من المجلس باعتبار اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية رغم عدم النص صراحة على ذلك.

رابعا: اللجنة الوطنية للطعن هيئة قضائية حسب الاجتهاد القضائي

لقد جاء في قرار مجلس الدولة رقم 047841 المؤرخ في 2008/10/21 اعتبر اللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية في قضية بين محامي واللجنة الوطنية للطعن فتم رفع طعن أمام مجلس الدولة وجاء في منطوقه :عدم قبول الطعن بالإلغاء المرفوع ضد القرار التأديبي الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن على أساس أن اللجنة الوطنية للطعن تعتبر جهة قضائية إدارية،[1]حيث أن قضاء مجلس الدولة استقر أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية، بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالإلغاء. وعموما لا يوقف الطعن أمام مجلس الدولة تنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن.[2]

[1]– زهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022/2021، ص 257.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 327 .

حسب ما جاء في قانون المحاماة يفصل قاضي مجلس الدولة كقاضي النقض، يعني قاضي القانون بينما وحسب ما جاء في القانون المتعلق بمجلس الدولة ينظر قاضي مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة يعني كقاضي الموضوع.[1]

بناءا عليه وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المذكورة أعلاه والإجراءات المسبقة أمامها والتي لها طابع إجرائي كالسماح للطرف محل المتابعة بحق الدفاع، تعتبر هيئة قضائية ذات طابع قضائي من خلال كيفية مراجعة قرارات اللجنة .

تشكيلة اللجان الوطنية للطعن قضائية والإجراءات المتبعة أمامها شبيهة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، وقراراتها نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يمكن اعتبارها هيئة إدارية قضائية متخصصة.

الفرع الثالث:

اختصاصات اللجنة الوطنية للطعن كهيئة قضائية إدارية متخصصة

تختص اللجان الوطنية للطعن بالنظر في الطعون المرفوعة أساسا ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية على المستوى المحلي، إذ نجد أن اللجان الوطنية للطعن تمارس السلطة التأديبية عن طريق الرقابة على هذه المجالس، وهذه اللجان تختلف باختلاف المهنة إذ نجد اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين، الموثقين، المحضرين وغيرها.

تختص اللجنة الوطنية للطعن في الفصل في الطعون المرفوعة في القرارات التأديبية الصادرة ضد المحامين والتي تصدر عن:

- مجلس التأديب على مستوى منظمة المحامين وهذا المجلس جاءت به المادة 115 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.
- مجلس الإتحاد عند انعقاده كمجلس تأديبي وهو ينعقد على هذا النحو في حالة كان العضو المتابع نقيبا أو نقيبا سابقا طبقا لما جاءت به المادة 116 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 254.

- الفصل في حالات عدم تسوية الإشكال وديا وهذا الاختصاص جاء به القانون الجديد للمحاماة، حيث أنه إذا وقع إخلال جسيم بسير الجلسة، توقف على الفور وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية، ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.
- وفي حالة عدم حدوث أية تسوية تذكر، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى.
- وفي حالة عدم تسوية الإشكال يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.[1]

نصت المادة 131 من القانون 07/13 على أنه تفصل اللجنة الوطنية بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الإطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

وتفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون بقولها: "**في حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن** "

كما تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، ويحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية[2]، بالإضافة إلى أن مجلس الإتحاد له دور أساسي بالنسبة للجنة الطعن الوطنية وذلك من خلال نقطتين أساسيتين :

- يقوم مجلس الإتحاد باختيار أربعة أعضاء دائمين وأربعة أعضاء احتياطيين لتشكيل اللجنة الوطنية للطعن من بين القائمة المقترحة من طرف النقباء وهو مانصت عليه المادة 187 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

[1]– صقر المصري، جلول بخدا، مجلس الدولة قاضي نقض(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية–أدرار– كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016/2015، ص 10.

[2]–أنظر المادة 63 فقرة01، من القانون رقم 02/06 المتعلق بمهنة الموثق التي تنص على :"تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي".

- يقوم مجلس الإتحاد بتنفيذ قرار اللجنة الوطنية بعد إخطاره بذلك من طرف المحامي المعني وذلك إثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة عن تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 189 من نفس القانون [1]

حيث تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرارات مسببة و في جلسة سرية، بعد استدعاء المحامي المعني وسماعه في حالة مثوله .

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالموثق فتجتمع بناء على استدعاء من وزير العدل أو بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ولا يجوز لها البث في القضية دون الاستماع للموثق المعني أو بعد استدعاءه قانونا، حيث أنه يجب استدعاء الموثق للحضور من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر يوم كاملة على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ويجوز للموثق المعني الاستعانة في ذلك بموثق أو محام يختاره[2].

وبالرجوع لنص المادة 123 من القانون 07/13المتعلق بمهنة المحاماة التي أعطت الحق لكل من الوزير والمحامي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حيث تنص هذه المادة: " **يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب**"[3]، فاستعمل مصطلح الطعن يمكن أن نستخلص أن هذه الهيئة ذات طابع قضائي وهذا من خلال النظر لتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها تشبه الإجراءات القضائية .

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية المهنية تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بهذه المنظمات وقد نصت أغلب القوانين المتعلقة بها أن هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، فبالرجوع للنصوص القانونية الخاصة بهذه المنظمات المهنية أحالت الطعن في قرارات التأديب الصادرة عنها بالطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، ثم يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة

[1]– حيزية بن خي، المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام ،جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022/2021، ص 38.

[2]– المادة 65 من القانون 02/06.

[3]– ا لمادة 132 من القانون 07/13.

فنصت المادة 63 من القانون 03/06 المتعلق بالمحضر القضائي" **يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به** "[1].

نصت المادة 132 من قانون المحاماة رقم 07/13 على أنه يجوز الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.

المطلب الثاني:

مدى اعتبار المنظمات المهنية هيئات قضائية إدارية متخصصة

لقد جرت أحكام القضاء وآراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة [2]على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية، لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر(منظمة: المحامين، الأطباء، المهندسين المعماريين المحاسبين .....الخ) ويكتسي موضوع المنظمات المهنية وخاصة اللجان التأديبية التابعة لها أهمية كبيرة من حيث طبيعتها وتحديد الجهات القضائية التي تنظر في قراراته .

سنتناول في هذا المبحث تعريف المنظمات المهنية في (الفرع الأول)، ثم دراسة اللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية في (الفرع الثاني)، ثم التعرف على مدى اعتبارها قضاء إداريا متخصصا في (الفرع الثالث).

[1]– المادة 63 من القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

[2]– محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2004،ص131.

الفرع الأول:

تعريف المنظمات المهنية

المنظمات المهنية، هي تلك المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة،[1] وعرفها بعض الفقه الجزائري بأنها: "**هذه مؤسسات خاصة من نوع معين والتي تدير بالتأكيد خدمة عامة إدارية**"[2].

يلاحظ في هذا الصدد أن النظام الفرنسي عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل القرارات القضائية لا مجرد أعمال إدارية إذ يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة على أساس أن تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال، ويتميز التنظيم المهني والمنظمة المهنية professionnelordre بالخصائص الأساسية التالية :

- تمثيل المهنة لدى جميع الهيئات .
- ضمان الانضباط الداخلي discipline interne بالنسبة لأعضائه بموجب ما يتخذه من تدابير وإجراءات من حيث قبول الانضمام للمهنة، وتوقيع العقوبات المناسبة.
- الانضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء، إذ لا خيار لهم في ذلك، فممارسة المهنة الحرة للطب –مثلا– تقتضي المرور بالتنظيم الطبي.
- تسيير و إدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم.

ومن حيث تنظيمها، فإن المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية، مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات، تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة.

- وتتمتع المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج وتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع القانون العام [3]

---

[1]– مبروك دوسي، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية " القرار التأديبي نموذجا "، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، 2016/2015، ص 8.

[2] "Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit administratif, Berti éditions, 2009,P93 "….il s'agit d'organismes privés d'un type particulier qui gèrent assurément un service public administrative "

[3]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 132.

تعتبر المسؤولية التأديبية للمهنيين مسؤولية شخصية تتجسد في مخالفة المهني لالتزاماته المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات التي تحكم المهنة الحرة، كما تعتبر الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالمهن الحرة همزة وصل، لا يمكن الاستغناء عليها بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، فمن دون متابعة تأديبية لا يمكن تصور عقوبة تأديبية.

بالرجوع إلى القوانين التي تنظم المهن الحرة نجد أنَها نصت على الجهات التي تباشر أمامها الدعوى التأديبية، والجهات التي تحرك الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للمعني الذي يمتثل تأديبيا أمام سلطات التأديب.

الفرع الثاني:

اللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية

من أجل التعرف على الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية ودراسة مدى إمكانية اعتبارها هيئات قضائية إدارية متخصصة لابد من التعرف على البعض منها لمعرفة نظامها القانوني والإجراءات المتبعة أمامها.

فيما يلي سنتعرف على كل من منظمة المحامين، منظمة الموثقين ومنظمة المحضرين القضائيين.

أولا: اللجان التأديبية لمنظمة المحامين:

نظم القانون رقم 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة المسائل التأديبية للمحامين في المواد من115 إلى 132، وتظهر أحكام هذه المواد وجود هيئة تنظر في المسائل التأديبية للمحامين تتمثل في المجالس التأديبية على المستوى المحلي، لجنة الطعن الوطنية على المستوى المركزي .

1- المجلس التأديبي:

يعتبر مجلس التأديب هيئة قضائية استثنائية، وفي هذا الإطار يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في جدول هذه الهيئة منتخبة من قبل أعضاء مجلس المنظمة.

ويتكون من سبعة أعضاء، يرأسهم النقيب، حسب الفقرة الثانية من المادة 115، وحسب ما جاء في المادة 123[1] والفقرة الثالثة من المادة 124 والفقرة الرابعة من المادة 125 من قانون مهنة المحاماة فإن القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن [2].

ينتخب المجلس التأديبي من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين، ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، وذلك خلال العشرين يوم الموالية للانتخاب من بين أعضائه مجلسا للتأديب.

نصت المادة 115 من قانون المحاماة:

" **ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني. يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.**

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة(3) أعضاء مستخلفين. إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (2) أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة(3) أعضاء"[3].

وتتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في:

* الإنذار

*التوبيخ

* المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

[1]– تنص المادة 123 من القانون 07/13: " يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب"

[2]– تنص المادة 125 من القانون 07/13 ف 4: " يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام و يرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين."

[3]– المادة 115 من القانون 07/13.

*الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، وهو ما نصت عليه المادة 119 من قانون المحاماة.
ويجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المحكوم عليه بالطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين (2) أو أكثر فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاث(3) أعضاء.

2- اللجنة الوطنية للطعن:

حسب ماجاء في المادة 129 من قانون المحاماة رقم 07/13 تتشكل من سبعة(7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء ويرأس هذه اللجنة أحد القضاة. ويمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط، إلى جانب التشكيلة التي يبرز فيها دور القضاة، نظمت المادة 130و131 مجموعة من الإجراءات تشبه الإجراءات المعمول بها أمام الجهات القضائية، وأشارت المادة 132من قانون المحاماة، أن قرارات اللجنة يجوز أن تكون محل طعن أم مجلس الدولة بنصها :" **تبلَغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ. لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن**"[1].

وقد أشارت المادة 132 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن .[2]

ثانيا: اللجان التأديبية لمنظمة للموثقين

إن مجرد قبول الشخص لممارسة مهنة الموثق يعني انضمامه إلى منظمة الموثقين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني التي تعد ذات طابع مهني، توجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية

[1]- المادة 132 من القانون 07/13.

[2]- كمال عباس، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014،ص 54.

للموثقين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون من جميع الموثقين المسجلين لديها برئاسة رئيس الغرفة الجهوية الذي يتولى إدارتها، إذا أخل الموثق بإحدى واجباته المهنية يحال على المجلس التأديبي الذي يتشكل على مستوى كل غرفة جهوية وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة .

1- المجلس التأديبي:

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، هذه الأخيرة ينتخب أعضاؤها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 02/06:" **ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا. ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"[1].

أما أعضاء المجلس التأديبي فيتم انتخابهم من طرف نظرائهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة.

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها.

حددت المواد 56 و62 من القانون 02/06 صلاحيات المجلس التأديبي وكيفية إخطاره ومدة تقادم الدعوى التأديبية.

2- **اللجنة الوطنية للطعن:**

تنص المادة 60 من القانون 02/06 على انه: " **لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في اجل ثلاثين (30) يوم، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار**".

[1]- المادة 55 من القانون 02/06.

كما نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المعدل والمتمم [1]"**ويختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن**"[2]

إن لجنة الطعن الوطنية تنظر في قرار المجلس التأديبي وتصدر قرارا فاصلا في الموضوع، هذا القرار أجاز المشرع الطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 67 في الفقرتين الثانية والثالثة[3].

ثالثا: اللجان التأديبية لمنظمة المحضر القضائي

1- المجلس التأديبي:

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة(7)أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (6) الآخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

يختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى والإجراءات المتبعة لإحالتها عليه حسب مركز المحضر القضائي محل الشكوى، وهو مانصت عليه المادة 52 من القانون 03/06 .

ولا يستطيع المحضر القضائي الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحضر القضائي إذا أخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية وهو مانصت عليه المادة 49،57 من نفس القانون. تتمثل العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس التأديبي في: الإنذار /التوبيخ/ التوقيف المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة(6) أشهر/العزل، وهو مانصت عليه المادة 50 من قانون المحضر القضائي. لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، الحق في الطعن في القرارات الصادرة من المجلس التأديبي في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 242/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة في 06 أوت 2008.

[2]- مليكة جامع، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، الجزائر، ديسمبر 2018، ص386،385.

[3]- تنص المادة 67 :" ...و يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به".

[4]- القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المادة 51 منه.

أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن وفقا للمادة 56 من قانون المحضر القضائي.

يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

2- اللجنة الوطنية للطعن:

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين أربعة(4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) محضرين قضائيين احتياطيين، وعهدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن، وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية، يحدد مقر هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حفظ الأختام وفقا للمادة 59:"**تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية**"

والإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة في نص المواد من 61 إلى 63 من قانون المحضر القضائي[1].

الفرع الثالث:

مدى اعتبار المنظمات المهنية قضاء إداري متخصص

إن القرارات التي تصدر عن منظمة المحامين نجد أن الطعن فيها يتم أمام القضاء الإداري وتختلف الجهة القضائية بحسب طبيعة القرار الصادر عن منظمة المحامين، فهناك قرارات تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، ويستأنفها الأطراف أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة ابتدائيا ونهائيا، فمجلس منظمة المحامين يبث في قبول التسجيل بجدول المحامين وكذلك البث في طلبات

[1]- كمال عباس، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014، ص 67.

الإغفال من القائمة والاستقالة وطلبات إعادة التسجيل بجدول المحامين وكذا منح شهادة لفائدة المحامين المتدربين بانتهاء التدريب، هذه القرارات يحق الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية [1].

يرى الدكتور خلوفي رشيد في كتابه قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، أن منظمة المحامين هيئة غير قضائية في حالتين وهي:

أولا: حالة النزاعات المتعلقة برفض انضمام أو إعادة تسجيل وإغفال المحامين: يسمح القانون 07/13 لمجلس المنظمة أن يرفض بقرار انضمام، إعادة تسجيل، أو إغفال المحامي في حالات معينة.

نصت عليه المواد 46،47 إذ جاء في المادة 46: "**يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:**

المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة

المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة(6) أشهر على الأقل.

المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.

المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية".

جاء في المادة 47 من نفس القانون: "**باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال".**[2]

نصت المادة 49 في فقرتها الأخيرة " ...**يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول**"

ثانيا: حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة التربص:

أشارت المادة 41 من القانون رقم 13-07 وفي فقرتها الثالثة " **لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه**

[1]- حيزية بن خي، المرجع السابق، ص 29.

[2]- المادتين 46،47 من القانون 07/13.

قانونا"، ومكنت في فقرتها الرابعة المحامي المتربص من الطعن في قرار رفض تسليم الشهادة أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا لم تحدد هذه المادة نوع الدعوى فيتعلق الأمر بدعوى الإلغاء وبالتالي تبقى المنظمة منظمة مهنية لنفس الأسباب المذكور أعلاه[1].

ويرى الدكتور أيضا أن منظمة المحامين هيئة قضائية، حينما تنظر في المسائل التأديبية وتتمثل في المجلس التأديبي ولجنة الطعن الوطنية.

وقد سبق أن تناولناه فيما يخص اللجان التأديبية لمنظمة المحامين، ما يلاحظ أنه كثيرا ما يتم الخلط بين المنظمات المهنية التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا، واللجنة الوطنية للطعن التي أسند لها المشرع مهمة النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس التأديب، والفرق الجوهري في كون قرارات اللجنة الوطنية للطعن يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض، الأمر الذي يجعل اللجنة الوطنية للطعن من الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، أما القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية يطعن فيها بالإلغاء.

وفي هذا الصدد تبقى منظمة المحامين منظمة مهنية وليس هيئة ذات طابع قضائي للأسباب التالية:

1- **من حيث مصدر القرار:** يعود إصدار القرار محل دعوى الإلغاء إلى مجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.
2- **من حيث الإجراءات:** لم ينظم قانون منظمة المحامين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى .
3- **من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي:** تتمثل الدعوى الإدارية الممنوحة للمدعي في دعوى الإلغاء[2] وهي دعوى ترفع ضد القرارات، ذات الطابع الإداري صادر عن جهة إدارية وليس قرار صادر عن جهة قضائية، وبالتالي فإن نوع الدعوى المسموح بها للمدعي يستبعد اعتبار منظمة المحامين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال هذا من جهة.

[1]- كمال عباس، المرجع السابق، ص52- 53.

[2]- حتى ولو استعمل مصطلح "الطعن".

ومن جهة أخرى، لا يعني الطابع الإداري للدعوى الممنوحة أن القرار الصادر عن المنظمة له طابع إداري أو اعتبار هذه الأخيرة هيئة ذات طابع إداري[1].

وبالتالي فإن منظمة المحامين ليست بهيئة ذات طابع قضائي نظرا لتشكيلة المجلس التأديبي وطبيعة الطعن الممنوح ضد قرارات المجلس التأديبي.

المبحث الثاني:

المجلس الأعلى للقضاء كجهة قضائية إدارية متخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري

حتى يتم تجسيد استقلالية أكثر للسلطة القضائية وضمانا لحياد القاضي وحتى لا يخش العزل

أو النقل جراء نزاهته واحتكامه للقانون ولا يخضع لضغوطات وجب أن تكون هناك هيئة مهمتها الرقابة وإدارة المسار المهني للقضاة بعيدة عن السلطة السلمية القائمة على الطاعة وبعيدة عن القمع إنما هيئة تضمن الحياد والاستقلالية والانضباط.[2]

لقد اتفقت معظم دساتير كل من الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على تسمية هذه الهيئة بـ "المجلس الأعلى للقضاء"" conseil supérieur de la Magistrature"بينما في مصر فيطلق عليه "مجلس القضاء الأعلى".[3]

سنحاول دراسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء، تشكيلته ومدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى.

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، الجزائر، المرجع السابق، ص250.

[2]–نبيل بوعجيل، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري2020 بين الوجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون(ELj)، العدد10،جوان2020، ص2.

[3]– العيد جرمان، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، الطبعة الأولى، دار كنوز الإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص12.

المطلب الأول:

التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء، تشكيلته ومدى اعتباره هيئة إدارية قضائية متخصصة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية تدعم استقلالية السلطة القضائية، فقد تم إنشاؤه من أجل إدارة المسار المهني للقضاة، يتشكل في غالبيته من قضاة، وقد جاء القانون 12/04[1] محددا تشكيلته التي عدلت بموجب التعديل الدستوري2020[2].

فيما يلي سنتطرق للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التعريف به في (الفرع الأول)، وتحديد تشكيلته في (الفرع الثاني)، لنخلص إلى مدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية خصته معظم دساتير الجزائر بمواد قانونية، إضافة إلى القوانين الأساسية للقضاء فقد تطرق له دستور 1963[3] في المادة 62 منه، ثم القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969[4]وظل هذا مكرسا لغاية صدور دستور1976[5]، واستمر إلى غاية صدور دستور 1989[6]الذي أعاد هيكلة المجلس الأعلى للقضاء تماشيا مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، ثم

---

[1] – القانون العضوي 12/04 مؤرخ في21 رجب1425، الموافق لـ 06 سبتمبر2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2008.

[2] – التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– استفتاء شعبي يوم 08 نوفمبر 1963، المتعلق بالمصادقة على نص دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1963.

[4]– الأمر 27/69، المؤرخ في 13 ماي 1963، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]– أمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 أكتوبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976.

[6]– المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص دستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

صدر القانون الأساسي للقضاء سنة 1989 [1]،موضحا تشكيلة ومهام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن المشرع تدخل مجددا لإعادة تكييف هيئات المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم التشريعي 05/92[2] المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ثم صدر دستور 1996 لوضع هذه المؤسسة ضمن الوضع الذي تبناه دستور 1989، وهذا ما تأكد بصدور القانون العضوي 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

أناط له مهمة تسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة، سواء تعلق الأمر بالتعيين، الترسيم، الترقية، النقل، الإلحاق، التقاعد، الاستقالة والتأديب.[3]إلا أننا لا نجد تعريفا للمجلس الأعلى للقضاء ضمن هذا القانون العضوي.

للإشارة، فقد خصصدستور1996 خمس مواد تنظم المجلس الأعلى للقضاء[4]، ثم جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضا نصوص تخص هذه الهيئة تنظمها وأعاد ضبط تشكيلتها[5]، مما يضفي عليها الطابع الدستوري، ورغم نص المشرع على هذه الهيئة ضمن دساتيره إلا أنه لم ينص على الطبيعة القانونية له.

يمكن القول أن هذا المجلس يشكل أهم ضمانة للاستقلالية والحياد بالنسبة للسلطة القضائية نظرا لتشكيلته واختصاصاته فهو يهتم بكل ما يخص المسار المهني للقضاة طبقا للقانون العضوي 12/04 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء11/04[6].

فاستقلالية السلطة القضائية مستمدة من استقلاليته إذ يضطلع بتعيين القضاة كل ما يتعلق بمسارهم المهني من سير سلمهم الوظيفي، نقلهم والسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء.

---

[1]– القانون 21/89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 1989/12/12، الجريدة الرسمية عدد53.

[2]– المرسوم التشريعي 05/92، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء 1989 .

[3]– فريد ميمون ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013/2012، ص36.

[4]– التعديل الدستوري لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438،المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية عدد76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المواد149، 154، 155، 156، 157.

[5]– التعديل الدستوري 2020، المواد 180،181، 182 منه.

[6]– آمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر،2017، ص 45.

إن المجلس الأعلى للقضاء ليس نقابة إنما هو هيئة دستورية تدافع عن استقلالية المهنة وكرامتها[1].

الفرع الثاني:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

كل الدساتير السابقة لم تنص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بل نصت فقط على رئاسته من قبل رئيس الجمهورية باستثناء دستور 2020 وهي تشكيلة مختلفة عن تشكيلته حسب ما نص عليها القانون العضوي 12/04.

وفيما يلي سنتناول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بشريا وهيكليا.

أولا: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء

تناولت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة180 من التعديل الدستوري 2020[2]وحددت أعضاء من سلك القضاة بصفتهم أو بحكم القانون وأعضاء خارج السلك ويتمثلون فيما يلي:

رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس.

الرئيس الأول للمحكمة العليا ويمكنه نيابة رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس.

وقد تم استبعاد وزير العدل لانتمائه للسلطة التنفيذية.

رئيس مجلس الدولة

خمس عشرة عضوا منتخب من سلك القضاء وهم:

ثلاثة (03)قضاة من المحكمة العليا، قاضيا حكم وقاضي نيابة عامة.

ثلاثة (03)قضاة من مجلس الدولة، قاضيا حكم ومحافظ الدولة.

ثلاثة (03)قضاة من المجالس القضائية، قاضيا حكم وقاضي نيابة عامة.

ثلاثة (03)قضاة من المجالس القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، قاضيا حكم ومحافظ الدولة.

---

[1]– جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلم القانونية والسياسية، الجزائر ،المجلد9، العدد02، 2018، ص51.

[2] – المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم.

ثلاثة (03)قضاة من المحاكم العادية، قاضيا حكم وقاضي نيابة عامة.

ست شخصيات يُختارون بناء على كفاءتهم خارج سلك القضاء، يختار رئيس الجمهورية اثنان، رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار اثنان من غير النواب ويختار رئيس مجلس الأمة عضوان من غير النواب.

قاضيان من نقابة القضاة.

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[1]

يلاحظ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قد تغيرت قليلا عما نصت عليه المادة الثالثة من القانون العضوي 12/04 التي جاء فيها: "**يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:**

- **رئيس الجمهورية رئيسا**
- **وزير العدل نائبا له،**
- **الرئيس الأول للمحكمة العليا**
- **النائب العام لدى المحكمة العليا**
- **عشر قضاة ينتخبون من: عضوين من المحكمة العليا، عضوين من مجلس الدولة، عضوين من المجالس القضائية، عضوين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة وعضوين من المحاكم العادية.**
- **ست شخصيات تختار من قبل رئيس الجمهورية**
- **ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل ممثلة في المدير المكلف بتسيير سلك القضاة ولا يشارك في المداولات ".**[2]

أبقى المشرع على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بيد رئيس الجمهورية، رئيس السلطات الثلاث في البلاد وهذا يعطي هيبة للسلطة القضائية، ولم يترك المشرع مهمة نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لوزير العدل منعا للمساس باستقلالية السلطة القضائية، على اعتبار أنه يمثل الجهاز التنفيذي للدولة، فيؤثر على قرارات المجلس بطريقة غير مباشرة، وهو عادة يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن

[1]– نبيل بوعجيل ، المرجع السابق، ص7–8.

[2] – المادة 03 من القانون العضوي 12/04 .

رئيس الجمهورية[1]، وقلدها للرئيس الأول للمحكمة العليا، كما فتح مجال العضوية لرئيس مجلس الدولة تجسيدا لازدواجية القضاء وهذا ما جاء في المادة الثالثة من القانون12/04.

تحدد مدة العضوية بالمجلس بمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء المجلس المنتخبين والمعينين كل سنتين[2]، فيما يخص رئاسة المجلس في تشكيلته كهيئة تأديبية فهي تؤول لرئيس المحكمة العليا وهذا ما جاءت به المادة 53 من القانون العضوي 12/22 [3].

نلاحظ عدم رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية وأيضا وزير العدل لأنه هو من يباشر الدعوى التأديبية شخصيا أو عن طريق ممثله من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل[4]، فعند انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية نجد أغلب أعضاءه قضاة، فهو يضم ثماني عشر (18) عضوا من بينهم اثني عشر قاضيا(12) وست(06) شخصيات عامة يختارون من قبل رئيس الجمهورية.

وفيما يخص القضاة فهم:

- اثنان(02)من المحاكم الابتدائية.
- اثنان(02)من المجالس القضائية.
- اثنان(02)من المحاكم الإدارية
- اثنان(02)من مجلس الدولة
- اثنان(02) من المحكمة العليا
- الرئيس الأول والنائب العام.

أما الشخصيات العامة فيتمثلون في هيئة المحلفين والمساعدين

وإضافة لهم هناك هيئة إدارية تقنية تتكون من:

[1]– عبلة بن عمار، علي معاش، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أوكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص15.

[2]–القانون العضوي 12/04، المادتين05،04.

[3]–القانون العضوي 12/22 مؤرخ في 27 ذو القعدة 1443، الموافق لـ 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 44. الصادرة في 27 جوان 2022

[4]–جمال غريسي، المرجع السابق،ص56 .

رئيس النيابة الإدارية: هو من ينوب عن وزير العدل في رفع الدعوى التأديبية ممثلا في الغالب في المفتش العام لوزارة العدل.

المدير العام لإدارة القضاء في وزارة العدل: هو خبير قضائي يقدم لأعضاء المجلس ما يحتاجونه من معلومات.

الأمين العام للمجلس لأعلى للقضاء: هو شبيه بكاتب الضبط يدون الجلسات.

والملاحظ أن تشكيلته كهيئة تأديبية تؤهله أن يكون درجة تقاضي ابتدائية ونهائية نظرا لما يكفله من ضمانات.

كما انه يضم ممثلين عن سائر الجهات القضائية بنوعيها على اختلاف درجاتها ويضم ممثلين عن قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة فيصدر قراراته التأديبية كغرف مجتمعة :غرفة إدارية وثلاث غرف عادية والقرار الصادر عن الغرف المجتمعة يعد قانونا لا يمكن تعديلها إلا بقرار يماثله صادر عن غرف مجتمعة برئاسة رئيس المحكمة العليا.

وتتشكل الغرف من كل درجات التقاضي العادية والإدارية باختلاف درجاتها يجعل القاضي في غنى عن تعدد درجات التقاضي وبالتالي يغني عن الطعن في فيها أمام جهات قضائية أخرى. لذا اعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة قضائية بدرجات متعددة [1].

يمكن للقاضي المرسم منذ سبع(07) سنوات أن يكون أهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء، باستثناء من صدر بشأنهم عقوبة تأديبية فيمكنهم الانتخاب بالمجلس بعد رد الاعتبار، ولا يستفيد أعضاء المجلس من الترقية أو النقل فترة العضوية أما بتوفر الشروط القانونية الأساسية المؤدية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أعلى يستفيد من الترقية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا عن العدد[2].

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء:

إضافة إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء البشرية هناك هيئات مساعدة تتمثل فيما يلي:

- رقابة إدارية: المفتشية العامة للماليةIGF .

[1]–جرمان العيد، المرجع السابق، ص18–20.

[2]– حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص25.

- هيئات التفتيش في الوزارات وتشمل المفتشية العامة لوزارة العدل تبحث في المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية لموظفي المجلس الأعلى للقضاء وإحالة ملفات المخالفات والجرائم على التحقيق من قبل الهيئة المختصة كالنيابة الإدارية أو النيابة العامة.
- النيابة الإدارية: تحقق في المخالفات وجرائم مرتكبة من قبل الموظف العام وقد يحال الملف على الهيئة التأديبية أو يحفظ و يبلغ المعني بهذا.
- مجلس المحاسبة: يحقق في المخالفات المالية و يحيلها على النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو يحفظ الملف.[1]

الفرع الثالث:

مدى اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة

إن المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية يفصل في المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل القضاة مصدرا قرارات يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، مما يثير التساؤل حول طبيعته القانونية، وفيما يلي سندرس مدى اعتباره هيئة قضائية إدارية متخصصة من عدمه:

أولا: المجلس الأعلى للقضاء ليس هيئة قضائية بحكم تنظيمه

منذ نشأة المجلس الأعلى للقضاء لا يوجد نص قانوني يعتبره هيئة قضائية وبالرجوع للمواد الدستورية التي تنظمه والمتمثلة في المواد من 149 إلى المادة157 نجدها لم تشر إلى طبيعته القضائية وبالتالي لا يمكن اعتباره كذلك.[2]

ثانيا: المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية بحسب الاجتهاد القضائي

إن غياب نص قانوني حول طبيعة المجلس القانونية مكن الاجتهاد القضائي من القيام بدوره، فقد اعتبره سلطة إدارية في العديد من القرارات القضائية، وقد أفصح مجلس الدولة على الصفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ضمن قراراته وأقر في أحدها: "**القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت أنها اتخذت مخالفة للقانون، وعندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة**".

[1]– العيد جرمان ، المرجع السابق، ص12–13.

[2]– فتحي قسمية، المرجع السابق، ص129–130.

اعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية ينظر في قراراتها عن طريق دعوى الإلغاء.[1]

ظل الاجتهاد القضائي معتبرا المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية مدة طويلة من الزمن، وكرس هذا في العديد من قراراته منها القرار 005240 الصادر بتاريخ 2002/01/28 عن مجلس الدولة، حيث تم إبطال قرار العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.[2]

إلا أن مجلس الدولة، سرعان ما غير رأيه، فبعد أن كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية، تراجع وغير رأيه بأن أصدر قراران بينا توجهه الجديد.

وبعدما كان يعتبر قرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن فيها بالبطلان باعتباره هيئة إدارية، عدل عن هذا.

ففي07 جوان 2005 صدر عن الغرف مجتمعة القرار رقم 016886[3] جعل قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذات طابع قضائي.

هذا القرار، حسب رأي الأستاذ غناي رمضان، سجل منعطفا حاسما في اجتهاد الجهة القضائية العليا في البلاد بخصوص نوع الطعن القضائي الذي يتعين رفعه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

ثم بعدها جاء القرار رقم 025039[4]،الصادر بتاريخ 19 أفريل2006 تلاه القرار رقم 037228[5]،بتاريخ 11 جويلية2007 يبينان التكييف الجديد الذي انتهجه مجلس الدولة.

وجاء في قرار مجلس الدولة رقم16886 المؤرخ في 2005/06/07، صادر عن الغرف المجتمعة أن: "**المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة** ".

---

[1] –فتحي قسمية، المرجع السابق، ص129–130.

[2]– القرار 005240 الصادر بتاريخ 2002/01/28، مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002، ص 165–167.

[3]– القرار 016886 الصادر بتاريخ 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد 10،2012، ص 59–61.

[4] – القرار 025039 الصادر بتاريخ 2006/04/19،مجلة مجلس الدولة، العدد 2009،09،ص57.

[5] – القرار 037228 الصادر بتاريخ 2007/07/11، مجلة مجلس الدولة، العدد2009،09، ص 59

هذا القرار يعد اجتهادا قضائيا، صرح فيه مجلس الدولة بالتوجه الجديد في تكييف قرارات المجلس الأعلى للقضاء، بأنها قرارات قضائية صادرة نهائيا، قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث استعمل لأول مرة مصطلح الجهة القضائية الإدارية المتخصصة، هذا المصطلح الذي لم يعرفه النظام القانوني سابقا، وخلص في قراره انه: "**حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886،استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائيا قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة، عملا بالمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص بأنه يفصل بالطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا**".

فهذا القرار كيف قرارات المجلس الأعلى للقضاء، على أنها قرارات قضائية نهائية يجوز الطعن فيها بالنقض عملا بالمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.[1]

بالرجوع إلى القانون العضوي 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نجده نص في المادة 09 منه "....**ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وطبقا للمادة 76 من القانون العضوي 12/22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء التي أصبحت تنص على: "**تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.**"[2]

وهذا تأكيد على اعتبار المجلس هيئة قضائية إدارية متخصصة.

ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية حسب الاتجاه الفقهي

لم يكيف الفقه المجلس الأعلى للقضاء كجهة إدارية قضائية متخصصة رغم ما يملكه من مواصفات قضائية من حيث تشكيلته وهيئاته ذات الطابع القضائي وهذا للعوامل التالية:

[1] – فتحي قسمية، المرجع السابق، ص 135.

[2] – القانون العضوي 12/22.

1- لا يكتسب المجلس الأعلى للقضاء صفة جهة قضائية إدارية متخصصة إلا إذا فصل في النزاعات وهذا ما لا يملكه المجلس الأعلى للقضاء إذ بالرجوع لنص المادة68 من القانون 11/04 :"**تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 بموجب مرسوم رئاسي.**

2- ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل."

نلاحظ أن عقوبة العزل والإحالة على التقاعد تكونان بموجب مرسوم رئاسي، أما باقي العقوبات فتكون بموجب قرار وزاري من وزير العدل، وبالتالي فالقرار النهائي يعود إليهما في تثبيت العقوبة أما القرار الأولي يكون للمجلس الأعلى للقضاء، لذا يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء يصدر قرارات إدارية لأن الأثر القانوني للقرار التأديبي لا يكون إلا من خلال تثبيت العقوبة، وباعتبار أن المرسوم الرئاسي والقرار الوزاري يعدان قراران إداريان، فإن المجلس الأعلى للقضاء يعد سلطة إدارية مركزية لأن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه لا يحتاج إلى الطابع التنفيذي الذي تتصف به القرارات الإدارية.

ومن الناحية البشرية، فإن مجلس الدولة اعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية انطلاقا من تشكيلته التي تضم القضاة، إلا أنها ليست تشكيلة قضائية بحتة فبالرجوع للقانون 12/04 نجد أن المجلس يضم 12 عضوا قاضيا من أصل 21 عضو أي ما يقارب نصف الأعضاء ليسو قضاة وهذا يثير التساؤل حول التشكيلة التأديبية للمجلس هل عندما ينعقد كهيئة تأديبية يفصل في الموضوع القضاة فقط أم لا.

إن القانون العضوي 12/04 لم يتطرق لشروط خاصة بالتشكيلة التأديبية بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للحضور معتبرا عدم صحة المداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وقد يكون حضور عدد من الأعضاء أكبر من عدد القضاة بمعنى يفصل في الدعوى التأديبية ضد القضاة شخصيات غير قضائية وهذا ما يدعو إلى استبعاد معيار التشكيلة من اعتبار المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية.

زد على ذلك فإنه بالرجوع إلى القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة نجده ينص على أن القاضي يعد في حالة خدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء، ويمارس فعليا وظيفة من الوظائف الآتية: إحدى الجهات القضائية، مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أمانة

المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

يلاحظ أن أمين المجلس الأعلى للقضاء فقط من يتمتع بصفة القاضي، وباستقراء المادتين 49، 50 من القانون 11/04 نجدها لا تشير إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي فهم ممثلين لزملائهم في المجلس.[1]

ومن الناحية الإجرائية فإن إجراءات التقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء لم يتم النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل تخضع للقوانين الخاصة به وتعتبر مماثلة لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية.[2]

خامسا: المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية حسب التكييف الفقهي

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية انطلاقا من:

-تشكيلته تضم القضاة، ولم يشترط نصاب معين لإضفاء هذه الصفة القضائية بل يكفي تواجد عدد من القضاة.

-الإجراءات التأديبية المتبعة أمامه شبيهة بإجراءات التقاضي.

واعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد هيئة كهيئة تأديبية تعتبر قرارات قضائية وليست إدارية، واستدل على ذلك على أن رئاسة المجلس في هذه الحالة تسند لرئيس المحكمة العليا وليس لرئيس الجمهورية ولا نائبه وزير العدل.

مما سبق يمكن القول أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة.[3]

---

[1]- قسمية فتحي، المرجع السابق،ص129-133.

[2]- الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيقات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 318-319.

[3]- فتحي قسمية ، المرجع السابق، ص 134-136.

المطلب الثاني:

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بصلاحيات تخص متابعة المسار المهني للقضاة من خلال متابعة وضعيتهم كحالتي الإلحاق والاستيداع وإنهاء المهام من خلال الإحالة على التقاعد والاستقالة، كما يملك المجلس سلطة تأديب القضاة من خلال متابعة مدى انضباطهم.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتسليط الضوء على الصلاحيات العادية للمجلس الأعلى للقضاء ضمن (الفرع الأول)، وصلاحياته كهيئة قضائية إدارية متخصصة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء العادية

يقصد بالصلاحيات العادية متابعة وضعية القاضي[1]،فالمجلس الأعلى للقضاء يتولى السير المهني للقضاة من تعيينهم، ترسيمهم ونقلهم[2] كما يتولى إنهاء مهامهم[3].

وفيما يلي سنتناول وضعيات القاضي :

أولا: في حالة الخدمة

لقد نصت المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، أن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكون هذا بناء على تنظيم مسابقة وطنية ومزاولة دراسة تدوم مدتها ثلاث(03) سنوات تتوج بشهادة من المدرسة العليا للقضاء ثم يتم توزيعهم على الجهات القضائية وتدوم مدة عملهم التأهيلية سنة واحدة طبقا للمادة 39 من القانون الأساسي للقضاء11/04.

نصت عليها المادة74"**يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك.....**"

---

[1]– فريد ميمون، المرجع السابق،ص41.

[2]– عبلة بن عمارة ، علي معاش، المرجع السابق، ص24.

[3]– عبلة بن عمارة ، علي معاش، المرجع نفسه، ص33.

يقصد بالجهات القضائية حسب نص المادة مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.[1]

كما أضافت المادة 18 من القانون العضوي 12/04 على أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس ملفات الترشح للتعيين في سلك القضاة ويتداول بشأنها.

وقد يتم تعيينهم مباشرة طبقا لمادة 58 من القانون العضوي 11/04 بصفة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس، ولا تتعدى نسبة القضاة المعينين نسبة20بالمئة من المناصب المفتوحة بالنسبة لحاملي شهادة الدكتوراه بدرجة أستاذ في التعليم العالي أو الذين مارسوا عملهم مدة عشر(10) سنوات على الأقل في اختصاص له علاقة بالميدان القضائي، وأيضا المحامين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الممارسين لعملهم مدة عشر(10) سنوات فعلية على الأقل، وبعد انتهاء فترة التأهيل يرسم القضاة أو تمدد الفترة التأهيلية لهم لمدة سنة في جهة قضائية أخرى غير التي قضوا فيها فترة تأهيلهم الأولى أو يتم تسريحهم طبقا للمادة 40 من القانون العضوي سابق الذكر(11/04).[2]

نصت المادة 20 من القانون العضوي 12/04، على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في ملفات القضاة المرشحين للترقية، كما نصت المادة 19 من نفس القانون على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة طلبات القضاة في النقل.

حددت المادة 51 من القانون العضوي11/04 على شروط الترقية المتمثلة في المجهود الكمي والنوعي للقاضي ودرجة مواظبته والأقدمية.

ومن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء أيضا الإشراف على وضعية القضاة سواء في إلحاقهم أو حالة الاستيداع أو إنهاء مهامهم عن طريق الإحالة على التقاعد أو عند طلب الاستقالة، وهذا ما تناولته المواد من 73 إلى 91 من القانون العضوي 11/04.

---

[1]– القانون العضوي 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2008. المادة 74 منه.

[2]– عبلة بن عمارة ، علي عياش، المرجع السابق، ص26.

أما القانون العضوي 12/22 فقد أقر أيضا باختصاص المجلس الأعلى للقضاء بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتناول هذا في المواد 50 ،51، 52 منه.

1- **الإلحاق:** تناولته المواد من75إلى 80 من القانون 11/04، ويقصد به ممارسة مهام خارج السلك الأصلي للقاضي ويكون هذا بقرار يصدره المجلس الأعلى للقضاء ويجب أن يتضمن مدة الإلحاق وبنهاية هذه المدة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي حتى وإن كان هناك زيادة في العدد.

يتم الإلحاق بناء على قرار بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي الملحق أو بموافقته على هذا الإجراء.

2- **الاستيداع:** "الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا مرتب أو تعويضات"[1]

وقد تناولته المواد من 81إلى83 من القانون 11/04.

فحددت المادة 81 حالاته وتمثلت فيما يلي:

"**حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،**

القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،

لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

لمصالح شخصية وذلك بعد خمس(05) سنوات من الأقدمية."

نصت المادة 83 من نفس القانون على أن الإحالة على الاستيداع تكون بناء على طلب القاضي المحال بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء غير أنه في حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل الموافقة على الطلب وإخطار المجلس في أول دورة له.

[1]- فريد ميمون ، المرجع السابق، ص41-43.

حددت نفس المادة مدة الاستيداع القانونية بسنة واحدة قابلة للتجديد في الحالات1و2 و5 مرتين فقط

و قابلة للتجديد أربع مرات في الحالتين3و4، ويعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو تتم إحالته على التقاعد أو يتم تسريحه بعد انتهاء مدة الاستيداع.

ثانيا: حالة إنهاء مهام القاضي:

لقد شملت عدة حالات حددتهم المادة 84 من القانون 11/04 حسب النص: "**فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال التالية:**

فقدان الجنسية،

الاستقالة،

الإحالة على التقاعد،

التسريح،

العزل."[1]

وفيما يلي سنتناول الاستقالة والتقاعد:

1- **الاستقالة:** "تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إدارته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه".

وللاستقالة شروط نوردها فيما يلي:

-تقديم طلب مكتوب من القاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء يعبر فيه عن رغبته في الاستقالة ويودع لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل مؤرخ.

-يتم البت فيه من طرف المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه ستة(06)أشهر.

-إذا لم يتم البت فيه خلال ستة أشهر تعد الاستقالة مقبولة.

[1]- المادتين 83، 84 من القانون العضوي11/04.

-لا مجال لتراجع القاضي عن استقالة مقبولة.

-الاستقالة لا تحول دون إقامة دعوى تأديبية.[1]

2- **التقاعد:** نظمته المواد من88 إلى 91 من القانون11/04 ونصت المادة 88 من ذات القانون على"....**يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة و الخمسين(55) سنة كاملة.**"

حددت المادة السن القانونية للتقاعد بالنسبة للقاضي، سواء كان رجلا أو امرأة، إلا أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تمديد مدة الخدمة إلى غاية سبعين (70) سنة كاملة للرجل القاضي وخمس وستين(65) سنة للمرأة القاضية طبقا لنص المادة 88 المشار إليها أعلاه، وهذا باقتراح وزير العدل، وموافقة المعني أو بطلب منه وطبقا لنص المادة 90 من القانون السابق يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد للخدمة، بوظيفة تعادل وظيفته الأصلية كمتعاقد للاستفادة من خبرته في المجال لمدة سنة قابلة للتجديد مقابل تعويض بالإضافة إلى منحة التقاعد. غير أن المادة 91، أضافت عدم إمكانية استفادة القاضي المتقاعد من الخدمة كمتعاقد في حال تجاوز السن القانونية القصوى المنصوص عليها في المادة 88 من القانون 11/04[2].

يضاف إلى كل هذه الاختصاصات، صلاحيات أخرى للمجلس الأعلى للقضاء تتمثل في:

- إعداده لنظامه الداخلي.

-إعداد تقرير سنوي حول نشاطه.

-إعداد مدونة أخلاقيات المهنة و المصادقة عليها.

-يمكن استشارته فيما يخص التنظيم القضائي.

-السهر على تكوين القضاة.

-المصادقة على مشروع الميزانية.

---

[1]- فريد ميمون، المرجع السابق،ص45.

[2]- المادة 88 من القانون العضوي11/04.

وهذا ما تناولته المواد من69 إلى73 من القانون العضوي12/22.

الفرع الثاني:

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كجهة قضائية متخصصة

اعتُبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة منذ صدور قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 07 جوان 2005 تحت رقم 16886 الصادر عنه بغرفه المجتمعة، فقد اعتبر هذا القرار نقطة تحول في الاجتهاد القضائي، وأضفى على المجلس الأعلى للقضاء صفة هيئة قضائية إدارية متخصصة، بدلا من سلطة إدارية مستقلة.

وقد نص القانون العضوي12/22 على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية، في القسم الثالث منه المتضمن رقابة انضباط القضاة في المواد53 وما بعدها.

فيما يلي سنتناول بالدراسة الأخطاء التأديبية، العقوبات التأديبية ومباشرة الدعوى التأديبية:

أولا: الأخطاء التأديبية:

مفهوم الخطأ التأديبي: عرفته المادة 60 من القانون11/04 على أنه: "**يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.**"[1]

وعرف فقهيا بأنه: "**كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويخالف واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته**"

يلاحظ أنه لابد من توفر عناصر لاعتبار الخطأ المرتكب من قبل القاضي تأديبيا وهي:

1- **صفة القاضي:** فمرتكب الجريمة يجب أن يكون قاضيا عند ارتكابها فيجب توفر الصفة.
2- **العنصر المادي:** هو كل فعل مخالف للوظيفة مخل بواجباتها بصفة ملموسة سواء كان قياما بفعل أو امتناع عنه وسواء كان قولا أو كتابة أو مخالفة لما نص عليه القانون.
3- **العنصر المعنوي:** يقصد به مدى خطورة الخطأ المؤدي لتحريك الدعوى التأديبية، وتتحكم فيه عدة عوامل نذكر منها:

نية إلحاق الضرر وتعمده، الدافع المؤدي لارتكاب الخطأ ودرجة الضرر المسبب،...

[1]- المادة 60 من القانون العضوي11/04.

وهذه الأمور يصعب تحديدها بدقة.[1]

تنص المادة 61 من القانون 11/04 على: "**يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة**"

كما تنص المادة 62 على: "**تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي:**

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،

-المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/ أو عرقلة سير المصلحة،

-إفشاء سر المداولات،

-إنكار العدالة،

الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون."[2]

فالقاضي إذا ارتكب أحد هذه الأفعال أثناء ممارسة وظيفته، يتعرض للعقوبة ويعتبر مسؤولا جزائيا حال ارتكابه فعلا مجرما، ويطبق عليه إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المشار إليها في المادة 30 كما يطبق عليه قانون العقوبات كما يسأل أيضا جراء تعسفه في استعمال السلطة تجاه المتقاضين.

نشير انه في فرنسا جعل القاضي مسؤولا عن أفعاله الشخصية مسؤولية شخصية وحمل الدولة عنه مسؤولية مرفقية فإذا اخطأ المرفق خطأ جسيما تسأل عنه الدولة.[3]

---

[1]- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2014/2013، ص31.

[2]- المادتين 61، 62 من القانون العضوي11/04.

[3]- خيرة بالمكي، المرجع السابق،ص31-32.

ثانيا: العقوبات التأديبية:

فيما يلي سنتناول العقوبات التأديبية التي حددها المشرع في المادة68 من القانون11/04 وقسمت إلى أربع درجات نجملها فيما يلي:

الدرجة الأولى:-التوبيخ

-النقل

الدرجة الثانية:-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

-سحب بعض الوظائف.

-القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

الدرجة الثالثة:-التوقيف لمدة أقصاها اثنتي عشرة شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

الدرجة الرابعة:-الإحالة على التقاعد التلقائي.

-العزل.

فالقاضي يكون مسئولا عن أخطاءه المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة أو الإخلال بالواجبات المهنية وهناك نوعان من المسؤولية:

- مسؤولية جزائية في حال ارتكابه جريمة.
- مسؤولية تجاه المتقاضين نتيجة تعسفه في استعمال السلطة [1].

ثالثا: الدعوى التأديبية:

المجلس الأعلى للقضاء يختص برقابة انضباط القضاة وهذا ما جاءت به المادة 21 وما يليها من القانون العضوي 12/04 .

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص29-30.

نصت المادة 22 من نفس القانون على أن وزير العدل يحرك الدعوى العمومية بإحالة ملفها إضافة إلى الملف الشخصي للقاضي والوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إن وجدت إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

تسجل الدعوى التأديبية، وتحضر للفصل فيها ويقوم المجلس بممارسة صلاحياته المتمثلة في:

جدولة أعمال جلسات المجلس بالتماس من وزير العدل، ويرفق باستدعاء الأعضاء نسخة من الجدول[1]، وتتم جدولة أعمال المجلس من طرف القضاة في مكتب دائم طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 12/04 [2].

تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير وإجراء تحريات إن تطلب الأمر ذلك، على أن يكون المقرر على الأقل في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

يوضع الملف التأديبي لدى أمانة المجلس ويمكن للقاضي المتابع تأديبيا أو المدافع عنه من الإطلاع عليه قبل خمسة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة التأديبية ويمكنه استخراج نسخ عن الوثائق التي يحتاجها.

رئيس المحكمة العليا، يرأس المجلس الأعلى للقضاء المنعقد تأديبيا، إذ هو من يفتتح الجلسة.

يعطي الكلمة للعضو المقرر لتلاوة المقرر، ويدعو القاضي المتابع تأديبيا للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحات.

عند انتهاء الرئيس من استجواب القاضي المتابع تأديبيا، يمكن لباقي أعضاء المجلس أن يوجهوا له أسئلة.

يتم البت في جلسة سرية مغلقة، بحضور أعضاء المجلس، وممثل وزير العدل ومدافع القاضي المتابع تأديبيا.

[1]–جمال غريسي، المرجع السابق، ص57 –58.

[2]– عبلة بن عمارة ، علي معاش، المرجع السابق، ص19.

تختتم الجلسة و عند انتهاء المناقشة يُشرع في المداولة ولا يحضرها ممثل وزير العدل طبقا للمادة 23 من القانون العضوي 12/04 ولا يحضرها القاضي المتابع تأديبيا ولا ممثله إن كان غائبا بعذر[1].

المداولة، تتم بحضور ثلثي الأعضاء 3/2 على الأقل طبقا للمادة 14 من القانون العضوي12/04 وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة15 من القانون العضوي12/04 [2].

عندما تنتهي المداولة، يستدعى أطراف الدعوى من طرف وزير العدل لسماع منطوق القرار، ويكون القرار مسببا تسبيبا واضحا.

المشرع في القانون الأساسي للقضاة، نص صراحة في المادة 99منه، أن قرارات المجلس تكون مسببة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن،أما القانون العضوي 12/04 لم ينص صراحة على هذا.

يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون حاجة لدعوى تأديبية، وهذا أيضا من صلاحيات رؤساء الجهات القضائية، إذ يمكنهم توجيه إنذار للقضاة التابعين لهم في حالة مخالفة واجباتهم.

وللقاضي المتابع تأديبيا الذي صدر ضده قرار المجلس الأعلى للقضاء، رد الاعتبار بعد مضي سنة من تاريخ صدور العقوبة ويمكن رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين.

تجدرالإشارة إلى أن رد الاعتبار لا يشمل العقوبات من الدرجة الرابعة.[3]

تنقضي الدعوى التأديبية عند استقالة القاضي المتابع وقبول استقالته أوعدم الرد عليه وفوات ميعاد قبولها ولا يؤثر انقضاؤها على الدعويين الجزائية أو المدنية.[4]

يمكن إجمال صلاحيات وزير العدل في مجال الدعوى التأديبية فيما يلي:

---

[1]–جمال غريسي، المرجع السابق، ص58–59.

[2]– عبلة بن عمارة ، علي معاش، المرجع السابق، ص20.

[3]–جمال غريسي، المرجع نفسه، ص59–60.

[4]– العيد جرمان ،المرجع السابق، ص15.

سلطة توجيه إنذار:

يوجه إنذار بإرادته المنفردة للقاضي الذي أخل بواجبات مهنته في حالة عدم كون الخطأ المرتكب من قبله جسيما مع عدم تحريك دعوى تأديبية ضده، وهذا يعتبره البعض تأثيرا على استقلالية القاضي.

توجيه الإنذار هو أيضا من صلاحيات رؤساء الجهات القضائية العادية والإدارية طبقا لما جاءت به المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء.

1-سلطة الإيقاف:

كقاعدة عامة هو سلطة تمارس على الموظف مرتكب الخطأ سواء كان مهنيا أو جزائيا بصورة مؤقتة إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية.

وفي المجال القضائي عده الفقه الفرنسي تدبيرا تحفظيا لا تتضمنه العقوبة التأديبية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد من65إلى67من القانون الأساسي للقضاء إلا أنه ميز نوعين من الإيقاف: الإيقاف لارتكاب خطأ مهني جسيم والإيقاف لارتكاب جرائم القانون العام.

أ- **الإيقاف لارتكاب خطأ مهني جسيم:** خول المشرع هذه الصلاحية لوزير العدل بموجب المادة 65 من القانون 11/04، إذ له سلطة تكييف الفعل المرتكب، الذي يشترط أن يكون جسيما مخلا بشرف الوظيفة، فيقوم بإجراء تحقيق أولي ويمكن مساءلة القاضي لاستيفاء توضيحات تمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المرتكب المؤدي للإيقاف، على أن يفصل في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ستة(06)أشهر، وإلا أمكن للقاضي الموقف العودة إلى منصب عمله بقوة القانون.

ب-**الإيقاف لارتكاب جرائم القانون العام:** في حال ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام، وكُيفت على أنها مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بقاءه في منصب عمله، يحق لوزير العدل إيقافه، لكن هناك ضمانات قررها القانون للقاضي مرتكب الفعل المجرم تتمثل فيما يلي:

-وصف الفعل الإجرامي بأنه مخل بشرف المهنة، ويُكيف من قبل وزير العدل، ويشمل الجنايات والجنح والمخالفات وهذا ما يفهم من نص المادة 65 من القانون11/04 .

-ضرورة إجراء تحقيق أولي للوصول إلى ملابسات الجريمة، وقد نصت عليه المادة 65 صراحة، وبناء على هذا التحقيق يكيف وزير العدل الفعل الإجرامي على أنه مخل بشرف المهنة ويصدر قرار التوقيف.

-إعلام الكاتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء :فقبل صدور قرار الإيقاف، يجب على وزير العدل إحالة الملف على المكتب الدائم للمجلس للاطلاع على مبررات قرار الإيقاف نظرا لخطورته رغم كونه إجراء تحفظي.[1]

نشير إلى أن القاضي المتابع تأديبيا له رد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأيضا طلب التنحي الذي يعد حقا وواجبا على العضو، إذا لقي حرجا في حضور جلسة التأديب أو كان قد حقق في القضية سابقا أو أدلى بشهادته حولها أو له قضية مشابهة لها.[2]

[1]- فريد ميمون، المرجع السابق، ص52-54.

[2]-العيد جرمان، المرجع السابق، ص13.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حسب اجتهاد القضاء، هي الجهات التي أقرت الهيئة القضائية العليا بالطابع القضائي لها – تكييف قضائي– فالاجتهاد القضائي الإداري هو الذي كرس هذا النوع من الجهات القضائية، وقد تم تناول لجان الطعن الوطنية والمجلس الأعلى للقضاء كجهات قضائية إدارية متخصصة، فالمشرع اسند الرقابة على قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمجلس الدولة ذلك لاعتباره مقوَم للعمل القضائي الإداري حيث تكون الرقابة عن طريق الطعن بالنقض، وهو الطريق القانوني وفق التشريع المعمول به.

أما المجلس الأعلى للقضاء من خلال دراسة أحكام المواد المنظمة له، سواء بفعل التشكيلة أو من خلال ممارسة وظيفته التأديبية، التي يظهر بأنها تأخذ شكل قرار الفصل مما يقربه من العمل القضائي، وهو ما سبق تفصيله في هذا الفصل.

خـــــاتمـــــة

خاتمة:

إن عدم وجود نص قانوني صريح حول الطبيعة القانونية للهيئات المدروسة والنص فقط على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة جعلنا نبحث في الاجتهاد القضائي للوصول إلى حل، إذ أن المشرع الجزائري سكت عن إعطائها وصف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة إلا أنه ترك لها سلطة الفصل في بعض القرارات الإدارية.

أمام سكوت المشرع الجزائري، ارتأينا البحث ضمن الآراء الفقهية المختلفة والتطبيقات القضائية لمجلس الدولة خاصة المنازعات ومكن من الطعن ضد قراراتها أمام القضاء، كما أفردها بتشكيلة قضائية لم يخولها لغيرها من الهيئات الإدارية، وخصها بإجراءات شبيهة بإجراءات التقاضي، إلا أنه لم ينص عليها صراحة كجهات قضائية في القانون العضوي10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي جعل القضاء الإداري هرما قاعدته المحكمة الإدارية وقمته مجلس الدولة وتتوسطه المحاكم الإدارية للاستئناف دون النص على غير هذه الهيئات القضائية ، والخوض في معايير اعتبار بعض الهيئات جهات قضائية إدارية متخصصة.

وقد توصلنا في الفصل الأول، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة أو ضمنيا على اعتبار بعض الهيئات قضائية إدارية بل نص على قابلية قراراتها للطعن فيها بالنقض أمام القضاء الإداري – مجلس الدولة– أو حتى القضاء العادي– مجلس قضاء الجزائر– ، ونص على هذا سواء بالنظر إلى ما أسند إليها من مهام قضائية، كالرقابة مثل مجلس المحاسبة، أو بالنظر إلى تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها مثل مجلس المنافسة.

ومنه يمكن القول أن الهيئات التي تناولناها بالدراسة هي هيئات قضائية إدارية متخصصة انطلاقا من الجانب البشري، الجانب الوظيفي، والجانب الإجرائي.

و قد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1– يوجد إلى جانب الهرم القضائي الإداري، هيئات قضائية إدارية متخصصة، مما يخفف العبء على القضاء.

2– لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار بعض الهيئات قضائية إدارية متخصصة، بل نص على قابلية الطعن بالنقض في قراراتها.

3- التشكيلة البشرية لهذه الهيئات تضم قضاة أو دارسي القانون.

4- رغم كون المجلس الأعلى للقضاء قضاء تأديبيا إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تشكيلته التأديبية مما يؤدي إلى بعض الخلط، بل حدد فقط رئيسه.

5- اعتبار بعض الهيئات قضائية إدارية متخصصة يساهم في القضاء على مبدأ التقاضي على درجتين، إذ يحرم المتقاضي من حقه في درجة من درجات التقاضي، وهو الاستئناف. وهو حق مكرس دستورا وقانونا.

6- أن الطعن بالنقض مباشرة في قرارات بعض الهيئات الإدارية خاصة في مجال التأديب يحرم المتقاضي من حق رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر عن هذه الهيئة ليمكنه فقط من ممارسة طريق الطعن بالنقض وهو طريق طعن غير عادي محدد بحالات مذكورة قانونا على سبيل الحصر.

وقد خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

1- نلتمس من المشرع الجزائري، النص صراحة على الهيئات التي تعد قضاء إداريا متخصصا منعا لأي لبس أو خلط.

2- نلتمس من المشرع الجزائري إعادة النظر في التشكيلة البشرية للجهات القضائية الإدارية المتخصصة، لأنها تحرم المتقاضي من أهم حقوقه خاصة حقه في الدفاع، فهي تمارس وظيفة إدارية أكثر من أن تكون قضائية.

3- نلتمس من المشرع الجزائري النص على التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء منعا لأي لبس و عدم الاكتفاء بالنص على من يرأسه.

4- نلتمس من المشرع الجزائري، إعمال مبدأ التقاضي على درجتين بالنص على استئناف قرارات بعض الهيئات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، خاصة الفاصلة منها في مجال التأديب، حفاظا على حقوق المتقاضين.

5- نلتمس من المشرع الجزائري فتح المجال أمام المتقاضين في الطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

6- نلتمس من المشرع الجزائري نشر القرارات القضائية التي تضفي الطابع القضائي لهذه الهيئات تسهيلا لوصول الباحث والقاضي والمتقاضي وكذلك المحامي لها، لأنها توثق بداية اعتبار هذه الهيئات هيئات قضائية، فتكون دعما له للاستشهاد بها فيبحثه.

قـــائمـــــة المـــراجـــــع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- استفتاء شعبي يوم 08 نوفمبر 1963، المتعلق بالمصادقة على نص دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد64، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1963.

2- أمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 أكتوبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر1976.

3- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص دستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020

6- قانون عضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادرة في 01 جوان .1998

7- قانون عضوي رقم 13/11، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 26 جويلية2011، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011.

8- قانون عضوي رقم: 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2008.

9- قانون عضوي رقم 12/04، المؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2008.

10- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443، الموافق لـ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

11- قانون عضوي رقم: 11/22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

12-قانون عضوي رقم 12/22، المؤرخ في 27 جوان 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

13-قانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

14-قانون رقم 05/80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10.

15-القانون رقم 21/89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 /1989/12، الجريدة الرسمية عدد، 53.

16-القانون رقم 32/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد53.

17-القانون رقم 10/05، المؤرخ في 05رمضان 1431، الموافق لـ 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق لـ 19يوليو2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

18-القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

19-القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

20-القانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 08 مارس .2006

21-القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 02 مارس 2008.

22-القانون رقم 07/13، المؤرخ في 29أكتوبر2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر2013.

23- الأمر 27/69، المؤرخ في 13 ماي 1963، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

24- أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995.

25-أمر رقم 20/95، المؤرخ في 17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

26-الأمر 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416، الموافق ل 26 أوت 1995 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 1995

27- أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43.

28- أمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50.

29- مرسوم تشريعي رقم 05/92، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاء 1989.

30-مرسوم تنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10جويلية2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المادة 08 منه.

ثانيا: الكتب

1- العيد جرمان، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، الطبعة الأولى، دار كنوز الإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، .2018

2- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

3- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،.2007

5-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1- ليلى حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021-2022.

2- زهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022/2021، ص 257.

رابعا: مذكرات الماجستير

1- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة، 2017.

2- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

3- فتحي قسمية، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1(يوسف بن خدة)، الجزائر، 2012/2011.

4- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية– الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، الجزائر،2010/2009.

خامسا: مذكرات الماستر

1- إيناس قهدور، سارة حمودة، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، الجزائر، 2021./2020

2- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2015./2014

3- حيزية بن خي، المسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام ،جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2022./2021

4- خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري، الجزائر، 2014./2013

5- صقر المصري، جلول بخدا، مجلس الدولة قاضي نقض(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة أحمد دراية-أدرار- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016./2015

6- عمار يونسي، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، الجزائر2019./2018

7- عبد المجيد بود راع ، مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التسويق في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2020./2019

8- عبلة بن عمار، علي معاش، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أوكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015./2014

9- فريد ميمون، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013./2012

10- كمال عباس، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الجزائر، 2015./2014

11- مريم مصيد، راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،.2018

12- مبروك دوسي، الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية " القرار التأديبي نموذجا "، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، 2016/2015.

سادسا: المقالات

1- أحسن غربي، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد58، العدد :05، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2021.

2- آمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

3- بريك عبد الرحمن، ط د بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

4- جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر،المجلد9، العدد02.

5- فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر.

6- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، سنة 2016.

7- مليكة جامع ،النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السابع، الجزائر، ديسمبر 2018.

8- نبيل بوعجيل ،المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري2020 بين الوجود والمنشود، مجلة الاقتصاد والقانون(ELj)، العدد10،جوان2020.

9- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.

سابعا: المحاضرات

1- سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون عام، جامعة8 ماي 45 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

2- نادية والي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الدولة والمؤسسات، الجزائر 2016/2015.

Les ouvrages en français

1- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit administratif, Berti éditions, 2009.

المـــلاحـــــق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الطعن الوطنية للمحامين

قـــرار

رقم الملف:

2015/34

رقم الفهرس:

2015/52

تاريخ القرار:

24 نوفمبر 2015

بتاريخ **الرابع و العشرين** من شهر **نوفمبر** من عام **ألفين و خمسة عشر** و على الساعة التاسعة **و النصف صباحاً**،

إنعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تحت رئاسة **السيد / قمراوي عبد الله** مستشاراً بالمحكمة العليا وعضوية كل من السادة ،

بوري يحي	**مستشار بالمحكمة العليا**
مندي بومدين	**مستشار مجلس الدولة**
بوعلي عمر	**نقيب سابق**
بن شعبان رضوان	**نقيب سابق**
سي يوسف محند الحسين	**نقيب سابق**

بحضور **السيد / لكفيف الطاهر** النائب العام لدى المحكمة العليا،

و بمساعدة **السيدة/مستوي فضيلة** أمين ضبط رئيسي بالمحكمة العليا،

قضية /

ضد /

منظمة المحامين لناحية البليدة

- و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طرف: **الأستاذ/** الكائن مكتبه بـ : شارع بلقاسم الوزري رقم 33- البليدة،
و القائم في حقه **الأستاذ/ بلخيضر عبد الحفيظ** الكائن مكتبه بـ : حي 632 عمارة 20 رقم 09 المحمدية – الجزائر،

- ضد القرار الصادر عن نقيب منظمة المحامين لناحية البليدة بتاريخ: 2015/03/26 القاضي بتوقيف الأستاذ لعبيدي الهادي عن ممارسة المهنة ، وبتاريخ 2015/04/23 أصدر مجلس المنظمة قراراً يؤيد قرار نقيب المنظمة،

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذ / الذي كان حاضراً و ممثلاً من طرف محاميه الأستاذ/

- بعد الإستماع إلى السيد/ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ،

/

- بعد الإستماع إلى السيد/ النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته،

وضعت القضية في المداولة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و على النظام الداخلي لهذه المهنة،

- بعد الإطلاع على قرار عن نقيب منظمة المحامين لناحية البليدة بتاريخ: 2015/03/26 القاضي بتوقيف الأستاذ عن ممارسة المهنة ، وبتاريخ 2015/04/23 أصدر مجلس المنظمة قراراً يؤيد قرار نقيب المنظمة،

- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف الحالي،

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطعن

بيان للوقائع و الإجراءات

- حيث إنه بتاريخ 2014/04/01 وجه السيد نقيب منظمة المحامين بالبليدة إستفساراً للأستاذ ، جاء فيه بأن المعطيات المتواترة التي وصلته من شأنها أن تؤكد بأن الأستاذ السالف الذكر بتصرفاته التي كانت تنطوي على العدوان و العنف اللفظي و الجسدي ساهمت بالقسط الأوفر رفقة زملاء آخرين له في توقيف إنتخابات تجديد أعضاء المنظمة المزمع إجراؤها يوم 2014/02/07، وأن هذه التصرفات يعاقب عليها قانون العقوبات في مادته 102 ، و التي تشكل أيضاً خطأ مهنياً جسيماً ، فرد الأستاذ على الإستفسار على النحو التالي: " رداً على إستفساركم المؤرخ في: 2014/04/01 أذكركم أنني أحمل صفة مترشح في إنتخابات مجلس منظمتنا يومي 2014/02/07 و 2014/03/08 ، كما أني طرف طاعن في شرعيتها بموجب دعوى رفعتها إلى جانب زملائي أمام مجلس الدولة ، ولم يتم الفصل فيها بعد، وبصفتكم نقيب مجلس المنظمة المنبثق عن الإنتخابات السالفة الذكر ، لم توجهوا لي الإستفسار إلا بعد تبليغكم بعرائض دعاوى الإبطال دون إنتظار مآل تلك الطعون، وبما أن إستفساركم لم يوجه إلا للمحامين المترشحين الذين لا ينتمون للقائمة التي زكيتموها في الإنتخابات و أنا واحد منهم ، فإن كل ما ورد فيه من إتهامات و أحكام مسبقة لا يتسم بالحيادية من جانبكم ولا هي مقبولة من جانبنا ، كما أني أنكرها جملة وتفصيلاً،

- **حيث إنه بتاريخ 2014/11/20** تم سماع الأستاذ من طرف المقرر الأستاذ ، وقد أنكر كل الوقائع المنسوبة إليه،

- **حيث إنه** بتاريخ 2014/03/26 أصدر نقيب المنظمة قراراً بتوقيف الأستاذ لعبيدي الهادي المحامي لدى مجلس قضاء البليدة ، يسري من تاريخ إصداره، وبالمقابل أصدر مجلس المنظمة قراراً بتاريخ: 2015/04/23 بأغلبية الحاضرين يؤيد قرار توقيف الأستاذ

- **حيث إنه** بتاريخ 2015/06/18 سجل الأستاذ طعناً أمام لجنة الطعن الوطنية للمحامين وقدم عريضة بواسطة وكيله الأستاذ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها عدة نقاط منها على الخصوص :

- بعد سماع العارض بتاريخ 2014/11/20 يفاجأ بعد مرور أكثر من سنة من واقعة الإنتخابات ، بتبليغه قرار التوقيف الصادر من السيد النقيب بتاريخ 2015/03/26،
- قرار التوقيف خرق نص المادة 125 من القانون 07/13 المتضمن مهنة المحاماة التي تشترط عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية في جنحة أو جناية ،أو عند إرتكاب الخطأ المهني الجسيم يمكن توقيفه حالاً من قبل النقيب ،
- عدم إتخاذ قرار التوقيف حالاً، يجعل عرضه على مجلس المنظمة لتثبيته خلال شهر من إتخاذ القرار كما تقضي بذلك المادة 02/125 ، وكذا الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه 06 أشهر طبقاً للفقرة 04 من نفس المادة ، مما يجعل قرار التوقيف ساقطاً،
- واقعة العنف المسببة لتأجيل الإنتخابات هي واقعة غير مبررة ، وتتنافى مع محاضر المحضرين الذي عاينوا تلك الإنتخابات وتوصلوا إلى أنها إنتخابات جرت في أحسن الظروف،
- إن إقامة تبرير التوقيف على توقيع 400 محام ، هو تبرير غير قانوني ، لأن الموقعين هم من قائمة السيد النقيب المؤازرين له،
- إذا كان هناك عنف لفظي أو جسدي وعرقلة إجراء الإنتخابات ، يجب إثباته بحكم قضائي جزائي،

- **و إلتمس في الأخير:** من خلالها في الشكل : قبول الطعن الحالي لقيامه وفق الإجراءات القانونية وفي الأجل القانوني ، و في الموضوع: القضاء بإلغاء القرار الصادر عن مجلس منظمة المحامين بالبليدة المؤرخ في: 2015/04/23 و المؤيد من طرف مجلس المنظمة المؤرخ في: 2015/03/26 القاضي بتوقيفه عن ممارسة المهنة،

- **حيث** إن منظمة المحامين لناحية البليدة لم ترد بمذكرة جوابية ،

و عليه فإن اللجنة الوطنية للطعن

*** من حيث الشكل:**

- **حيث** إن الطعن المرفوع من طرف الأستاذ جاء في الآجال القانوني وبلغ للأطراف المعنية بالوسيلة المحددة في قانون المحاماة، فهو مقبول شكلاً،

*** من حيث الموضوع:**

- **حيث** يتبين من أوراق الملف أن الوقائع المنسوبة للأستاذ غير ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً ، وأنها لا تشكل خطأ مهنياً جسيماً،

- **حيث إن** الطاعن بصفته مترشح في إنتخابات مجلس المنظمة كان قد طعن في شرعيتها أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارًا بتاريخ: 2014/07/17 يقضي برفض الطعن لعدم التأسيس،

- **وحيث أن** محضر المعاينة الموقع من طرف أربعة محضرين قضائيين تم تعيينهم من طرف رئيس محكمة البليدة يشير فقط إلى وجود جدال حول مصداقية اللجنة الانتخابية وجهاز الكاميرا وطبيعة ورقة التصويت أين تم تسجيل إستقالة 08 أعضاء من اللجنة المشرفة على الإنتخابات مع وجود إكتضاض و إحتجاج أمام الصندوق ، مما أدى إلى توقيف العملية الإنتخابية من طرف رئيس اللجنة وتأجيلها إلى موعد لاحق،

- **و حيث** يتعين بناء على ذلك التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه،

/

الملحق 02

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

لجنـة الطعن الوطنيـة
للمحاميـن

قـــرار

بتاريـخ السادس و العشـرين من شهـــر جانفي من عام ألفين و ستة عشـر و على الساعة التاسعة و النصف صباحاً ،
انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تحت رئاسة السيـد / قمـراوي عبـد الله مستشاراً بالمحكمـة العليا وعضويـة كـل مـن الســادة ،

رقـــم الملـف:

2015/60

رقـم الفهـرس:

2016/10

بـــوري يـحـــي	مستشـار بالمحكمـة العليـا
منـــدي بومديـن	مستشـار مجلـس الدولـة
بـــوعلي عـمـــر	نـقيـــب سـابـــق
بن شعبـان رضـــوان	نـقيـــب سـابـــق
سي يوسف محند الحسيـن	نـقيـــب سـابـــق
زواوي عمـــــار	نـقيـــب سـابـــق

تاريـخ القـــرار:

26 جانفـــي 2016

وبحضور السيد / ملاك عبدالله النائب العام لدى المحكمة العليا،

بمساعدة السيدة / مستـوي فضيلـة أمينة ضبط رئيسية بالمحكمة العليـا ،

قضيـــة /

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طرف :الأستـاذة/ - الكائـن مكتبـها بـ : 17 نـهج مصطفى بن بوالعيد مقابل مؤسسة الوقاية – بعين البيضاء ولاية أم البواقي .

ضـــد /

- ضـد القرار الصادر عن المجلس التأديبي التابع لمنظمة المحامين لناحية أم البواقي بتاريخ 07 نوفمبر 2015 و القاضي بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة سنة بسبب السعي لجلب الزبائن بطرقة غير شرعية أو غير مباشرة ، وأن الدعوى ترمي إلى إلغاء القرار التأديبي ،

منظمـة المحاميـن
لناحيـة أم البـواقـي

/

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة /. التي كانت حاضرة شخصياً وغير ممثل من طرف أي محامي.

- بعد الإستماع إلى السيد : قمراوي عبدالله الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .

- بعد الإستماع إلى السيد/ ملاك عبدالله النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته،

- بعد الاستماع إلى الأستاذة/ خلايفية أحلام التي كانت آخر من تكلم،

وضعت القضية في المداولة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و على النظام الداخلي لهذه المهنة.

- بعد الإطلاع على قرار المجلس التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي التابع لمنظمة المحامين لناحية أم البواقي الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2015

- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالملف الحالي،

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطعن

بيان للوقائع و الإجراءات

وقائع القضية

إن الأستاذين و الكائن مقرهما بعين البيضاء بصفتهما عضوي مجلس منظمة باتنة آنذاك حررا تقريرا بتاريخ 17 مارس 2013 موجها لنقيب المحامين ناحية باتنة مشفوعا بلائحة وقعها 33 محاميا ومحامية مكاتبهم بعين البيضاء ضد الأستاذة بوقائع استغلالها لمنصب زوجها كشرطي تتوكل في التقديمات والتأثير على المتهمين لتغيير أقوالهم من أجل تبرئة بعضهم في مقابل تقاضي البعض الأخر لمبالغ مالية عن تراجعهم عن أقوالهم ، وتقديم وعود باسم القضاة وتلقي عمولات تزيد عن المقدار العادي للأتعاب ، والتوكل في أقسام المحكمة بما فيها الكم الهائل بجلسة الجنح بمحكمة عين البيضاء يوم 2013/3/13 ب:10 قضايا .

/

إن الأستاذة أجابت عن هذا التقرير بنفي الوقائع مدعية أنه جاء بناء على خلافاتها مع بعض الزملاء بدافع الغيرة وأنه من عرش كبير ، أو بدافع مطالبة بعضهم خدمات من زوجها ورفضت لهم ذلك ، أو لاعتقاد بعضهم أنها تحرض المتقاضين للإشتكاء ضدهم .

فتحت المنظمة الشاكية تحقيق في الوقائع المنسوبة للطاعن وتلقى الأستاذ تصريحاتها في محضر أين تمسكت بإنكارها لما نسب إليها .

تمت إحالة الطاعنة على المجلس التأديبي لمنظمة المحامين لناحية أم الواقي بمخالفة السعي لجلب الزبائن بطريقة غير شرعية أو غير مباشرة طبقا للمواد 09+12 من القانون 13/07 والمواد 65+69+71+101 من أحكام النظام الداخلي ، أين حضرت المعنية بالأمر فأنكرت الوقائع المنسوبة إليها وصرحت أن شكواها ضد الأستاذة هي الدافع للتقرير المرفوع ضدها وأنه من عرش كبير ولا تستعمل وظيفة زوجها أو زملائه لجلب الزبائن ولا يوجد أي دليل ضدها .

قدمت الطاعنة طعنا في القرار التأديبي المذكور أعلاه وذلك أمام لجنة الطعن وأودعت عرضة طعن بواسطة الأستاذة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا ضمنتها ما يلي :

إن بعض المواد الذي أسس عليها المجلس التأديبي قراره موضوع الطعن الحالي وخاصة منها المادة 101 من النظام الداخلي لا تتعلق بموضوع المخالفة المحالة عليها على المجلس التأديبي بل تتعلق بوجوب احترام الزملاء وإعانتهم عند الاقتضاء ، وعناصر المادة 101 المذكورة غير متوفرة في قضية الحال ، ولا يوجد بالملف أية شكوى من أي زبون أو مواطن تثبت أن زوجها الشرطي او أي زميل له قاموا بتوجيه للطاعنة ، وأن الزملاء الشاكين لم يقدموا أي دليل يثبت صحة ادعاءاتهم .

وأن توكلها في 10 قضايا فإنها قامت بواجبها وفقا لنص المادة 74 من النظام الداخلي للمهنة لإنابة أحد الزملاء وهو الأستاذ صحراوي صايم مهدي وكان ذلك في 7 قضايا ، أما هي فتأسست في 03 قضايا فقط .

/

أما شهادة الأستاذ أحد الممضين على القائمة فلها خلاف معه فقط وليس مع أي محا آخر ، وأن جل الممضين على القائمة كانوا في تربص والمشرف عليهم هو والد هذا الأخير هو الذي تولى جمع التوقيعات ضدها وضغط علة الممضين ن أما الباقي فمعظمهم لم يطلع على العريضة ومنهم الأستاذ ، لهذا فإنها تلتمس :

الإشهاد أن القرار المطعون فيه بلغ لها خارج الأجل القانوني طبقا لنص المادة 136 من النظام الداخلي مما يبرر عدم قبوله شكلا .

وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن منظمة المحامين لناحية أم البواقي بتاريخ 07 نوفمبر 2015 والقضاء من جديد ببراءة الطاعنة.

إن منظمة المحامين لناحية أم البواقي قدمت مذكرة جوابية التمست بموجبها رفض الطعن

من حيث الشكل:

حيث أنه بتاريخ 07 نوفمبر 2015 أصدر المجلس التأديبي لمنظمة المحامين لناحية أم البواقي قرارا تأديبيا يقضي بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة سنة للأستاذة محامية بعين البيضاء التابعة لمجلس قضاء أم البواقي ،وتم تبليغ المعنية بالأمر بمقتضيات هذا القرار بواسطة السيد النقيب بتاريخ 18 نوفمبر 2015 والتي قدمت فيه طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

حيث أن الطعن جاء في الأجل القانوني فهو مقبول شكلا،

من حيث الموضوع:

حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين منه أنه جاءا مسببا تسبيبا كافيا وتم تأسيس العقوبة على الطاعنة بناء على قرائن وأدلة تمثلت في عدة شهود من زملائها في نفس المنظمة وكذلك من التحقيق الذي تم إجراءه من طرف منظمة المحامين للناحية التابعة لها الطاعنة أن هذه الأخيرة كانت تلجأ إلى طرق غير شريفة وغير نزيهة لجلب الزبائن باستعمالها صفة زوجها الذي يعمل كشرطي يساعدها في جلب الزبائن إليها ، وهو السلوك الذي يتنافى وشرف المهنة التي تنتمي إليها الطاعنة ويتنافى كذلك مع أحكام قانون المهنة 13/07 وخاصة المادة 09 منه.

*****/*** ص 05/ رقم الملف : 2015/61 رقم الفهرس : 2016/10**

وحيث أن الوقائع المنسوبة للطاعنة ثابتة ضدها ، وتعتبر خطيرة لكونها تمس بسمعة مهنة المحاماة الخاضعة لقانون وضع قواعد عامة لها لممارسة المهنة وحدد كيفيات تنظيمها وسلوك وانضباط المنتمين إليها .

وحيث أن الوقائع المنسوبة للطاعنة مست بشرف واعتبار مهنة المحامين وأن لجنة الطعن بعد المداولة قررت تأييد القرار المطعون فيه الرامي للمنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة سنة مبدئيا ونظرا لكون الطاعنة ليست لها سوابق تأديبية فإن لجنة الطعن بأغلبية الأصوات قررت تخفيض العقوبة المنع من مزاولة المهنة إلى ستة أشهر نافذة.

لهذه الأسباب

قررت لجنة الطعن الوطنية للمحامين حضوريا وجاهيا ونهائيا في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات:

في الشكل : قبول الطعن شكلا

في الموضوع : تأييد القرار المطعون فيه مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة التوقيف إلى ستة أشهر نافذة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه بالجلسة العلانية وتم توقيعه من قبل الرئيس وأمينة ضبط اللجنة.

رئيس اللجنة أمينة ضبط اللجنة

الملحق 03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

لجنـــــة الطـــعن
الوطنيـة للمحاميـــن

قـــــرار

بتـاريـخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر من عام ألفيـن وعشرون على الساعة التاسعة و النصف صباحـاً ،

انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنـــة المحامـــاة تحت رئاســـة **السيـــد/ بوري يحي رئيس قسم** بالمحكمـــة العليـا وعضويـــة كـل مـن الســـادة ،

رقـــم الملـف:
2020/27

رقـم الفهـرس:
2020/36

تاريـخ القـــرار:
22 ديسمبر 2020

بخليـــــفي امحـــــمد	**مستشـار بالمحكـمـة العليـــا**
نويـــــري عبد العـــــزيز	**مستشار دولة بمجلس الدولة مقررا**
بن شعـــبان رضـــوان	**نـقيـــــب ســابـــق**
سي يوسف محند الحسين	**نـقيـــــب ســابـــق**
زواوي عمـــــــــار	**نـقيـــــب ســابـــق**
بن عـــائشة صـــافـــه	**نـقيـــــب ســابـــق**

وبحضور **السيـد/ محفوظي محمد** النائب العام لدى المحكمة العليا،
بمساعـدة **السيدة/ منصر عائشة** أمينة ضبط بالمحكمة العليـا.

قضيـــة /
وزيـــر العـــدل
حافـــظ الأختـــام

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طـرف وزير العدل، حافظ الأختام ضد قرار رفع التوقيف المؤقت الصادر عن نقيب منظمة المحامين بأم البواقي يوم 2020/06/08 تحت رقم 2020/186.

ضـــد /
منظمـــة المحاميـن
لنـــاحيـة أم البواقي

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نُودي على الأستاذ/ الذي كان حاضرا و ممثل من طرف الاستاذ/ .
- بعد الاستماع إلى السيد/ نويري عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاستماع إلى السيد/ محفوظي محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته.

بحضور/

وضعت القضية في المداولة:
- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 13/07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في نفس التاريخ.

بيـــــان للوقـــائع و الإجـــراءات

بتاريخ 2020/04/24 أصدر نقيب منظمة المحامين لناحية أم البواقي قرارا تضمن توقيف الأستاذ حالا عن ممارسة المهنة مؤقتا وذلك بعد إخطار نقيب المنظمة من قبل النائب العام بمراسلة مؤرخة في 2020/03/25 وصلت إليه يوم 2020/03/26 مفادها أن المحامي المذكور قد تمت متابعته جزائيا من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة عين مليلة في 2020/03/25 وأن المعني قد عرض على مكتب قاضي التحقيق بتهمة جنحة تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا مراسلة أو أي شيء غير مرخص به من طرف شخص مؤهل قانونا بسبب مهنته وجنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية وجنحة إستعمال وثائق إدارية مزورة وجنحة طمس آثار جريمة بهدف عرقلة سير العدالة طبقا للمواد:43 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 222 و 42 من قانون العقوبات والمادة 166 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وبتاريخ 2020/05/23 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة عين مليلة أمرا بإيداع المحامي الحبس المؤقت.

وبتاريخ 2020/03/31 وبناء على إستئناف المحبوس أصدرت غرفة الإتهام قرار قضت فيه بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف وقضت من جديد بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر مع الأمر بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية، وذلك بالإمتثال دوريا كل يوم إثنين من كل أسبوع أمام أمانة ضبط غرفة التحقيق للإمضاء في السجل المخصص لذلك.

وبتاريخ 2020/06/08 أصدر نقيب منظمة المحامين لناحية أم البواقي قرارا تضمن رفع التوقيف المؤقت الصادر عنه في 2020/04/26 الصادر في مواجهة الأستاذ ويؤذن له بمباشرة و ممارسة المهنة بمقره المعتاد إبتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

وبموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط لجنة الطعن الوطنية الخاصة بالمحامين طعنت الدولة ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام الممثل بالمدير الفرعي للأعوان القضائيين وختم الدولة في قرار رفع التوقيف المؤقت الصادر عن نقيب منظمة المحامين بأم البواقي يوم 2020/06/08 تحت رقم 2020/186، وبعد أن ذكرت الطاعنة بالوقائع والإجراءات، أضافت أن المحامي المذكور أعلاه كان قد ضبط يوم 2019/09/16 بمؤسسة الوقاية بعين مليلة وهو يسلم لموكله المحبوس المسمى وثائق لتوقيعها و وضع البصمة عليها، ليتضح بعدها أنها عبارة عن دفتر شروط معد سلفا في 2017/10/17 عليه الختم الرسمي لولاية ام البواقي والمجلس الشعبي لبلدية عين مليلة وختم موظف البلدية وتوقيعه، وأن مخبر الشرطة العلمية والتقنية بقسنطينة إلى أن وثيقة دفتر المذكورة مزورة، وعابت الدولة الطاعنة على قرار نقيب منظمة المحامين المطعون فيه مخالفته للإجراءات وعدم إحترام الآجال لأن المادة 125 فقرة 03 من قانون المحاماة تنص على قرار التوقيف الذي يصدره النقيب على مجلس المنظمة يعرض خلال شهر من تاريخ صدوره على مجلس المنظمة وهو ما لم يتم الإشارة إليه في قرار رفع التوقيف المطعون فيه بينما كان نقيب المنظمة قد أشار في قراره الصادر يوم 2020/04/27 والمتضمن عرض قرار التوقيف على مجلس المنظمة، كما أن قرار التوقيف لم يعرض على مجلس المنظمة وهو ما يؤكده قرار رفع التوقيف الذي أشار فقط لقرار التوقيف الصادر عن النقيب دون قرار مجلس المنظمة بتثبيت قرار التوقيف خلال شهر، وعابت الدولة الطاعنة على قرار رفع التوقيف المؤقت كونه منعدم التسبيب رغـــم

خطورة الوقائع المنسوبة إلى المحامي المتهم . .. ومتابعه المعني عنها جزائيا و وضعه تحت نظام الرقابة القضائية من طرف غرفة الإتهام بعد حبسه مؤقتا من قبل قاضي التحقيق، وأن المعني قد خالف أحكام القانون رقم 13 - 07 المنظم لمهنة المحاماة فيما يخص الواجبات المفروضة عليه لا سيما المادة: 9 منه التي توجب على المحامي مراعاة الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها، وكذا أحكام المادة 55 من النظام الداخلي التي توجب على المحامي في جميع أعماله الإلتزام بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وكذلك مخالفة المادتين 63 و 64 من النظام المذكور التي توجب على المحامي سلوك الإستقامة والوفاء والإلتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة، وأيضا لمخالفة المادة 479 من النظام الداخلي يعد إرتكاب واقعة جناية أو جنحة عمدية بشرط أن تكون كل منها ماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي ولو قبل إجراء المتابعة أو التحقيق خطأ مهنيا جسيما، وكذلك مخالفة المادة 176 من النظام الداخلي التي تجعل الأخطاء المهنية الجسيمة تستوجب عقوبة الشطب، وعليه طلبت الدولة الطاعنة القضاء في الشكل بقبول طعنها، وفي الموضوع إلغاء قرار رفع التوقيف الصادر في 2020/06/08 تحت رقم 2020/186 عن نقيب منظمة المحامين ناحية أم البواقي، مع القضاء بشطب المحامي من جدول المحامين للمنظمة المذكورة.

وبعريضة مسجلة في 2020/08/26 رد الأستاذ بواسطة الأستاذ لدى مجلس قضاء أم البواقي والمقبول أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، دافعا في الشكل بأن عريضة الطعن مرفوعة بإسم الدولة بصفتها شخص معنوي وممثلة من طرف وزير العدل، حافظ الأختام بينما من المقرر قانونا بالمواد 25 و 177 و 123 و 125 من القانون 13 - 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أن جميع الإخطارات والطعون ضد قرارات نقيب مجلس منظمة و مجلس التأديب ترفع أمام اللجنة الوطنية للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام شخصيا وأضاف المعني يدفع في الموضوع بأنه من المقرر قانونا بالمادة 125 فقرة 4 من القانون رقم 13 - 07 أن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن يكون ضد قرار مجلس المنظمة المتضمن تثبيت أو رفع التوقيف المؤقت للمحامي، بينما نجد الطاعنة في عريضة الطعن الحالي ضد نقيب المحامين لمنظمة أم البواقي الصادر في:2020/06/08 رقم 2020/186 كما أن اللجنة الوطنية للطعون غير مختصة بفحص مدى مشروعية القرارات الفردية الصادرة عن نقيب المحامين لأنها قرارات إدارية محضة، وأن قرار المنظمات المهنية الوطنية تكون من إختصاص مجلس الدولة دون غيره طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة، المعدل والمتمم، وأضاف المطعون ضده بدفع على سبيل الإحتياط بأن القرار المطعون فيه الذي أصدره نقيب منظمة المحامين قد طبق صحيح القانون عندما ألغى قرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي تم تنفيذه في حينه دون عرضه على مجلس المنظمة في أجل شهر من تاريخ صدوره خلافا للمادة 125 فقرة 03 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ولذلك أصبح قرار التوقيف المؤقت عديم الأثر ويستوجب رفعه بقوة القانون، وفيما يخص النعي بعدم تسبيب القرار المطعون فيه فإنه خلافا لهذا النعي فإن هذا القرار مؤسس على سبب جدي وهو إنقضاء أجل عرض قرار التوقيف المؤقت على مجلس المنظمة خلال شهر أو رفعه بعد ذلك، وفيما يخص طلب الطاعنة الرامي إلى شطب المعني من جدول فإن المطعون ضده يفيد اللجنة الوطنية للطعن بأن نقيب المنظمة لم يحرك إجراءات الدعوى التأديبية ضده من أجل تفادي الوقوع في تناقض مع الدعوى

التي لا تزال في مرحلة التحقيق ولم تحل على جهة الحكم ولم يصدر فيها أي حكم نهائي بإدانته على الأفعال المنسوبة إليه، وعن خطورة الوقائع دفع المطعون ضده أنه أنكر التهم المنسوبة إليه أمام قاضي التحقيق لأنها لا تستند لأي دليل إثبات أو قرينة قاطعة، وأضاف أنه يمتاز بأخلاقه العالية وإستقامته وتجرده وإحترامه التام لقانون المهنة ونظامها الداخلي وتقاليدها وأعرافها النبيلة، وأنه يستفيد من قرينة البراءة المنصوص عليها بالمادة 56 من الدستور، وأردف يقول أن المادة:120 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تمنع إصدار أي عقوبة تأديبية في حق المحامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا ويجب إستدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضور ه بعشرين يوما على الأقل عن طريق محضر قضائي، وهو ما لم يحصل تجاهه، وعليه طلب القضاء أساسا في الشكل القضاء بعدم قبول الطعن، وفي الموضوع إحتياطيا تأييد القرار المطعون فيه.

وبمذكرة مسجلة في 2020/08/31 ردت منظمة المحامين لناحية أم البواقي ممثلة في نقيبها الأستاذ لدى مجلس قضاء أم البواقي والمعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، دافعة بأن الدولة الطاعنة في قضية الحال ليست طرفا في النزاع كشخص معنوي، وبالتالي لا صفة لها فيه لأن صلاحية الطعن موكلة لوزير العدل حافظ الأختام وحده طبقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامه الداخلي، مما يتعين عدم قبول الطعن شكلا، وأردفت المنظمة تدفع في الموضوع على سبيل الإحتياط بأن نقيبها لم يتجاوز سلطته وصلاحياته بل أنه طبق صحيح القانون، إذا أنه بعد أن أصدر قرار توقيف الأستاذ مؤقتا في 2020/04/27 وتم تنفيذه في حينه، وأنه نظرا لتعذر إجتماع مجلس المنظمة بسبب الظروف الصحية لأغلبية أعضائه، فإنه بعد إنقضاء مدة الشهر المقررة قانونا لعرض قرار التوقيف المؤقت على مجلس المنظمة لتثبيته أو رفع التوقيف المؤقت فإن هذا القرار أصبح عديم الأثر مما يستوجب رفعه من قبل نقيب المنظمة بعد أن تقدم المحامي المعني وإلتمس رفع التوقيف المؤقت الذي تم بموجب القرار المطعون فيه الذي إستند على سبب قانوني هو إنقضاء أجل عرضه على مجلس المنظمة، وفيما يخص طلب شطب المحامي المعني فإنه طبقا للمادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فقرة 02 فإن شطب المحامي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالة إرتكابه مخالفة مهنية بصفته عائدا خلال مهلة خمس (05) سنوات من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت وأن المحامي غير مسبوق تأديبيا حتى تتم المطالبة بشطبه، وأن ذلك من صلاحيات المجلس التأديبي للمنظمة، وهو ما يجعل طلب شطب المعني مخالف للمادة المذكورة أعلاه، وعليه طلبت المنظمة المذكورة الإشهاد لها بأن الطعن رفع من غير ذي صفة والقرار بعدم قبول الطعن لإنعدام صفة الطاعنة، وإحتياطيا في الموضوع الإشهاد بعدم سداد الدفع المثار من طرف الطاعنة والقرار بتأييد القرار المطعون فيه الصادر عن نقيب منظمة المحامين بأم البواقي في 2020/06/08 تحت رقم 2020/186.

وعليـــــه فـــــان اللجنـــــة الوطنية للطعن

<u>في الشكل:</u> حيث أن الطعن ضد قرار نقيب منظمة المحامين لناحية أم البواقي هو عبارة عن طعن موضوعي يتعلق بمدى مشروعيته وبالتالي يحق لوزير العدل بصفته ممثلا للدولة أن يطعن في تقدير هذه المشروعية أمام لجنة الطعن.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه الإجرائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث عاب الوزير الطاعن على القرار الصادر عن نقيب منظمة المحامين لناحية أم البواقي يوم:2020/03/08 المتضمن رفع قرار التوقيف المؤقت عن ممارسة مهنة المحاماة للأستاذ المؤرخ في 2020/04/26 أسس الطاعن نعيه على خطورة الوقائع الجزائية المتابع من أجلها المعني المتمثلة في جنحة المشاركة في تزوير وثائق إدارية وجنحة إستعمال وثائق إدارية مزورة وجنحة طمس آثار جريمة بهدف عرقلة سير العدالة، كما أن قرار رفع التوقيف المؤقت المطعون فيه لم يعرض على مجلس المنظمة وهو منعدم التسبيب رغم أن المحامي المعني متابع جزائيا وهو موضوع تحت الرقابة القضائية من قبل غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء أم البواقي بعد إلغاء أمر إيداعه الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق لمحكمة عين مليلة، وعليه طلب الوزير المذكور إلغاء قرار رفع التوقيف الصادر عن نقيب منظمة المحامين بأم البواقي في 2020/06/08 تحت رقم 2020/186 لفائدة المحامي مع القضاء بشطب هذا الأخير من جدول منظمة المحامين المذكورة.

حيث دفع المطعون ضده بحضوره الأستاذ بأن الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية للمحامين يكون ضد قرار المنظمة المتضمن تثبيت أو رفع التوقيف المؤقت للمحامي، وأضاف المعني يدفع بأن اللجنة الوطنية للطعن غير مختصة في نظر مشروعية القرار الفردي الصادر عن نقيب منظمة المحامين لأن قرارات المنظمات المهنية الوطنية تكون من إختصاص مجلس الدولة، وأخيرا دفع المعني على سبيل الإحتياط بأن قرار نقيب منظمة المحامين قد طبق صحيح القانون عندما ألغى قرار التوقيف المؤقت للمعني عن ممارسة المهنة دون عرضه في أجل شهر على مجلس المنظمة طبق للمادة 125 فقرة 03 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

عن خطورة الوقائع الجزائية المتابع من أجلها دفع بأنها لا تستند إلى أي دليل أو قرينة قاطعة وبشأن العقوبة التأديبية دفع بأن المادة 120 من قانون تنظيم المهنة تمنع إصدارها في حق المحامي قبل سماعه أو إستدعائه بطريقة قانونية، وعليه طلب المعني القضاء أساسا بعدم قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع على سبيل الإحتياط بتأييد القرار المطعون فيه.

حيث دفعت المطعون ضدها منظمة المحامين لناحية أم البواقي ممثلة في نقيبها بأن القرار المطعون فيه أصدره نقيبها بناء على صلاحياته القانونية لأنه لم يتم جمع مجلس المنظمة بسبب الظروف الصحية لأعضائه خلال مدة شهر من صدور القرار الأول للنقيب المتضمن توقيف المحامي ، وعن طلب الطاعنة شطب المحامي المذكور من جدول المنظمة فهو طلب مخالف لقانون المحاماة الذي يستوجب وجوب عرض مسألته على مجلس التأديب الذي له هذه الصلاحية طبقا للمادة 181 فقرة 03 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وعليه طلبت المنظمة المذكورة القضاء بتأييد قرار النقيب المطعون فيه.

حيث يتضح للجنة الطعن الوطنية من خلال أوراق القضية والمرافعات وخاصة عريضة طعن الأستاذ قد تمت متابعته يوم 2020/03/25 من طرف وكيل الجمهورية لمحكمة عين مليلة بالوقائع المشار إليها أعلاه بواسطة طلب إفتتاحي وجه إلى قاضي التحقيق بالمحكمة، وأن هذا الأخير قد أودع المحامي المتابع الحبس المؤقت في نفس اليوم المذكور غير أن غرفة الإتهام أصدرت قرارا يوم 2020/03/31 ألغت فيه أمر الإيداع المستأنف من قبل المتهم وقررت الإفراج عنه مع وضعه تحت نظام الرقابة القضائية وذلك بالإمتثال كل يوم إثنين أمام أمانة ضبط قاضي التحقيق لإمضاء على السجل المخصص لذلك.

حيث أمام هذا الوضع ونظرا لظروف القضية وملابساتها ترى لجنة الطعن وجوب إرجاء الفصل في ملف القضية بالوضع الذي هي عليه فيه إلى غاية الفصل في المتابعة الجزائية المنشورة ضد المحامي وكذا مثوله أمام مجلس التأديب المختص في نظر قضيته التأديبية بصفة أساسية.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن، غير أن الدولة معفاة من الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــــاب

قـــررت اللجنـــة في جلسة سريـــــة و بـــــأغلبيـــة الأصـــوات

فـــي الشكـــل: قبول الطعن.

في الموضـوع: إرجاء الفصل في الدعوى التأديبية الحالية إلى حين الفصل النهائي في المتابعة الجزائية.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بـذ ا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، و تم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المستشار المقرر، و أمينة ضبط .

الرئيـس المستشار المقرر أمينة ضبط

الملحق 04

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

قـــرار

لجنـــة الطـعن الوطنيـة للمحاميـن

رقـم الملـف: 2020/23

رقـم الفهـرس: 2020/32

تاريـخ القـرار: 22 ديسمبر 2020

بتاريـخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر من عام ألفيـن وعشرون على الساعة التاسعة و النصف صباحاً ،

انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنـة المحامـاة تحت رئاسـة **السيـد/ بوري يحي رئيس قسم** بالمحكمـة العليا وعضويـة كـل مـن السـادة ،

بخليـــفي امحـــمد	**مستشـار بالمحكـمـة العليـا**
نويـــري عبد العـــزيز	**مستشار دولة بمجلس الدولة مقررا**
بن شعـبان رضـــوان	**نـقيـــب سـابـق**
سي يوسف محند الحسين	**نـقيـــب سـابـق**
زواوي عمـــــار	**نـقيـــب سـابـق**
بن عـائشة صـافـــه	**نـقيـــب سـابـق**

وبحضور **السيد/** النائب العام لدى المحكمة العليا،
بمساعـدة **السيدة/** أمينة ضبط بالمحكمة العليا.

قضيـــة / وزيـــر العـــدل حافـــظ الأختـــام

ضـــد / منظمـــة المحاميـن لنـاحيـة عنـابـة

بحضور/

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعـن المرفوع من طـرف وزير العدل، حافظ الأختام في قرار مجلس التأديب الصادر عن منظمة المحامين لناحية عنابة يوم 2020/03/14 تحت رقم 2018/20 القاضي ببراءة الأستاذة من الخطأ المنسوب إليها.

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة/ التي كانت حاضرة وغير ممثلة من طرف أي محامي.

- بعد الاستماع إلى السيد/نويري عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب.

- بعد الاستماع إلى السيد/ محفوظي محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته.

وضعت القضية في المداولة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 13/07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في نفس التاريخ.

بيـــــان للوقـــائع و الإجـــراءات

بناء على تقرير إخباري حرره ضابط الشرطة القضائية لأمن ولاية عنابة يوم 2017/01/16 ينسب إلى الأستاذة المحامية لدى مجلس قضاء عنابة بأنها قامت خلال سنة 2017 بعمليات نصب وإحتيال على بعض المواطنين واهمة إياهم بأنه يمكنها التوسط لهم عند ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عنابة من أجل حصولهم على سكنات إجتماعية مقابل مبالغ مالية.

وبتاريخ 2017/03/27 أصدر نقيب منظمة المحامين لناحية عنابة قرارا بتوقيف الأستاذة عن ممارسة المهنة مؤقتا.

وبتاريخ 2017/04/04 أصدر مجلس المنظمة قرارا يثبت قرار التوقيف المؤقت الذي أصدره نقيب المنظمة بتوقيف المعنية مؤقتا.

وبتاريخ 2017/09/22 تابع وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة المسماة بجنحتي النصب والتدخل بغير صفة في وظيفة عمومية، وقدم طلبا إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق بالمحكمة لإجراء بحث في القضية.

وبتاريخ 2017/10/16 أصدرت محكمة الجنح حكما قضت فيه بإدانة المتهمة بجنحتي النصب والتدخل بغير صفة في وظيفة عمومية المنوه والمعاقب عليها على التواي بالمادتين 242 و 379 من قانون العقوبات ومعاقبتها بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و 100.000.00 دج غرامة نافذة.

وبتاريخ 2018/01/07 أصدرت الغرفة الجزائية قرارا قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر يوم 2017/10/16 ضد المتهمة

وبتاريخ 2018/09/09 أصدر نقيب منظمة المحامين لناحية عنابة قرارا بإحالة المحامية على مجلس التأديب على أساس إرتكابها جنحة عمدية ماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي طبقا للمادة 5/179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

وبتاريخ 2020/03/14 أصدر مجلس التأديب لمنظمة المحامين لناحية عنابة قرارا تحت رقم 2018/20 قرر فيه براءة الأستاذة خدادمية مفيدة من الخطأ المنسوب إليها.

وبعريضة مسجلة بأمانة ضبط لجنة الطعن الوطنية للمحامين في 2020/06/02 تحت رقم 2020/23 طعنت الدولة ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام في قرار مجلس التأديب الصادر يوم 2020/03/14 تحت في حق الأستاذة طلبت إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه والتصدي من جديد بتوقيع عقوبة شطب الأستاذة خدادمية مفيدة من جدول منظمة المحامين لناحية عنابة.

وبعريضة مسجلة في 2020/07/15 ردت الأستاذة بنفسها طالبة القضاء في الشكل بعدم قبول عريضة الطعن لكونها رفعت بإسم الدولة ولم ترفع بإسم وزير العدل، كما أنها أسقطت إسم النيابة ولم تحترم آجال الطعن، وفي الموضوع رفض أوجه الطعن وبالتالي تأييد القرار المطعون فيه.

وعليـــــه فـــــان اللجنـــة الوطنية للطعن

في الشكل: حيث إستوفى طعن وزير العدل حافظ الأختام في قرار المجلس التأديبي لمنظمة المحامين لناحية عنابة أوضاعه الإجرائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث ثبت من خلال المرافعات وأوراق ملف القضية للجنة الطعن الوطنية للمحامين أن المطعون ضدها قد مارست فعلي النصب والتدخل بغير حق في وظيفة عمومية وهما الفعلان اللذان أدينت من أجلهما جزائيا طبقا للمادتين 242 و 372 من قانون العقوبات، وهما يشكلان كذلك خطأ جسيما ماسا بمهنة المحاماة طبقا للمادتين 119 فقرة 3 من القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 2013/10//29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وكذا المادة 5/179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

حيث أن الفعلين التأديبيين المنسوبين للمعنية خطيران جدا وبالتالي يستدعيان إقصاءها نهائيا من ممارسة مهنة المحاماة بصفة جزئية وذلك من خلال شطبها من جدول المنظمة، خلافا لما ذهب إليه قرار مجلس التأديب المطعون فيه الذي قرر خطأ إفادة المعنية بالبراءة من المتابعة التأديبية المنسوبة إليها.

حيث أمام هذا الوضع يتعين القضاء بإبطال القرار المطعون فيه والفصل من جديد بشطب المعنية من جدول منظمة المحامين.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت اللجنـــة في جلسة سريـــــة و بـــــأغلبيـــة الأصـــوات

فـــي الشكـــل: قبول الطعن.

في الموضـوع: إلغاء القرار المطعون فيه والتصدي من جديد بشطب المسماة ن جدول منظمة المحامين لناحية عنابة.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بـذ ا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، و تم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المستشار المقرر، و أمينة ضبط .

الرئيـس **المستشار المقرر** **أمينة ضبط**

الملحق 05

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

لجنـــــة الطـــعن
الوطنيـة للمحاميـــن

قـــــرار

بتـاريـخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر من عام ألفيـن وعشرون على الساعة التاسعة و النصف صباحاً ،

انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنـــة المحامـــاة تحت رئاســـة **السيـــد/ بوري يحي رئيس قسم** بالمحكمـــة العليا وعضويـــة كـل مـن الســـادة ،

رقـــم الملـف:
2020/24

رقـم الفهـرس:
2020/33

بخليـــــفي امحـــــمد	مستشـار بالمحكـمـة العليـــا
نويـــري عبد العـــزيز	مستشار دولة بمجلس الدولة مقررا
بن شعـــبان رضـــوان	نـقيـــب ســابـــق
سي يوسف محند الحسين	نـقيـــب ســابـــق
زواوي عمـــــــار	نـقيـــب ســابـــق
بن عـــائشة صـــافـــه	نـقيـــب ســابـــق

تاريـخ القـــرار:
22 ديسمبر 2020

وبحضور **السيد/ محفوظي محمد** النائب العام لدى المحكمة العليا،
بمساعـدة **السيدة/ منصر عائشة** أمينة ضبط بالمحكمة العليا.

قضيـــة /
وزيـــر العـــدل
حافـــظ الأختـــام

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعـن المرفوع من طـرف وزير العدل، حافظ الأختام في قرار مجلس التأديب الصادر عن منظمة المحامين لناحية عنابة يوم 2020/03/14 تحت رقم 2018/07 القاضي بتوقيف الأستاذة عن ممارسة المهنة لمدة 12 شهرا.

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة/بوزناد ليندة التي كانت حاضرة وغير ممثلة من طرف أي محام.

ضـــد /
منظمـــة المحاميـــن
لنـــاحيـة عنـــابـــة

- بعد الاستماع إلى السيد/نويري عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاستماع إلى السيد/ محفوظي محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته.

بحضور/

وضعت القضية في المداولة:
- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 13/07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في نفس التاريخ.

بيـــــان للوقـــائع و الإجـــراءات

بناء على تقرير إخباري حرره ضابط الشرطة القضائية لأمن ولاية عنابة في 2017/01/16 ينسب إلى الأستاذة المحامية لدى مجلس قضاء عنابة بأنها قامت خلال سنة 2017 بعمليات نصب وإحتيال على بعض المواطنين واهمة إياهم بأنه يمكنها التوسط لهم لدى ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عنابة من أجل الحصول على سكنات إجتماعية بحي خرازة مقابل تلقيها مبالغ مالية تتراوح بين مبلغ 1.500.000.00 دج و 2.500.000.00 دج، وحررت لكل مواطن معني تصريحا شرفيا يتضمن إستلامها للمبلغ المدفوع، ووقعت على التصريح بإمضائها وختمها كمحامية.

وبتاريخ 2017/03/27 أصدر نقيب منظمة المحامين لناحية عنابة قرارا تضمن توقيف المحامية عن ممارسة مهنة المحاماة مؤقتا.

وبتاريخ 2017/04/04 أصدر مجلس المنظمة قرارا تضمن تثبيت قرار التوقيف المؤقت.

وبتاريخ 2017/09/22 تابع وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة المسماة بتهمتي النصب والتدخل بغير صفة في وظيفة عمومية المنوه والمعاقب عليها بالمادتين 242 و 372 من قانون العقوبات وقدم طلبا إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق بالمحكمة لإجراء بحث في القضية.

وبتاريخ 2017/10/16 أصدرت محكمة الجنح بعنابة حكما قضت فيه بإدانة المتهمة بوزناد ليندة بالجنحتين المنسوبتين إليها ومعاقبتها بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا ومبلغ 100.000,00 دج غرامة نافذة.

وبتاريخ 2018/01/07 أصدرت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة قرارا قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر يوم 2017/10/16 ضد المتهمة

وبتاريخ 2018/09/09 أصدر نقيب منظمة المحامين قرار بإحالة المحامية على مجلس التأديب على أساس إرتكابها جنحة عمدية ماسة بشرف المهنة وبكرامة المحامي طبقا للمادة 5/179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ولدى حضور المعنية أمام مجلس التأديب صرحت أنه تمت متابعتها وإدانتها جزائيا وأنها قضت عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليها، وإلتمست رجوعها إلى المهنة وإن تحتم الأمر تحويلها إلى منظمة المحامين لناحية سطيف.

وبتاريخ 2020/03/14 أصدر المجلس التأديبي لمنظمة المحامين بعنابة قرارا تحت رقم 2020/07 تضمن معاقبة بمنعها من ممارسة مهنة المحاماة لمدة 12 شهرا مع النفاذ المعجل.

وبعريضة مسجلة أمام أمانة ضبط لجنة الطعن الوطنية للمحامين يوم 2020/06/02 تحت رقم 2020/24 طعنت الدولة ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام في قرار مجلس التأديب الصادر يوم 2020/03/14 تحت رقم طالبة القضاء في الشكل بقبول الطعن، وفي الموضوع إلغاء القرار التأديبي المطعون فيه والتصدي بالفصل من جديد بتوقيع عقوبة شطب الأستاذة من جدول المحامين.

وبعريضة مسجلة يوم 2020/06/25 ردت الأستاذة بواسطة الأستاذة قرنة آسيا المحامية لدى مجلس قضاء عنابة والمقبولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، طالبة القضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــه فـــان اللجنـــة الوطنية للطعن

في الشكل: حيث إستوفى طعن وزير العدل، حافظ الأختام ضد قرار المجلس وضاعه الإجرائية.

في الموضوع: حيث ثبت للجنة الطعن الوطنية للمحامين من خلال المرافعات وأوراق ملف القضية أن المطعون ضدها بوزناد ليندة قد مارست فعلي النصب والتدخل بغير حق في وظيفة عمومية وهي أفعال أدينت عليها جزائيا طبقا للمادتين 242 و 372 من قانون العقوبات وهما يشكلان كذلك خطأ جسيما ماسا بمهنة المحاماة طبقا للمادة 119 فقرة 3 من القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 2013/10/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وكذا بالمادة 179 - 5 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

حيث أن الفعلين التأديبيين المنسوبين للمعنية خطيران جدا ويستدعيان بالتالي إقصاءها من ممارسة مهنة المحاماة بصفة جذرية من خلال شطبها من جدول المحاماة، خلافا للقرار الصادر عن المجلس التأديبي لـ[illegible] عنابة الذي قرر توقيفها عن ممارسة المهنة لمدة 12 شهرا فقط.

حيث أمام هذا الوضع يتعين [illegible] قرار التأديبي المطعون فيه مبدئيا من حيث إدانة المعنية مع تعديله بجعل العقوبة التأديبية هي الشطب من جدول المحاماة.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت اللجنـــة في جلسة سريـــــة و بـــأغلبيـة الأصـوات

فـي الشكـــل: قبول الطعن.

في الموضوع: تأييد القرار المطعون فيه مبدئيا وتعديلا له جعل العقوبة الشطب من جدول المحاماة.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بـذ ا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، و تم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المستشار المقرر، و أمينة ضبط .

رئيـس المستشار المقرر أمينة ضبط

الملحق 06

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

قـــــرار

لجنـــــة الطـــعن الوطنيـة للمحاميـــن

رقـــم الملـف: 2020/31

رقـم الفهـرس: 2021/03

تاريـخ القـــرار: 26 جانفي 2021

بتاريـخ السادس والعشرون من شهر جانفي من عام ألفيـن و واحد وعشرون على الساعة التاسعة و النصف صباحاً ،

انعقدت بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائر- اللجنة الوطنية للطعن للمحامين المشكلة طبقاً للمادة 129 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنـة المحامـاة تحت رئاسـة **السيـد/ بوري يحي رئيس قسم** بالمحكمـة العليا وعضويـة كـل مـن السـادة ،

بخليـــــفي امحـــــمد	**مستشار بالمحكـمـة العليـا**
نويـــري عبد العـــزيز	**مستشار دولة بمجلس الدولة مقررا**
بن شعـــبان رضـــوان	**نـقيـــب سـابـق**
سي يوسف محند الحسين	**نـقيـــب سـابـق**
زواوي عمـــــار	**نـقيـــب سـابـق**
بـن عائـشة صـافـه	**نـقيـــب سـابـق**

وبحضور **السيد/ محفوظي محمد** النائب العام لدى المحكمة العليا، بمساعـدة **السيدة/ منصر عائشة** أمينة ضبط بالمحكمة العليا.

قضيـــة /

ضـــد / منظمـــة المحاميـن لنـــاحيـة أم البواقي

- و بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القرار التالي في الطعن المرفوع من طـرف الأستـاذة/ ضد القرار الصادر عن نقيب منظمة محامين لناحية أم البواقي بتاريخ:2018/07/10 يقضي بـتوقيف الأستاذة لمدة سنة مع جعل العقوبة مشمولة بالنفاذ المعجل.

- وبالجلسة المحددة بالتاريخ المذكور أعلاه نودي على الأستاذة/ التي كانت حاضرة و ممثلة من طرف الاستاذة/عجرود مسعودة.
- بعد الاستماع إلى السيد/نويري عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاستماع إلى السيد/محفوظي محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته.

بحضور/ وزيـــر العـــدل حافـــظ الأخـــتام

وضعت القضية في المداولة:
- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 13/07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- بعد الإطلاع على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة، وضعت القضية في المداولة للفصل فيها في نفس التاريخ.

بيـــــان للوقـــائع و الإجـــراءات

شكوى من شركة المحامين الأستاذين في:2016/12/04
تتضمن تأسيس الأستاذة بإسمهما على مستوى محكمة عين البيضاء رغم معاقبتها من قبل المجلس التأديبي بعقوبة المنع من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة مع النفاذ المعجل.
قرار النقيب في:2017/05/22 تبليغها للرد على الشكوى.
في 2017/06/07 ردت بالنكران.
في 2017/07/23 أكدا الأستاذ شكواهما وأضاف أنه كان قد إكتشف يوم 2016/11/06 تأسيسها بإسمهما في قضية أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة عين البيضاء في ملف يحمل رقم 16/1362 في حق المسماة وغيرها من القضايا، وأنها إتصلت به رفقة زوجها لسحب الشكوى وأن تسد له مبلغ 300 ألف دينار
وبعد سماع العضو المقرر لبعض المحامين أكدوا محاولة المشتكى منها التأسيس بإسم غيرها من المحامين رغم توقفها.
في 2018/07/10 أصدر مجلس التأديب قرارا بتوقيف الأستاذة لمدة سنة مع جعل العقوبة مشمولة بالنفاذ المعجل.
بعد طعن كل من المعنية في القرار التأديبي بصفة أصلية والمنظمة بصفة فرعية أصدرت لجنة الطعن الوطنية قرارا في 2018/12/25 قضي فيه بـتأييد القـرار المطعون فيه مبدئيا وتعديله بتسليط عقوبة الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين لناحية أم البواقي.
بناء على طعن بالنقض رفعته ضد قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة أصدر هذا الأخير قرارا في:2020/03/19 تحت رقم 175980 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.
وقد أسس مجلس الدولة نقضه لقرار اللجنة الوطنية للطعن على أساسا مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات إذ تبين للمجلس المذكور أنه تـم الإستـماع إلى السيد نويري عبد العزيز في تقريره في حين أن هذا الأخير لا ينتمي إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عنها في المادة 129 من القانون رقم 13 - 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، كما أن القرار المطعون فيه لم يرد على دفوع الطاعنة المثارة أمام اللجنة الوطنية وهذا الإغفال يشكل وجها آخر للنقض.
وبتاريخ 2020/08/18 أعادت السير في الدعوى بعد النقض بواسطة الأستاذة عجرود مسعودة، محامية لدى مجلس قضاء بومرداس ضد منظمة المحامين لناحية أم البواقي وبحضور وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أن ذكرت المرجعة بالوقائع والإجراءات طلبت القضاء في الشكل بقبول الترجيع، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس التأديب الصادر في:2018/07/10، والتصدي من جديد ببراءة الطاعنة من المخالفات المهنية المنسوبة إليها لعدم مشروعيتها ولإنعدام الخطأ المهني.

وعليـــه فـــان اللجنـــة الوطنية للطعن

في الشكل: حيث إستوفت إعادة السير في الدّعوى بعد النقض من قبل مجلس الدولة في قرار لجنة الطعن الوطنية أوضاعه الإجرائية، فهي مقبولة شكلا.
في الموضوع: حيث ثبت من أوراق ملف القضية ومن تصريحات المرجعة

قيامها بالتعامل مع زميليـها صاحبي شركة المحاماة وهمـا الأخوين
و من خلال إرسال بعض الزبائن السابقين لديها رغم أنها كانت في حالة توقف عن ممارسة المهنة، وفي الأخير إلتمست المعنية من لجنة الطعن الوطنية إسعافها بظروف الرأفة.

حيث إلتمست النيابة العامة تطبيق القانون في القضية.

حيث إلتمست منظمة المحامين إفادة المعنية بتدابير الرأفة بسبب الظروف الإجتماعية والمهنية الصعبة التي تمر بها منذ توقيفها عن ممارسة مهنة المحاماة.

حيث ترى لجنة الطعن بعد معاينة ظروف القضية وملابساتها أن عقوبة التوقيف لمدة سنة واحدة المسلطة على المعنية مـن قبـل مجلـس التـأديب لمنظمة المحاميـن بناحيـة أم البواقي تعد معقولة، لذا يتعين تأييد قرار المجلس التأديبي المذكور.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

قـــررت اللجنـــة في جلسة سريـــــة و بـــــأغلبيـــة الأصـــوات

فـــي الشكـــل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض.

في الموضـوع: تأييد القرار المطعون فيه.

بـذ ا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، و تم التوقيع عليه من قبل الرئيس و المستشار المقرر، و أمينة ضبط .

الرئيـس المستشار المقرر أمينة ضبط

الفهرس

تمهيد: ..... - 1 -

الفصل الأول: ..... - 6 -

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بنص المشرع الجزائري ..... - 6 -

المبحث الأول: ..... - 7 -

مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة بنص المشرع الجزائري ..... - 7 -

المطلب الأول ..... - 7 -

الإطارالمفاهيمي لمجلس المحاسبة ..... - 7 -

الفرع الأول: ..... - 8 -

تعريف مجلس المحاسبة ..... - 8 -

الفرع الثاني: ..... - 10 -

تشكيلة مجلس المحاسبة ..... - 10 -

الفرع الثالث: ..... - 13 -

مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة ..... - 13 -

المطلب الثاني: ..... - 16 -

اختصاصات مجلس المحاسبة ..... - 16 -

الفرع الأول: ..... - 16 -

اختصاصات مجلس المحاسبة كجهة رقابة ..... - 16 -

الفرع الثاني: ..... - 17 -

اختصاصات مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة ..... - 17 -

المبحث الثاني: ..... - 24 -

مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة بنص المشرع الجزائري ..... - 24 -

المطلب الأول:..... - 24 -
التعريف بمجلس المنافسة وتشكيلته..... - 24 -
الفرع الأول: ..... - 25 -
التعريف بمجلس المنافسة..... - 25 -
الفرع الثاني:..... - 26 -
تشكيلة مجلس المنافسة ..... - 26 -
الفرع الثالث: ..... - 32 -
مدى اعتبارمجلس المنافسة كجهة قضائية دارية متخصصة..... - 32 -
المطلب الثاني: ..... - 35 -
صلاحيات مجلس المنافسة..... - 35 -
الفرع الأول:..... - 35 -
صلاحيات مجلس المنافسة العادية..... - 35 -
الفرع الثاني:..... - 39 -
صلاحيات مجلس المنافسة كجهة قضائية إدارية متخصصة ..... - 39 -
الفصل الثاني:..... - 49 -
الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري..... - 49 -
المبحث الأول:..... - 50 -
اللجان الوطنية للطعن كجهة قضائية إدارية متخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري ..... - 50 -
المطلب الأول : ..... - 51 -
مدى اعتباراللجنة الوطنية للطعن جهة قضائية إدارية متخصصة ..... - 51 -
الفرع الأول:..... - 51 -
تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن..... - 51 -
الفرع الثاني:..... - 53 -

الطبيعة القانونية للجان الوطنية للطعن..... - 53 -
الفرع الثالث: ..... - 59 -
اختصاصات اللجنةا لوطنية للطعن كهيئة قضائية إدارية متخصصة..... - 59 -
المطلب الثاني: ..... - 62 -
مدى اعتبارالمنظمات المهنية هيئات قضائية إدارية متخصصة..... - 62 -
الفرع الأول: ..... - 63 -
تعريف المنظمات المهنية ..... - 63 -
الفرع الثاني: ..... - 64 -
اللجان التأديبية لبعض المنظمات المهنية ..... - 64 -
الفرع الثالث: ..... - 69 -
مدى اعتبارالمنظمات المهنية قضاء إداري متخصص ..... - 69 -
المبحث الثاني: ..... - 72 -
المجلس الأعلى للقضاء كجهة قضائية إدارية متخصصة حسب اجتهاد القضاء الجزائري ..... - 72 -
المطلب الأول:..... - 73 -
التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء، تشكيلته ومدى اعتباره هيئة إدارية قضائية متخصصة..... - 73 -
الفرع الأول: ..... - 73 -
التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء ..... - 73 -
الفرع الثاني:..... - 75 -
تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء..... - 75 -
الفرع الثالث: ..... - 79 -
مدى اعتبارالمجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة..... - 79 -
المطلب الثاني: ..... - 84 -
صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ..... - 84 -

الفرع الأول: ..... - 84 -
صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء العادية ..... - 84 -
الفرع الثاني: ..... - 89 -
صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء كجهة قضائية متخصصة ..... - 89 -
خاتمة: ..... - 97 -
قائمة المراجع: ..... - 100 -
الملاحق ..... - 106 -
الفهرس ..... - 108 -
ملخص: ..... - 112 -
Abstract ..... - 112 -

ملخص:

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى وجود هيئات قضائية إدارية متخصصة في الجزائر خاصة في مجالي الرقابة والتأديب إلى جانب الجهات القضائية الإدارية المعروفة: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم إقرارها حديثا ضمن القانون: 10/20 المتعلق بالتنظيم القضائي، إضافة إلى مجلس الدولة.

علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار بعض الهيئات قضائية إدارية، إنما يمكن اعتبارها كذلك انطلاقا من نصه على قابلية الطعن في القرارات الصادرة عنها بالنقض أمام الجهات القضائية العليا، من خلال إخضاع قراراتها لرقابة مجلس الدولة أو في بعض الحالات مجلس القضاء بالجزائر مثل مجلس المنافسة، كما يمكن اعتبارها هيئات قضائية من خلال الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، نظرا إلى تشكيلتها البشرية القضائية والإجراءات المتبعة أمامها، إضافة إلى المهام المسندة لها في مجالات مهمة.

ومع أن هذه الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة تعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، منة جهة، إلا أنها تخفف العبء على القضاء من جهة أخرى.

Abstract :

Through this study, we have concluded that there are administrative bodies specialized in Algeria, particularly in the areas of oversight and discipline, as well as well-known administrative judicial bodies: administrative courts, administrative courts of appeal, which have recently been approved under Act No. 20/10 on judicial organization, as well as the Council of State.

The Algerian legislature has not explicitly stated that certain jurisdictions are administrative. judgement ", but may also be considered on the basis of its provision that decisions in cassation may be appealed to the higher courts, By subjecting its decisions to the control of the Conseil d'Etat or, in some cases, the Judicial Council of Algeria, such as the Competition Council judicial bodies through the jurisprudence of the Algerian Conseil d'Etat, in view of its judicial

composition and the procedures before it, as well as its mandated tasks in important areas.

Although these specialized administrative judicial bodies are a breach of the principle of litigation in two degrees, on the one hand, they reduce the burden on the judiciary on the other.